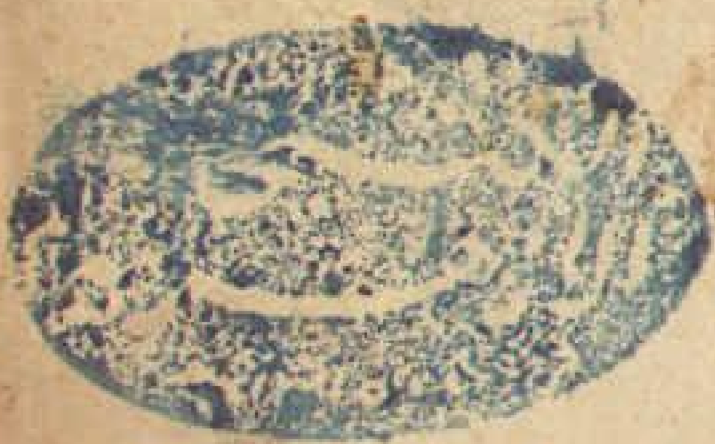
من نعم الله على عبده
الفقير ... غفر له آمين

كتاب الإسعاف في احكام
الاوقاف للعلامة
الطرابلسي رحمه
الحنفي نفعه ١٨٥
الله برحمته
امين
آ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله وحده
وقف هذا الكتاب على من ينتفع به من المسلمين الاحيا



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم
وهدي من شا منه الي الصراط المستقيم وامره
بالصلاة والصدقة والصيام والحج الي بيته الحرام ليفوز
بالنعيم المقيم وجاد علي من وقف في سبيل الخيرات
نفسه وماله لما علم ان اليه ماله بالفضل الجسيم
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له البر
الجواد الكريم واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الموصوف بالخلق العظيم الواقف نفسه الزكية للشفاعة
العظمي يوم يفر الحميم من الحميم والمرء من اخيه وامه
وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان
يغنيه ذلك تقدير العزيز العليم وبعد فان
العلما الاولين قد جعلهم الله رحمة للاخرين لبذل
مهجهم في ضبط احكام دين الاسلام من كل واجب
ومندوب ومباح وحرام والهم الخلف الماهرين ترتيبه
علي ابواب وفصول نعمة للاخذين وان كتاب احكام
الاوقاف للامام الهمام ابي بكر احمد بن عمرو الخصاف
بوأه الله دار السلام بجاه النبي عليه الصلاة والسلام
لما كان العمدة في هذا الفن من تاليف الاوايل وكان
يكرر الصور والمسايل مشحونا بجعل احكام الوصايا له
دلايل وكان كثير الابواب غير خال عن الاطناب ه
اختصرته الي كتاب احتوي علي ما فيه من المقاصد
وعلي ما في كتاب هلال بن يحيي من الزوايد وضممت
اليه كثيرا من المسايل والاصول ورتبته علي ابواب
وفصول ليسهل بها الوصول الي ما فيه منقول ه
وسميته الاسعاف في احكام الاوقاف وبالغت
في تصحيح الكلام حتي صارت مسايله علي طرف الثمام
والحمد لله علي المبدا والتمام والصلاة والسلام علي سيدنا محمد

سيد

سيد الانام وعلي اله واصحابه الغر الكرام الايمة
البررة العظام عدد قطر الغمام وعلي التابعين لهم
باحسان عدد الايام

كتاب الوقف

هو في
اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اي اذا حبستها علي
مكانها ومنه الموقف لان الناس فيه يقفون اي يحبسون
للحساب وفي الشرع هو حبس العين علي حكم ملك
الواقف او عن التمليك والتصدق بالمنفعة علي اختلاف
الروايتين وسنبينه وهو جايز عند علماينا ٢
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله اجمعين وذكر في الاصل
كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف واخذ بعض الناس
بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال
الخصاف اخبرني ابي عن الحسن بن زياد قال قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز الوقف الا ما كان منه علي طريق الوصايا
وعن ابي يوسف انه كان يقول بقول ابي حنيفة حتي قيل
له انه كان لعمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه ارض تدعي
ثمغ وسبلها في مسند افرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث
ابا حنيفة لرجع والصحيح انه جايز عند الكل وانما الخلاف
بينهم في اللزوم وعدمه فعند ابي حنيفة يجوز جواز
الاعارة وتصرف منفعته لجهة الوقف مع بقا العين
علي حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع
الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا باحد امرين اما
ان يحكم به القاضي من دعوي صحيحة وبينة بعد انكار
المدعي عليه فحينئذ يلزم لكونه مجتهدا فيه واختلفوا في
قضا المحكم والصحيح انه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف
مجتهدا يري لزوم الوقف فامضي رايه فيه وعزم علي زوال
ملكه عنه او مقلدا فسال فافتي بالجواز فقبله وعزم علي
ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل راي المجتهد

اوافتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك او يخرجه
مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة ارضي او داري
او يقول جعلتها وقفا بعد موتي تتصدق بها على
المساكين او يوصي بان يوقف فانه يلزم في رواية عنه
والصحيح انه يصح من الثلث وهو غير لازم اتفاقا
لكونه وصية محضة واللزوم انما هو في حق ورثته
حتى لو مات من غير رجوع يلزمهم التصدق بمنافعه
ابدا ولا يمكنهم ان يتملكوه بعده لتابد الوصية لعدم
امكان انقطاع الفقرا بخلاف الوصية بخدمة عبده
لانسان بعينه فانه اذا مات الموصى له يرجع العبد
الى ورثة الموصي لانتهايها بموت المستحق للخدمة
وعن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله يلزم الوقف بدون
هذين الشرطين وهو قول عامة العلما وهو الصحيح
لان النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حوايط من المدينة
وابراهيم الخليل وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا
وقد وقف الخلفا الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي
الله عنهم وسياتي مصرحا به ثم ان ابا يوسف رحمه الله
قال يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق
عنده وعليه الفتوى وقال محمد لا يصير وقفا الا باربعة
شروط وسياتي في اول الفصول ولابي حنيفة رحمه الله
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت
سورة النسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا حبس بعد سورة النسا وما روي لا حبس عن فرايض
الله عز وجل وعن شريح رحمه الله جا محمد ببيع الحبس
ولانه عقد على منفعة معلومة فيكون جايزا غير لازم
كما هو الصحيح عنه او غير جايز كما تقدم والدليل على انه

باق على حكم ملكه بعد الوقف انه لو قال تصدقوا
على فلان فاذا مات فعلى اولاد فلان انه يفعل كما قال
وانه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وان ولاية
التصرف فيه اليه ولهذا عرف بقوله على انه حبس العين
على حكم ملكه الى اخره ولانه لا يمكن ان يزول ملكه عنه
لا الى مالك مع بقايه لانه غير مشروع اذ حينيذ يصير
كالسايبة بخلاف الاعتاق فانه اتلاف لمالية المعتق
وبخلاف المسجد لانه جعله لله تعالى خالصا ولهذا لا
يجوز الانتفاع به وهذا لم ينقطع حق العبد عنه فلم
يصر خالصا لله تعالى ولما كان الوقف عندهما اسقاط
الملك لا الى مالك كالمسجد عرفوه بانه حبس العين
عن التمليك والتصدق بالمنفعة واصل قولهما ما رواه
ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف في كتابه قال حدثنا محمد
ابن عمر الواقدي قال انبانا صالح بن جعفر عن المسور بن
رفاعة قال قتل مخيريق على راس اثنين وثلاثين شهرا
من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى ان
اصيب فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرفها وتصدق بها
قال وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم
قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قتل مخيريق
يوم احد فاوصى ان اصيب فاموالي لرسول الله يضعها
يضعها حيث اراد الله فهي عامة صدقات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحدثني محمد بن بشر بن حميد عن ابيه
قال سمعت عمر ابن عبد العزيز رحمه الله يقول في خلافته
بخناصره سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة
من المهاجرين والانصار ان حوايط رسول الله صلى الله
عليه وسلم السبعة التي وقف من اموال مخيريق وقال ان اصيب

فاموا الي المحمد يضعها حيث اراه الله وقتل يوم
احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق
خير شهيد قال وحدثني ابن ابي سبرة عن اسماعيل
ابن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل
يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يرهن ولا
تورث فقال يا امير المومنين كيف يجوز الصدقة
لمن لم يات ولم يدرا يكون ام لا فقال عمر رضي الله عنه
اردت امرا عظيما فقال يا امير المومنين ان ابا بكر
وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض
قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذين فضتوا بما
تقول هم الذين حبسوا العقار والارضين على اولادهم
واولاد اولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت فاياك
والطعن فيمن سلفك والله ما احب اني قلت ما قلت
وان لي جميع ما تطلع عليه الشمس او تغرب فقال
يا امير المومنين انه لم يكن لي به علم فقال عمر
استغفر ربك واياك والرمي فيما مضى من سلفك
اولم تسمع قول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه
وسلم ان لي مالا لا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احبس اصله وسبل ثمره ففعل فلقد رايت
عبد الله بن عبد الله يلي صدقة عمر وانا بالمدينة
وال عليها فيرسل الينا من ثمرته قال وحدثني ابن ابي
سبرة عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظي
قال كان الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة حوايط بالمدينة الاعراف والصافية والدلال
والميثب والبرقه وحسنا ومشربه ام ابراهيم وانما

نسخ توهب

سميت

سميت مشربه ام ابراهيم لان ام ابراهيم جارية
كانت تنزلها قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعدد
على اولادهم واولاد اولادهم وقد حبس ابو بكر رضي
الله عنه رباعا له بمكة وتركها فلا يعلم انها ورثت عنه
ولكن سكنها من حضر من ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها
فاما ان يكون صدقة موقوفة او تركوها على ما تركها
ابو بكر رضي الله عنه وكرهوا اقتسامها لعنوفعله فيها وهذا
عندنا شبيه بالوقف وهي مشهورة بمكة وحبس عمر
رضي الله عنه قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا
عبيد الله بن عوف عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال اصاب عمر مرة ارضا بخيبر فقال يا رسول الله
اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس منها ٧
عندي فما تامرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر
رضي الله عنه لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها
على الفقرا والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة
في سبيل الله والضيفة ولا جناح على من وليها ان ياكل
منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه واوصى
به الى حفصة ام المومنين ثم الى الاكابر من ال عمر قال
وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة بن موسى
الجمحي عن بشر مولى المومنين قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في
خلافته دعى نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم
ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر رضي الله عنه
فلم اعلم ان احدا كان له مال في المهاجرين والانصار الا حبس
مالا من ماله صدقة موبدة لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث

قال حدثنا الواقدي قال قال لي ابو يوسف ما
عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت
انبانا ابو بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة قال شهدت كتاب عمر رضي الله عنه حين
وقف وقفه انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة بنت
عمر فلم يزل عمر يلي وقفه الى ان توفي ولقد رايته
هو بنفسه يقسم ثمر ثمغ في السنة التي توفي فيها
ثم صار الى حفصة رضي الله عنها فقال ابو يوسف
هذا الذي اخذنا به اذا اشترط الذي وقف انه في يده
في حياته ثم اذا توفي فهو لفلان بن فلان فهو جائز وهذا
فعل عمر رضي الله عنه كما ترى وحبس عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي الاسلمي
قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق
عثمان في امواله على صدقة عمر بن الخطاب قال وحدثنا
فروه بن اذينه قال رايت كتابا عند عبد الرحمن
ابن ابان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله
الذي بخيبر يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان
ابن عثمان صدقة بتة لا يشترى اصله ابدا ولا يوهب
ولا يورث شهد علي بن ابي طالب واسامة بن
زيد وكتب وحبس علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن
بلال وعبد العزيز بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع
لعلي رضي الله عنه ينبع ثم اشترى علي رضي الله عنه
الى قطعته التي قطع له عمر اشيا فحفر فيها فبينما هم يعملون

اذ تفجر عليهم عينا مثل عنق الجزور من الما فاتوا
عليا فبشروه بذلك فقال علي رضي الله عنه بشر
الوارث ثم تصدق بها على الفقرا والمساكين وابن
السبيل وفي سبيل الله القريب والبعيد في
السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف
الله النار عن وجهه بها وبلغ جذاذها في زمن علي
رضي الله عنه الف وسق قال وروى موسى بن داود
قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه تصدق بارض له
بينبع ليقي بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر
غير انه لم يستثن منها شيا للموالي كما استثناه عمر
قال حدثنا علي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال
في صدقة علي بن ابي طالب ان جبيرا ورباحا وابا
نيزر الذي يعملون في المال الخمس حجج منه نفقاتهم
ونفقات اهليهم ثم هم احرار لوجه الله تعالى قال
وحدثني ابن ابي سبرة عن يحيى بن شبل قال رايت علي
ابن الحسين يبيع من رقيق صدقة علي ويبتاع قال
حدثنا بشر بن الوليد قال انبانا ابو يوسف قال حدثنا
عبد الرحمن بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده
انه تصدق بينبع ابتغي بها مرضات الله ليدخلني بها
الله الجنة عز وجل ويصرفني عن النار ويصرف النار عني
في سبيل الله ووجهه وذي الرحم البعيد والقريب لا تباع
ولا توهب ولا تورث كل مال لي بينبع غير ان رباحا وابا
نيزر وجبيرا ان حدث بي حدث فليس لي عليهم سبيل
وهم محررون يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم
ورزق اهليهم فذلك الذي اقضي فيما كان لي بينبع حيا انا

او ميتا ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى
من مال ورقيق حيا انا او ميتا ومع ذلك الادنيه
واهلها حيا انا او ميتا ومع ذلك عبد اهلها وان
ذريعا له مثل ما كتبت لابي نيزور ورباح وجبير
وحبس الزبير رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن
عمر الواقدي قال حدثنا ابن ابي الزناد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي
الله عنه انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا توهب
ولا تورث وان للمردودة من بناته ان تسكن غير
مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها
حق وحبس معاذ بن جبل رضي الله عنه قال حدثنا
محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان بن حفت
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال
حدثنا يحيى بن عبد الله بن ابي عن ابيه قال كان
معاذ بن جبل رضي الله عنه اوسع انصاري
بالمدينة ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار
الانصار اليوم وكتب صدقته قال ثم ان ابن ابي
اليسر خاصم عبد الله بن ابي قتادة في الدار وقال
يتبع هي صدقة على من لا يدري يكون ام لا يكون
وقد قضى ابو بكر وعمر لا صدقة حتى تقبض فاختصموا
الى مروان بن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراوا ان تنفذ الصدقة
على ما سبل وراوا حبس ابن ابي اليسر ويكون له
اذينا فحبسه اياما ثم كلم فيه فخلاه فلقد كان الصبيان
يضحكون به وقد حبست عايشة واختها اسما وام

سلمة

سلمة وام حبيب وصفية ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحبس سعد بن ابي وقاص
وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن
عامر وعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم
اجمعين وهذا اجماع منهم على جواز الوقف ولزومه
ولان الحاجة ماسة الى جوازه لقول زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه لم ترخيرا للميت ولا للحي من هذه
الحبس الموقوفة اما الميت فيجري اجرها عليه واما
الحي فيحبس عليه ولا يوهب ولا يورث ولا يقدر على
استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته التي
وقفها عليه على سنن صدقة عمر بن الخطاب وكتب
كتابا على كتابه هذا واما الجواب عن قوله صلى الله
عليه وسلم لا حبس عن فرايض الله فنقول هو محمول
على انه لا يمنع اصحاب الفرايض عن فروضهم التي
قدرها الله سبحانه وتعالى لهم في سورة النسا بعد
الموت بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم للبنات
قبل نزولها وتوريثهم بالمواخاة والموالاة مع وجودهن
وقول شريح جا محمد ببيع الحبس محمول على حبس الكفرة
مثل البحيرة والسايبة والوصيلة والحام عملا بما هو
صريح اللفظ موافق المعنى وحلا للمتنافي عليه توفيقا
بين الادلة والله اعلم **باب في الفاظ
الوقف واهله ومحله** وحكمه يتوقف انعقاد
الوقف على صدور ركنه من اهله مضافا الى محل قابل
لحكمه لما علم ان قيام ذات التصرف بالاهلية وقيام

حكمه بالمحل فركنه لفظ الوقف وما في معناه كقوله
صدقة محرمة او صدقة محبسة او صدقة مؤبدة
او صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث او صدقة
موقوفة واهله اهل التبرع وهو الحر العاقل البالغ
غير مرتد ولا مديون ولا محجور عليه فيصح منه لازما
عندهما ولو في مرض الموت الا ان للورثة ابطال ما
زاد على الثلث كالتدبير ولا يصح من العبد الا اذا
اذن له مولاه وكان غير مستغرق بالدين وان
استغرقه لا يصح وقفه وان اذن له سيده مع الغرما
بنا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا من الصبي
والمجنون الذي لا يعقل لعجزهما عن التصرف ولا من
المرتد وسياتي بيانه اخر الابواب ولا من المديون
المحجور على قول من يرى به وان لم يكن محجورا عليه يصح
وقفه وان قصد به ضرر غرمايه لتبرئ حقهم في
ذمته دون العين ومحله المال المتقوم بشرط كونه
عقارا او منقولا وقفه متعارف وسياتي بيانه في
فصله وحكمه ما ذكر في تعريفه من انه حبس العين
عن التمليكات والتصدق بالمنفعة ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة مؤبدة جاز لازما عند عامة العلما
الا ان محمدا اشترط التسليم الى المتولي واختاره
جماعة وعند ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة
الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات يورث عنه
ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي
جاز عندهم الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لما دام
الواقف حيا كان ذلك نذرا منه بالتصدق بالغلة وكان

عليه الوفا بما نذر ولو رجع عنه جاز ولو لم يرجع
عنه حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل
من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون
للموصى له والرقبة على ملك مالكها حتى لو مات الموصى
له بها يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في
الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقرا فتتابد
هذه الوصية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او
قال وقف ولم يزد عليه لا يجوز عند عامة محرري الوقف
قال هلال رحمه الله لان الوقف يكون للغني والفقير
ولم يسم لا يهما هو فلذلك ابطلته وصار كما لو قال
ارضي محبوسة ولم يزد على ذلك فانها لا تكون وقفا
ولان الارض توقف للدين والوصايا وتحبس المرض
الاصل فهذا وقف لم يصح سبيله ووجوهه فلم يتصدق
بغلته فخرج من ان يكون على ما امر به النبي صلى الله
عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه انما ذكر
حبس الاصل ولم يذكر الصدقة على ما امر به عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فلذلك ابطلته حتى تجتمع
الكلمتان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف
جائزا وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على
المساكين لان مطلقه ينصرف الى المساكين عرفا
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او موقوفة صدقة
ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال
الرازي رحمهم الله تعالى ويكون وقفا على الفقرا
وقال ابو يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل اخرها
للفقرا ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة

في الاصل الفقرا فلا يحتاج الى ذكرهم ولا انقطاع
لهم فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال ارضي هذه
محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله صدقة
موقوفة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة بلغة اهل
المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او قال ارضي
هذه حبس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي
هذه او قال هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على
قول ابي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبس موقوفة
او حبس وقف فهو باطل قال هلال في قولنا وقول
ابي حنيفة لان معنى قوله وقف ومعنى قوله حبس
سوا كانه قال ارضي وقف وهذا باطل لا يجوز في
قولنا قال وكذلك لو قال هي محرمة حبيس او حبس
محرمة لا يجوز ذكر حبس الاصل ولم يسم لمن الغلة
فلذلك ابطلته ولو قال موقوفة حبيس محرمة لا
تباع ولا توهب ولا تورث ولم يزد على ذلك لا يجوز
الا ان يجعل فيها معنى الصدقة او المساكين مع حبس
الاصل فيجوز ذلك عندنا ولو قال حبيس صدقة او
صدقة حبيس قال هلال هذا جائز وقال الفقيه ابو
جعفر هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة
ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر
الصدقة ويكون وقفا على الفقرا لان في قوله موقوفة
لله تعالى دليلا على انه اراد بها المساكين لان فيه
قربة الى الله بقوله لله تعالى وخرجت من ان تكون موقوفة
للدين بقوله لله تعالى ابدا وكذا لو قال الصدقة موقوفة
على المساكين ولم يقل ابدا او قال موقوفة لوجه الله تعالى

او موقوفة

او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ولو اوصى بان يوقف
ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا تكون وصية
بالوقف على الفقرا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على فلان صح وتصير بعده صدقة موقوفة على الفقرا
لان محل الصدقة الفقرا الا ان غلتها تكون لفلان
ما دام حيا ومثله لو قال صدقة موقوفة على زيد ابدا
او قال على ولدي ابدا لانه يصح من غير ذكر الابد فمع
ذكره اولى ولا يصح على قول يوسف بن خالد السمتي
وان ذكر الابد لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصرف
على زيد وولده وهو لا يتابد فلم يعتبر هذا اللفظ وكذا
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على وجه الخير والبر
او قال على وجه الخير او قال على وجه البر يكون وقفا
على الفقرا لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة في الحج عني او العمرة عني يصح
الوقف ولو لم يقل عني لا يصح لانهما ليسا بصدقة
ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد
او في الغزو او قال في اكفان الموتى او في حفر القبور
او قال في بناء المساجد او الحصون او قال على مرمتها
او قال على عمل السقايات في الاماكن المحتاج اليها
او غير ذلك مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك
السبيل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله متى ذكر
موضع الحاجة على وجه يتابد فذاك يكفي عن ذكر
الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم
ينقطعون ويكون لفقرائهم دون اغنيائهم بمنزلة
الغنيمة وكذا لو قال على الزمنا او على المنقطع لانهم
يتابدون ويكون لفقرائهم فقط وهذا قول هلال

ضابط

وبما سياتي من بطلانه على الزمنا قول الخصاف رحمه الله
قال شمس الائمة اذا ذكر مصرفا فيه تنصيص على
الحاجة فهو صحيح سوا كانوا يحصون اولا لان
المطلوب وجه الله تعالى ومتى ذكر مصرفا يستوي
فيه الاغنيا والفقرا فان كانوا يحصون فذلك صحيح
لهم باعتبار اعيانهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل
الا ان كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين
الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فالوقف
عليهم صحيح ويصرف للفقرا منهم دون اغنيايهم فهذا
الضابط يقتضي على الزمنا والعميان وقرا القران
والفقها واهل الحديث ويصرف للفقرا منهم كاليتامى
لاشعار الاسما بالحاجة استعمالا لان العمي والمشتغل ل
بالعلم ينقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر اوهو
اصح مما سياتي في الوقف الباطل انه باطل على هولا
ولو قال هذه موقوفة على فقرا قرابتي او قال على
اولادي لا يصح لانهم ينقرضون فلا يتابد وبدونه
لا يصح الا ان يجعل اخره للفقرا ولو قال ارضي هذه
موقوفة على فقرا قرابتي زيد او قال على يتامى بني
عمرو فان كانوا يحصون وكان الوقف في الصحة لا يصح
لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون يصح ويصير بمنزلة
الوقف على اليتامى الفقرا وروي عن محمد رحمه الله
لا يحصى عشرة وعن ابي يوسف انه مائة وهو الماخوذ
به عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والمفتى به
انه مفوض الى راي الحاكم ولو قال ارضي صدقة لا تباع
يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة

الوقف صح

عبارة

عبارة عن النذر فيتصدق بها ولا يجبره القاضي
عليها ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا
عليها المساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على زيد ايام حياته جاز لحصول
التابيد بسبب كونها للفقرا بعده لان ما لله تعالى
يكون للفقرا الا ان زيدا يتقدم عليهم ولو قال هي
صدقة موقوفة على زيد ما دام حيا وكان في صحته
فانه يكون باطلا لكونه غير مؤبد ومن شرط صحة
الوقف التابيد كما نقل عن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهم جعلوا اوقافهم مؤبدة فما كان
مثل ذلك يصح وما لا فلا ولو قال جعلت غلة داري
هذه صدقة للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة
ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق
بعين الدار للمساكين للحال ولو قال ضيعتي هذه
سبيل او للسبيل ان كان من ناحية تعارفوا هذا
الكلام للوقف صارت وقفا والا فيسال عن نيته
فان نوى وقفا فهو كما نوى وان نوى صدقة تصدق
بها او بقيمتها وان لم يكن له نية تورث عنه اذا مات
والله اعلم

باب في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه

اتفق ابو يوسف ومحمد على ان
الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها في المتصرف
كالملك فان الولاية على المحل شرط الجواز والولاية
تستفاد بالملك او هي نفس الملك حتى لو وقف ملك
الغير بغير اذنه توقف على اجازته وبعضها يرجع
الى نفس التصرف وهو كونه قربة في ذاته وعند المتصرف

حتى لو وقف المسلم ارضه او داره على البيعة
والكنيسة او على دار دعوة للمبتدعة او على فقرا
اهل الحرب لا يجوز لعدم كونه قربة في ذاته وعند
المتصرف وكذا لو كان الواقف ذميا لعدم كونه قربة
في نفس الامر وسياتي بيانه في وقف اهل الذمة ان شا
الله تعالى وبعضها يرجع الى المحل وهو كونه عقارا او
منقولا تبعا للعقار واختلفا في كون اربعة اشيا
شرطا للجواز الاول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند
ابي يوسف لان الوقف ليس بتمليك وانما هو اخراج له
عن ملكه الى الوقف فاشبه الاعتاق بخلاف الصدقة
المنفذة لانها اخراج عن ملك الى ملك فيحتاج الى قبض
المعين لتملكه ولما تقدم من رواية الواقدي في وقف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه في يده فاذا توفي
فالى حفصة ولان يد المخرج اليه يده حكما لاستفادته
الولاية منه فيصير كانه اخرجه منه اليه فلا تزيد
يد الفرع على يد الاصل في الحكم وشرط عند محمد لانه
تقرب الى الله تعالى بعين من ماله فيتوقف جوازه على
التسليم كالصدقة بالعين وقد علم جوابه ثم تسليم
كل شي عنده بما يليق به ففي المقبرة يحصل بدفن
واحد فصاعدا باذنه وفي السقاية بشرب واحد وفي
الخان بنزول واحد من المارة هذا في المقبرة والخان
الذي ينزل فيه المارة كل يوم واما السقاية التي
تحتاج الى صب الما فيها والخان الذي ينزل فيه الحاج
بمكة والغزاة بالثغر فلا بد منهما من التسليم الى المتولي

لان نزولهم

لان نزولهم يكون في السنة مرة فيحتاج الى من يقوم
بمصالحه والى من يصب الما فيها والغني والفقير في الخان
والسقاية والبير والحوض سوا لاستوايهما في الحاجة
وفي المسجد بالصلاة فيه بجماعة باذنه وسياتي ما فيه
من الاختلاف في باب بنا المسجد ان شا الله تعالى
وعلى هذا الخلاف ينبني ما اذا استغنى الناس عن
الصلاة في المسجد الخراب ما حوله عاد عند محمد الى
ملك واقفه ان كان حيا والى ملك وارثه ان كان ميتا
لان التسليم بالصلاة شرط عنده ابتدا فكذا انتهاء
وابقاه ابو يوسف رحمه الله مسجدا لعدم اشتراط
التسليم والثاني كونه مفرزا شرط عند محمد لتوقف
التسليم عليه وليس بشرط عند ابي يوسف لما بينا انه
الحقه بالعتق فلو وقف نصف ارضه يصح عنده
ولا يصح عند محمد وسياتي بيانه في فصل وقف المشاع
والثالث ذكر التابيد او ما يقوم مقامه كالصدقة
ونحوها شرط عند محمد وليس بشرط عند ابي يوسف
ولو قال وقفت ارضي هذه او قال جعلتها موقوفة ولم
يزد عليه جاز عنده وصار وقفا على الفقرا وبه افتى
مشايخ بلخ وعليه الفتوى لان قوله وقفت تقتضي
ازالته الى الله تعالى ثم الى نايبه وهو الفقير وهذا
يقتضي التابيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق وعند
محمد لا يجوز لان موجبه زوال الملك بدون التمليك وذلك
بالتابيد كالعتق واذا لم يتابد لم يتوفر عليه موجبه
ولهذا يبطله التاقيت كما يبطل البيع ولو قال وقفت
ارضي هذه على عمارة المسجد الفلاني يجوز عنده لانه
لو لم يزد على قوله وقفت يجوز عنده فبالاولى اذا عين

جهة ولا يجوز عند محمد لاحتمال خراب ما حوله فلا
يكون مؤبدا وعن ابي بكر الاعمش ينبغي ان يجوز على
الاتفاق لان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل
الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه
ابو جعفر هذا القول اصح الي وقال ابو بكر الاسكاف
ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد
وقف على عمارته والمسجد يكون مسجدا بدون البنا
فلا يكون عمارة البنا بها تابيد فلا يصح الوقف والاول
اوجه ولو قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي
ونسلهم ابدا يصح عند ابي يوسف فاذا انقرضوا تكون
الغلة للفقرا ولا يصح عند محمد لاحتمال الانقطاع
ولو قال وقفت ارضي هذه على ولد زيد او ذكر جماعة
باعيانهم لم يصح الوقف عند ابي يوسف ايضا لان تعيين
الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين
لجعله اياه وقفا على الفقرا الا ترى انه فرق بين قوله
ارضي هذه موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي
فيصح الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة ينصرف
الى الفقرا عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا ينتفي
العرف فظهر بهذا ان الخلاف بينهما في اشتراط ذكر
التابيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه او ما يقوم
مقامه كالفقرا ونحوهم واما التابيد معنى فشرط اتفاقا
على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ والرابع
اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف لا يمنع من صحته عند
ابي يوسف ويمنع عند محمد وسياتي في باب الوقف على النفس
ان الفتوى على قول ابي يوسف وان منعه جماعة والله اعلم

مطلب

فصل

كراس ٢

فصل في بيان اشتراط قبول الوقف وعدمه

قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط ان وقع لقوم
غير معينين كالفقرا والمساكين وان وقف لشخص بعينه
وجعل آخره للفقرا يشترط قبوله في حقه فان قبله كانت
الغلة له وان رده تكون للفقرا ويصير كانه مات ومن
قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة
ليس له القبول بعده فلو قال وقفت ارضي هذه على
اولاد زيد ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين
فقبله بعضهم ورده بعضهم يكون الغلة كلها لمن قبل منهم
وان رده كلهم يكون للمساكين وان قبل كل واحد منهم بعضه
ورد الباقي يكون ما رده للمساكين فان حدث لزيد
ولد او نسل وقبله كلهم او بعضهم رجع لمن قبله منهم
وان رده كلهم كان للمساكين وهكذا الى ان ينقرضوا بخلاف
ما لو اوصى بثلث ماله لجماعة باعيانهم فردها بعضهم فان
حصتهم تكون لورثة الموصي وكذلك لو ردها الكل والفرق
بينهما ان الموصي انما اوصى لهم فقط فما بطل منها يكون
لورثته واما الواقف فانه قد جعله بعدهم للمساكين فاذا
بطل كونه لهم يصير للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن
بعدهما على المساكين ثم مات احدهما او رد تكون حصته
للمساكين ولا يستحقها الاخر لانه جعل الوقف لله عز
وجل ابتدا ثم اوجبه لهما وما كان لله فهو للمساكين فمن
قبل منهما وبقي حيا تقدم عليهم بحصته بخلاف المسألة
الاولى فانه اوجبه لهم اولا ثم جعله من بعدهم للمساكين
فلا يكون لهم شي ما لم يرد الكل او ينقرضوا ولو قال وقفت
ارضي هذه على زيد واولاده ومن بعدهم على المساكين

فقال زيد لا اقبل لنفسي ولا لاولادي يصح رده في
حصته فقط واما اولاده فان كانوا كبارا فالرد والقبول
لهم وان كانوا صغارا تكون حصتهم لهم ولو قال وقفت
ارضي هذه علي زيد ومن بعده علي المساكين فقال
زيد قبلت غلة هذه السنة ورددت ما بعدها او قال
قبلت ثلثها او نصفها ورددت الباقي استحق ما قبله
وكان الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا علي زيد وعمرو ما عاشا ان قبلا ومن بعدهما
علي المساكين فقبل احدهما ورد الاخر استحق القابل حصته
ويكون حصة الراد للمساكين وقد روي عن زفر رضي الله عنه
انه قال اذا اوصي ان يجري علي زيد وعمرو من ثلثه في كل
شهر دراهم لكل منهما ما عاشا انه اذا مات احدهما تبطل
وصية الاخر لكونه قال ما عاشا والمراد من هذا عنده
حياتهما معا وقال سائر اصحابنا رحمهم الله وصية الباقي
منهما علي حالها ولا تبطل بموت الاخر ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي زيد وعمرو ومن بعدهما
علي المساكين وكان احدهما ميتا تكون الغلة كلها للحي منهم
لعدم جواز الوقف علي الميت فاذا مات الحي يصير الغلة للمساكين
والله اعلم فصل في بيان ما يجوز وقفه وما لا
يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل وانكاره دخول بعض
الموقوف فيه ووقف ما ع اذا وقف الحر العاقل البالغ ارضه
او داره او ما جري التعارف فيه بوقفه من المنقولات
وهو غير محجور عليه ولا مرتد يصير لازما عند العامة
وقال ابو حنيفة يجوز جواز الاعارة او لا يجوز علي ما بينا
في اول الكتاب فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا ولم يزد يصير وقفا ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبنا

مطلب وقف علي زيد وعمرو واحدهما ميت

يقطعه الامام صح

دون

ل

دون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل فيه ايضا
الشرب والطريق استحسانا لانها انما توقف للاستغلال
وهو لا يوجد الا بالماء والطريق فكان كالاجارة بخلاف ما
لو جعل داره او ارضه مقبرة وفيها اشجار عظام واسقية
فانها لا تدخل في الوقف فيكون له ولورثته من بعده ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها
وعلي الشجر ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس
يكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه
التصدق بها علي الفقرا علي وجه النذر لا علي وجه الوقف
لانه لما قال بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق
فيلزمه التصدق بالثمرة التي كانت متصلة به يوم الوقف
وما يحدث بعده يصرف في الوجوه التي سماها لكونه غلة
الوقف وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا
علي الفقرا ولم يقل بحقوقها يدخل البنا والشجر الذي فيه
تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كان او شعيرا
او غيره وكذلك البقل والاس والرياحين والخلاف والطرفا
وما في الاجمة من حطب يقطع في كل سنة والورد والياسمين
وورق الحنا والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس
والرطاب فانها لا تدخل واما الاصول التي تبقي والشجر الذي
لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا ولو زاد بحقوقها
تدخل الثمرة القائمة في الوقف وهذا اولي خصوصا اذا زاد
بجميع ما فيها ومنها ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات
يطيرن او بيتا وفيها كورات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا
للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدوا
ليب والات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم تكن اصالة

مطلب بيع عبد الوقف وتزويجه

كالما والهوا والاطراف في بيع الاراضي والعسل ونفقتهم
من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو زوج الحاكم
جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو من امة الوقف
لانه يلزمه المهر والنفقة ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز
للقيم بيعه وشرا غلام بدله وكذلك الدواليب والالات
يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اصلح للوقف وليس للقيم
قطع الاشجار المثمرة ولا بيعها وله بيع غيرها بعد القطع
لا قبله لانها ما دامت متصلة بالارض يكون تبعا لها
واذا نبت الفسيل في ارض النخل ان كان في تركه ضرر بالنخل
يقطع ويباع وثمنه كثمن السعف غلته للوقف ولا
يتركه على حاله واذا صار نخلا خرج من ان يكون غلة وصار
وقفا وهكذا الحكم سائر ما ينبت من اصول اشجار الوقف
ولو كان في كرم الوقف شجرة يشترطها بثمارها او كانت
تمرها يزيد على ما ينقص من ثمره لا يقطع والا يقطع وكذا
الحكم لو اضرت بالارض ولو وقف ضيعة له وقال شهرتها
يغني عن تحديدها جاز الوقف ثم لو قال عن بعض قطع من
الارض انها غير داخلة في الوقف فانه ينظر الحد ودها
فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا
والا كان القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال
ان هذه الحجرة لم تدخل في الوقف فانه ينظر الحدودها
وتسئل الجيران عنها فان شهدوا انها من الدار كانت وقفا
والا كان القول قوله فيما اشكل كونه وقفا ولو وقف ارضا
اقطعه اياها السلطان فان كانت ملكا له او مواتا صح
وان كانت من بيت المال لا يصح ولا يصح وقف ارض الحوز
وهي ما حازها السلطان عند عجز اصحابها عن زراعتها
واداء صونها يدفعهم اياها اليه ليكون منفعتها للمسلمين

مطلب بيع شجر الوقف

مطلب انكار بعض دخول بعض الموقوف فيه

مقام

مقام الخراج ورقبة الارض على ملك اربابها فلو
وقفها من ادخله السلطان فيها لعمارتها لا يصح لكونه
مزارعا ولو وقف ارضا اشتراها بعقد فاسد يصح ان
كان بعد القبض لانه استهلكها باخراجه اياها عن ملكه
بالوقف وعليه قيمتها وان كان قبله او كان البيع باطلا كان
الوقف باطلا ولو وهبت له ارض هبة فاسدة فقبضها
ثم وقفها صح وعليه قيمتها ولو استحق ما وقفه لا يلزمه
ان يشتري بثمنه الذي يرجع به على البايع ارضا ليقفها
بدلا لانه وقف ما لا يملك ولو استحق بعضه مشاعا واخذه
المستحق لا يبطل الوقف في الباقي عند ابي يوسف لانه
يجيزه مشاعا ابتدا ابتدا ولى بقا ولو اشترى ارضا بالخيار
وقبضها ثم وقفها قبل مضي مدته يصح الوقف ويكون
ذلك ابطالا لخياره وهكذا الحكم في البايع اذا كان الخيار له
ووقف ما باع ولو بعد التسليم ولو وقفها المشتري بعد
القبض في مدة خيار البايع فامضى البيع لزم وبطل الوقف
لان البات اذا طرا على موقوف ابطله ولو استحق منه
بعد الوقف فيضمن قيمتها وجاز شراوه ووقفه ومثله
العتق لاستناد الملك الى زمن الاستيلا ولو اشترى
ارضا ثم وقفها ثم اطلع فيها على عيب رجع بالنقصان ولا
يلزمه ان يشتري به بدلا لعدم دخول نقصان العيب
في الوقف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه
بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان
موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف
عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف
الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق
حقه بماليتها وذكر الناطفي في كتاب الاجناس فانجواز وقف
البنا بدون الارض وذكر عن محمد رحمه الله تعالى انه قال

مطلب وقف المشتري بعقد فاسد والموهوب بعقد فاسد

مطلب استحق الموقوف او بعضه

مطلب وقف ما فيه الخيار

مطلب اشترى ثم وقف ثم اطلع على عيب

مطلب وقف المرهون والموجر

مطلب وقف البنا بدون الارض

اذا وقف بناه في ارض الوقف على الجهة التي وقفت
الارض عليها جاز وذكر في اوقاف الخصاف ان وقف
حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة في
ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل انا
رايناها في ايدي اصحاب البنا يتوارثونها وتقسم
بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم وانما له
غلة ياخذها منهم وتداولوها خلف عن سلف ومضى
عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويوجرونها
ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناها ويعيدونه ويبنون
غيره فكذلك الوقف فيها جايز انتهى وفي فتاوى الناطفي
عن محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر انه يجوز
وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له وكيف
يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل
فكذلك يباع المكيل والموزون بالدراهم والدنانير ويدفع
مضاربة ويتصدق بالفضل وقيل على هذا ينبغي ان يجوز
اذا قال وقفت هذا الكر على ان يقرض لمن لا بذر له
من الفقرا فيدفع اليهم ليبذرونه فاذا احصدوا يوخذ
ويقرض لغيرهم وهكذا دايما ولو وقف رب المال الضيعة مع
مال المضاربة يصح عند ابي يوسف مطلق وعند محمد
لا يصح ان كان في المال ربح بنا على جواز وقف المشاع وعدمه
والله اعلم **فصل في غرس الواقف او غيره الاشجار
او بنايه في الوقف** رجل غرس فيما وقف اشجارا او بنا بنا
او نصب بابا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من ماله
وذكر انه غرسه للوقف يكون وقفا ولو لم يذكر شيا وغرس
من ماله يكون ملكا له ولو غرس في المسجد يكون للمسجد

مطلب الارض المحتكرة

مطلب وقف الدراهم والطعام

لانه

لانه لا يغرس فيه ليكون ملكا ثم ان كان لها ثمرة كالتفاح
مثلا اباح بعضهم للقوم الاكل منها والصحيح انه لا يباح
لانها صارت للمسجد تتصرف في عمارته بخلاف شجرة على
طريق العامة جعلت وقفا عليهم ويشترك فيها الفقير والغني
كالما الموضوع في الفلوات وما السقايات وسرير الجنازة
والمصحف الوقف ولو كانت الثمار على اشجار رباط المارة
قال ابو القاسم ارجو ان يكون النازل في سعة من تناولها
الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقرا وقال ابو الليث
الاحوط ان يحترز عن تناولها من لم يكن ساكنا فيها
الا ان يكون ثمرة لا قيمة لها كالتوت مثلا ولو غرس رباطي
شجرة في وقف الرباط وتعاهدها حتى كبرت ولم تذكر
وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كانت اليه
ولاية الارض الموقوفة فالشجرة وقف والا فهي له وله
رفعها ولو طرح سرقينا في وقف استاجره وغرس فيه
شجرا ثم مات يكون لورثته ويومرون بقلعه وليس لهم
الرجوع فيما زاد السرقين في الارض عندنا ولو وقف
شجرة باصلها على مسجد معين او على الفقرا فان كان لها
ثمرة او ورق ينتفع به كشجر الفرصاد لا يقطع الا اذا
يبست او يبس بعضها فانه يقطع اليابس ويترك غيره
لانه لا ينتفع باليابس وينتفع بالاخضر وان لم يكن لها
ثمرة تقطع ويصرف ثمنها في عمارة المسجد او يتصدق به
مقبرة فيها اشجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الارض
مقبرة ان علم مالك الارض يكون الاشجار له باصولها يصنع
فيها ما يشا وان كانت مواتا واتخذها اهل القرية مقبرة
فالاشجار باصولها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة
ولو نبتت بعد ذلك فهي للغارس ان علم والا فالراي فيها

للقاضي ان راي بيعها وصرف ثمنها في عمارة المقبرة
جاز له ذلك وهي في الحكم كانها وقف ولو جعل ارضه
او داره مقبرة وفيها اشجار وبنا فهي ومقبرها له
ولورثته من بعده لان مواضع الاشجار والبنا كانت
مشغولة فلا تدخل في الوقف ولو غرس اشجارا في صفة
حوض قرية او في جانبي طريق العامة او على شاطي نهر
العامة كانت له فان قطعها ثم نبتت من عروقها اشجار
يكون له ايضا لوجودها في ملكه اشجار على حافتي
نهر في الشارع اختصم فيها اهل الشربة ولم يعرف الغارس
وهو يجري امام باب رجل في الشارع قالوا اذا كان
موضع الاشجار ملكا للشربة فما نبت فيه ولم يعرف
غارسه يكون لهم وان لم يكن الارض لهم بل للعامة وللشربة
حق التسييل فقط فان علم ان الاشجار كانت موجودة
في ذلك المكان حين اشترى الدار صاحبها فانها لا تكون
له والا تكون له لان ما نبت في فنا داره يكون له ظاهرا
فصل في وقف المنقول اصالة اختلف ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله في وقف المنقول مستقلا
فعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر لا يجوز الوقف في
الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع ه
والسلاح الا بطريق التبع كما تقدم والصحيح ما روي
عن محمد من انه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصا حف
والكتب والفاس والقدوم والمنشار والقدر والجنازة
لوجود التعامل في وقف هذه الاشيا وبه يترك القياس
كما في الاستصناع بخلاف ما لا يتعارف فيه كالثياب
والامتعة لان من شرط الوقف التابيد كما بينا ولكن

تركناه

تركناه فيما ذكرنا للتعارف وفي السلاح والكراع للجهاد
تركناه بالنص فان خالد بن الوليد رضي الله عنه وقف
دروعا له في سبيل الله عز وجل فاجازه النبي صلى الله عليه
وسلم وجعل رجل ناقة في سبيل الله فارادت امراته
ان تحج عليها فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الحج من سبيل الله وطلحة رضي الله عنه حبس سلاحه
وكراعه في سبيل الله عز وجل اي خيله والابل كالخيل
لان العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح فبقي فيما
رواه على الاصل ولو وقف بقرة على رباط بان يعطي ما
يخرج من لبنها وشيرازها وسمنها لابنا السبيل ان كانت
في موضع تعارفوا ذلك يصح كما في ما السقاية والاقلاء ولو
وقف ثورا على اهل قرية لينزي على بقرهم لا يصح لانه
ليس فيه عرف ظاهر ولا هو قربة مقصودة ولو وضع حبا ٢
في مسجد او علق فيه قنديلا له ان يرجع فيه لانه لا ينزل
فيه دايما ولو كثرت الدواب المربوطة للمرابطين وعظمت
موونتها يجوز للمتولي بيع ما كبر سنها وخرجت عن صلاحية
ما ربطت له ويمسك الصالح منها ولو باع اهل المسجد نقضه
او غلة وقفه يجوز ان لم يكن ثمة قاض وان كان فالصحيح
انه لا يجوز الا باذنه وقد تقدم ان محمد بن عبد الله الانصاري
من اصحاب زفر قال بجواز وقف الدراهم والطعام والله اعلم
فصل في وقف المشاع وقسمته والمهاياة فيه
اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على جواز وقف المشاع الذي
لا يمكن قسمته كالحمام والبير والرحا واختلفا في الممكن فاجازه
ابو يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ وابطله محمد بناء على اصلهما
المتقدم من اشتراط التسليم وعدمه فنقول تفريعا
على قول ابي يوسف اذا وقف احد الشريكين حصته من ارض
جاز عنده واذا اقتسماها بعد ذلك فما وقع في نصيب الواقف

كان وقفا ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيه وان وقفه
ثانيا كان احوط لارتفاع الخلاف حينئذ ولو وقف
نصف ارضه مثلا ينبغي ان يبيع نصفها ثم يقاسم
المشتري ولو رفع الامر الى القاضي فامر رجلا بالمقاسمة
معه جاز وليس له ان يقاسم بنفسه لانها ماخوذة من
المفاعلة فيقتضي المشاركة بين اثنين فما فوقهما ولو
قضى بجواز وقف المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلبا من
القاضي القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم ويامرهم بالمهاياة
وقالا يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا ولو كان
الكل وقفا فاراد اربابه قسمته لا يقسم حتى لو وقف
ضيعته على ولديه مثلا فاراد احدهما قسمتها ليدفع
نصيبه مزارعة لا يجوز بل يدفع القيم كلها مزارعة وليس
ذلك لاربابه وانما هو للقيم ولو قسمه الواقف بين اربابه
ليزرع كل احد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون
شركائه توقف على رضاهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما
بينهم جاز ولمن ابى منهم بعد ذلك ابطاله ومن وقف دورا
للاستغلال ليس له ان يسكنها احدا بغير اجر ولو وقف
داره لسكنى ولديه فطلب احدهما المهاياة وابى الاخر
يسكن كل نصفا بلا مهاياة حانوت بين اثنين فوقف
احدهما نصيبه واراد نصب لوح الوقف على بابه فمنعه
الاخر له ذلك لانه تصرف في محل مشترك ولو رفع الامر الى
القاضي فاذن له به جاز صيانة للوقف عن البطلان
ولعموم ولايته امراة وقفت دارا في مرضها على ثلاث
بنات لها وجعلتها بعدهن للمساكين وليس لها ملك غيرها
ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان
ميراث لهن يفعلن به ما شئن من الاجارة والتمليك وهذا

عند

عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كانت الارض بين
رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على المساكين
ودفعاها الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع
من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت
العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا منهما ولو وقف
كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماه
معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض ولو اختلفا
في وقفهما جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما
لهما او قال كل واحد منهما لقيمه اقبض نصيبي مع
نصيب صاحبي جاز ايضا اتفاقا لانهما صار المنزل
واحد بخلاف ما لو وقف كل واحد منهما وحده وسلم
لقيمه وحده فانه لا يصح الوقف عند محمد لوجود الشيوع
وقت العقد وعكسه وقت القبض ولو قال وقفت نصيبي
من هذه الارض وهو ثلثها فوجد اكثر من ذلك كان
نصيبه كله وقفا كالوصية بخلاف البيع فان الزايد
يكون للبايع اراض او دور بين اثنين فوقف احدهما
نصيبه على الفقرا وحكم بصحته ثم ارادا القسمة فقسم
القاضي وجمع الوقف في ارض او دار واحدة جاز عند
ابي يوسف ومحمد واختاره هلال كما لو كان لهما داران
وطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب
الاخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا ان هناك يجوز
سوا كانا في مصر واحد او في مصرين وههنا يجمع اذا
كانا في مصر واحد لا في مصرين وعلى قول ابي حنيفة
يقسم القاضي كل واحدة على حدة الا ان يرى الصلاح
في الجمع فحينئذ يجمع الوقف كله في ارض واحدة او دار واحدة

فتصير عند جميع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو اقتسم الشريكان وادخلا
في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطي هو الواقف
جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس
بوقف من نصيب شريكه بدراهم وانه جائز وان كان
بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف او
حصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا
ثم اذا اراد تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي
كما تقدم ولو وقف عشرة اذرع شايعا من ارض فقاسم
فوقع نصيب الوقف اقل من ذلك لجودة الارض التي وقفت
للوقف او اكثر لكونها دون القطعة الاخرى جاز لان
مثل هذه القسمة تجوز في الملك فكذا في الوقف اذا كان
فيه صلاح للوقف لتحقق المعادلة ولو اراد ان يصرف
الارض الوقف الى ارض اخرى مكانها ويجعل الوقف
ملكا لنفسه لا يجوز لانها مناقلة للوقف الى غيره الا ان
يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف فحينئذ
يجوز ولو قال وقفت من هذه ارضي شيا ولم يسمه كان باطلا
لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما
يبين شيا قليلا لا يوقف عادة ولو قال وقفت جميع
حصتي من هذه الدار او الارض ولم يسم السهام يصح
استحسانا اذا ثبت الواقف على اقراره وان جحد فجاءت
بينة فشهدت بالوقف ومقدار حصته وسموه حكم
القاضي بالوقف وان شهدوا على اقراره بالوقف ولم يعرفوا
مقدار حصته الزمه القاضي ببيان مقدار حصته
فالقول قوله فيه وان مات قام وارثه مقامه فيما اقر به
لزمه وحكم به القاضي ثم اذا ثبت عنده ازيد من ذلك حكم

به ايضا ولو وقف نصف ارض له ثم مات وقد اوصى
الى رجل وفي الورثة كبار وصغار فاراد الوصي ان يقاسم
الكبار ويفرز حصة الوقف جاز ان ضم حصة الصغار
الى الوقف والا فلا لانه وصي الصغار وولي على الوقف
فلا يمكنه ان يفرز حصة الوقف عن حصة الصغار كما
لو كان وصيا على صغار فانه ليس له ان يقسم بينهم ويفرز
نصيب كل واحد منهم عن نصيب الاخر لانه يلزم ان يكون
مقاسما لنفسه وانه لا يجوز ولو اراد الواقفان ان
يقسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف
غلته فيما سمي من الوجوه جاز ولو استحق نصف ما
وقفه وقضي به للمستحق يستمر الباقي وقفا عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ويجوز المقاسمة مع وكيل الواقف ووصيه
ولو وقف نصف ارض واوصى الى ابنه او الى رجل اجنبي
لا يجوز له ان يقاسم الابن ويفرز حصة الوقف لكون الابن
وصيا ايضا ولو وقف نصف ارضه على جهة معينة وجعل
الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته ثم وقف النصف
الاخر على تلك الجهة او غيرها وجعل الولاية عليه لعمرو
في حياته وبعد وفاته يجوز لهما ان يقتسماها وياخذ كل
واحد منهما النصف فيكون في يده لانه لما وقف كل نصف
على حدة صار وقفين وان اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين
فوقفاها كذلك والله اعلم

باب في الوقف الباطل وما يبطله

اختلف ائمتنا فيما لو وقف ارضه او
داره وشرط الخيار لنفسه فقال ابو يوسف ان بين وقتا
معلوما يجوز الوقف والشرط كالبيع وان كان الوقت مجهولا
يكون الوقف باطلا وقال محمد لا يصح الوقف معلوما كان
الوقت او مجهولا واختاره هلال وقال يوسف بن خالد
السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو اعتق

بشرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام فانه يصح الجعل ويبطل الشرط اتفاقا ولو
ذكر الواقف جهة لا تنقطع وهي تشمل الفقرا والاغنيا
بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على بني ادم
او قال على الناس او بني هاشم او على العرب او على العجم
او على الرجال او على النسا او قال على الصبيان او قال
على الموالي او قال على العميان او الزمنا او قال على قرا القران
او الفقها او المحدثين وما اشبه ذلك مما يشمل الفقرا
والاغنيا وهم لا يحصون كان الوقف باطلا وهذا على
اطلاق قول الخصاف وقد تقدم الضابط المقتضي للصحة
والبطلان في اول الابواب وهذا لانه لم يقصد به المساكين
ليكون قربة بخلاف ما لو قال الصدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولد زيد لان زيدا معين فيكون الوقف على ولده
جايزا واما الناس وما اشبههم فلا يحصون ويدخل
فيهم الفقر والغني فلا يدري لمن تعطى الغلة للاغنيا
او الفقرا ولا يمكن صرفها الى الجهتين لاستلزام اختلاف
الجهة غنا وفقرا لاختلاف المصرف هبة وصدقة
وهما مختلفان فصار كانه قال وقفت على زيد او على
عمرو ومات بلا بيان فانه لا يصح لانا وقع موضع الخطر
لاحد الامرين فلا يكون عليهما ولا على احدهما بعينه
ليلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولو قال على ان لي ابطاله
او رده من سبيل الوقف او بيعه او رهنه او قال على
ان لفلان او لورثتي ان يبطلوه او يبيعوه وما اشبهه
كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال
وجايزا على قول يوسف بن خالد السمتي لابطاله الشرط
بالحاقه اياه بالعتق ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

يوما

يوما او قال شهرا او ذكر وقتا معلوما ولم يزد على ذلك
صح ويكون وقفا ابدا ولو قال اذا مضى ذلك الشهر
فهي مطلقة كان الوقف باطلا لانه لما قال موقوفة شهرا
لم يشترط بعد الشهر فيها شيا فلما لم يشترط ذلك كانت
موقوفة ابدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان
ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين وهي موقوفة
ابدا واما اذا قال الصدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك
فاذا مات فلان كانت للمساكين وهي موقوفة ابدا واما اذا
قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى الشهر كانت مطلقة
فالوقف باطل لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب
الاول رجعة بعد مضي الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فكانه
قال الصدقة موقوفة وسكت هكذا فرق بينهما هلال ثم
قال ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنة
قال الوقف صحيح جايز وهي موقوفة ابدا قلت فان قال اذا
مضت السنة فالوقف باطل قال فهو كما شرط اي تصير
الغلة للمساكين سنة والارض ملك لورثته لانه باشتراطه
البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت
الى الوصية المحضة وقال الخصاف لو وقف داره يوما او
شهرا لا يجوز لانه لم يجعله موبدا وكذلك لو قال صدقة
موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة يكون باطلا فالحاصل
ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد
لا يصح الوقف ولو قال اذا جا غدا او اذا جا راس الشهر
او قال اذا كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة وما اشبه
ذلك فارضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لانه
تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف
به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر

لانه يحتمل التعليق ويحلف به فلو قال ان كلمت فلانا
اذا قدم او قال ان بريت من مرضي هذا فارضي هذه
صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط
لان هذا بمنزلة النذر واليمين ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ان لي اصلها او على انه لا تزول ملكي عن
اصلها او على ان ابيع اصلها وانصدق بثمنها كان
الوقف باطلا ولو قال هي صدقة موقوفة ان شئت او
احببت او اهويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا
تعليق الوقف بشرط وتعليقه به باطل في قولهم ولو قال
ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه
ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا
لان التعليق بالشرط الكاين تنجيز ولو علق وقفها على
شراءها فاشتراها لا يصير وقفا بخلاف تعليق العتق
به للقبول وعدمه ولو وقف ارض غيره فاجاز المالك
جاز عندنا الوقف خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف
الفضولي موقوف عندنا وبطلانه عنده ولو انهدم علو
وقف او حوض وقف وليس لهما ما يمكن به عمارتهما او
احترق حانوت وقف مع السوق وصار بحال لا ينتفع به
يبطل الوقف على قول محمد ويرجع النقض الى الواقف
والى ورثته من بعده وكذلك لو كان بعيدا عن القرية
وخرب وصار لا ينتفع به ولا يرغب احد في عمارته ه
واستعمار اصله روى هشام عن محمد انه قال اذا صار
الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا فينبغي ان لا يفتى على قوله
برجوعه الى ملك الواقف او ورثته بمجرد تعطله او خرابه

بل اذا

بل اذا صار بحيث لا ينتفع به فيشتري بثمنه وقف اخر
يستغل ذكره بعض المحققين ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من الناس جاز
الوقف ثم اذا انشاها للاغنياء او لاهل الذمة او ما اشبه
ذلك مما لا يجوز الوقف عليه يبطل لصيرورته كالمذكور
في صلب العقد **فصل في شرط استبدال الوقف**
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان
لي ان ابيعها او اشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا
على شرط الاول جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف ره
استحسانا واختاره الخصاف وهلال وقال محمد ويوسف
ابن خالد السمتي الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس
وقال بعضهم انهما فاسدان والصحيح قول ابي يوسف لان
هذا شرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف مما يحتمل الانتقال (ل)
من ارض الى اخرى فان ارض الوقف اذا غصبها انسان
واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة فضمن
قيمتها واشترى بها ارضا اخرى يكون وقفا على شرايط
الواقف الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لافة
وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مونتها
يكون صلاح الوقف في استبداله بارض اخرى فيصح ان
يشترط ولاية الاستبدال وان لم تكن الضرورة داعية
اليه في الحال ولو قال الواقف في اصل الوقف على ان ابيعها
واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا يكون الوقف
باطلا في القياس لانه لم يذكر قيام ارض اخرى مقام الاولى
وجايزا في الاستحسان لان الارض تتعين للوقف فيقوم
ثمنها مقامها في الحكم وبمجرد شرا ارض بثمنها يصير وقفا
على شرايط الاولى من غير تجديد وقف كما لو قتل العبد

الموصي بخدمته خطا وضمن الجاني قيمته واشترا
بها عبدا فانه يجري عليه حكم اصله بمجرد الشرا وهكذا
حكم المدبر المقتول خطا هذا اذا شرط الاستبدال في
اصل الوقف واما اذا لم يشترطه فقد اشار في السير الى
انه لا يملكه الا القاضي اذا راى في ذلك مصلحة ويجب
ان يخص باول القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله عليه
الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار المفسر
بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف
المسلمين كما هو الغالب في زماننا ولو وقف ارضا وشرط
ان يستبدل بها بارض ليس له ان يستبدل بها بدار ولو شرط
البدل دارا لا يستبدل بها بارض ولو شرط ارضا يستبدل بها بدار
بارض غيرها لتفاوت اراضي القرى مونة واستغلالا فيلزم
الشرط ولو اشترى البدل من ارض عشر او خراج جاز لعدم
خلو الارض عن احدهما ولو لم يقيد البدل بارض ولا دار
يجوز له ان يستبدل بها من جنس العقارات باي ارض او
دار اي بلد شا للاطلاق ولو باعها بغبن فاحش لا يصح
في قول ابي يوسف وهلال لان القيم كالوكيل ولو اجاز
ابو حنيفة الوقف بشرط الاستبدال لاجاز البيع بالغبن
الفاحش كما هو مذهبه في بيع الوكيل به ولو اشترى
القيم بنصف الثمن ارضا واشهد على نفسه انها من
البدل جاز ويشتري ايضا بالباقي بدلا ولو باع الوقف
وقبض ثمنه ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في
تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال
لا يجوز له بيعه واستبداله وان كانت الارض سبخة لا
ينتفع بها ولكن يرفع الامر الى القاضي الذي مر ذكره اتفاقا
لان سبيله ان يكون موبدا لا يباع وانما يثبت له ولاية
الاستبدال بالشرط وبدونه لا كالبيع الخالي عن شرط الخيار

قرية لاصح

لا يملكه احد المتبايعين نقضه وان لحقه فيه غبن ولو
وهب ثمنه يصح الهبة عند ابي حنيفة ويضمنه وعند
ابي يوسف لا يصح ولو ضاع لا يضمنه لكونه امينا ولو
باعها وردت عليه بعيب نقضا وهلك الثمن عنده فانه
يضمنه من ماله ويجوز له بيع الارض المردودة عليه
في الثمن الذي ضمنه بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن
قيمتها لتعذر ردها وهلكت القيمة عند القيم ثم ردها
اليه واسترد القيمة منه فانه يرجع في الغلة ولا يبيعها
ولو باع ارض الوقف بعروض لا يصح في قياس قول ابي
حنيفة فيبيع العروض باحد النقدين ويشتري به بدلا
او يشتري بها بدلا وعند ابي يوسف لا تباع الا باحد النقدين
ثم يشتري به بدلا ولو اشترى به ما لا يصح وقفه كقلام
وجارية يكن الثمن دينا عليه ولو باع ما شرط استبداله
ثم عاد اليه ان عاد بما هو فسخ من كل وجه كالرد بالعيب
قبل القبض مطلقا وبعده بقضا او بفساد البيع او خيار
الشرط او الروية جاز له بيعها ثانيا لان البيع الاول
صار كانه لم يكن وان عاد بما هو كعقد جديد كالاقالة
بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها
شرا جديدا فتصير وقفا فيمتنع بيعها كما لو اشترى
ارضا اخرى بدلها الا ان يكون شرط الاستبدال مرة
بعد اخرى ولو اشترى بالثمن ارضا ثم ردت الاولى عليه
بعيب بقضا عادت الاولى على ما كانت وقفا والتي اشتراها
ملك له لانها بدل عن الاولى فاذا فسخ البيع فيها
من كل وجه رجعت الوقفية الى الاصل لعدم تصور الخلف
مع وجود الاصل بغير قضا لا تعود الى الوقفية ويكون له
وما اشتراه بدلا عن الوقف لعود ما باعه اليه بعقد جديد
معين ولو اشتراه رجل ثم وهبه لمن باعه اياه او مات فورثه

البايع لا يرجع الي الوقفية بل يبقى على ملكه ويشتري
بثمنه بدلا لعدم انتقاض عقده فيه وهذا ملك بسبب جديد
ولو باع ارض الوقف واشتري بثمنها ارضا اخري ثم استحقت
الارض الاولي تبقي الثانية وقفا في القياس وفي الاستحسا ن
لا تبقي لانها انما كانت وقفا بدلا عن الاولي وبالاستحقاق
انقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقي الثانيه وقفا
ولو قال على ان استبدل بها ثم مات واوصي الي وصيه به
فانه لا يملكه لانه شرطه لنفسه وهو امر يحتاج فيه الي
الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل به في حياته حيث يصح
التوكيل لقيام راي الموكل وامكان تدارك الخلل لو وجد
ولو شرطه لكل من يلي عليه جاز وله ذلك ما دام حيا ولا الواقف
يجوز بعد موته الا اذا شرط له الولاية في حياته وبعد وفاته
وهذا قول ابي يوسف وهلال بناء على ان القيم عندهما بمنزلة
الوكيل والوكالة تبطل بالموت فيحتاج الي الاسناد اليه في
حياته وبعد مماته ايضا لتبقي الوكالة واما على قول محمد
فان الولاية لا تبطل بموت الواقف لان المتولي وكيل الفقرا
لا وكيل الواقف حتي لا يمكنه ان يعزله بدون شرط في اصل
الوقف فيجوز له الاستبدال ولو بعد موت الواقف ولو شرط
للمتولي استبداله بعد وفاته يقيد بشرطه ويجوز له هو
استبداله ما دام حيا ثم ليس للمتولي سوي الاستبدال به
خاصة دون الاسناد والايصا به ولو شرطه لرجل اخر مع
نفسه يجوز له الانفراد به دون الرجل لانه اشترط رايه
مع رايه ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب
ولا يملك ثم قال في اخره على ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه
ما كان وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا للاول ولو
عكس وقال على ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال في
اخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه
اولا ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي

مطلب شرط الواقف شرطا ثم رجع عنه

ونصب

وقف لله تعالى

كراس ٣ ٢١

ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري
بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة
للاجرة وهذا بناء على قول المتاخرين

فصل

في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وفي
اربابها لو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يري
زيادته وان ينقص من وظيفة من يري نقصانه من
اهل الوقف وان يدخل معهم من يري ادخاله وان يخرج
منهم من يري اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيا
او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان
يغيره بعد ذلك لان شرطه يقع في فعل ما يراه فاذا راه وامضاه
فقد انتهي ما راه واذا اراد ان يكون ذلك له دايما اي
ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في
مرتب من يري زيادته وان ينقص من زاده ويزيد
من نقصه منهم ويدخل معهم من يري ادخاله ويدخل معهم
من يري ادخاله ويخرج منهم من يري اخراجه متي اراد مرة
بعد اخري ورايا بعد راي ومشية بعد مشية ما دام
حيا ثم اذا احدث فيه شيا مما شرطه لنفسه او مات قبل
ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم
مات وليس لمن يلي بعده عليه بعده شي من ذلك الا ان
يشرطه له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او
بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له
ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه
ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له ولو شرط
هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك
ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله
او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل
ذلك او شيا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصار
الشرط في اصل الوقف على نفسه فلا يجوز له ان يفعل

مطلب

الا ما شرطه وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل
مزيد بيان في فصل التخصيص ان شاء الله تعالى

باب في بيان وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت وشرط رجوعه الى المحتاج من ولده

الوقف في مرض الموت لازم لكنه كالوصية في حق نفوذه
من الثلث لا كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت
وصية محضة فان مات من غير رجوع عنه ينفذ من
الثلث وقد تكررت الاشارة الى هذا المبحث فاذا
وقف المريض ارضه او داره في مرض موته يصح في
كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج واجازته
الورثة فكذلك والا بطل فيما زاد على الثلث وان
اجازه البعض ورده البعض جاز في حصة المجيز
وبطل في حصة الراد الى ان يظهر له مال اخر تخرج
الوقف من ثلثه فحينئذ يلزم في الكل وحكم المال الغايب
كحكم المعدوم وقدومه كظهوره ومن باع منهم سهمه
قبل ظهور المال الاخر او قدومه لا يبطل بيعه لاطلاق
القاضي التصرف له فيه قبل ظهور المال او القدوم
ويغرم قيمته ويشتري بها ارض ويوقف بدله على
وجهه وان كان عليه دين محيط بماله ينقض وقفه
ويباع في الدين كما لو اشترى ارضا ووقفها ثم ظهر
لها شفيع فانه يجوز له ابطال الوقف واخذها
بالشفعة وان لم يكن محيطا يجوز الوقف في ثلث ما
بقي بعد الدين ان كان له ورثة والا ففي كله فان
باعها القاضي بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال
تخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشتري بها
ارض بدلها وان باعها باكثر من القيمة يشتري بالثمن

بدل وان وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على
المساكين وهي تخرج من الثلث يتوقف وقفها عليهم
على اجازة البقية فان اجازوه تقسم غلته على الموقوف
عليهم على ما شرطه والا يقسم بينهم وبين ساير
الورثة على قدر ميراثهم منه وكل من مات منهم عن ورثة
ينتقل سهمه الى ورثته ما بقي احد من الموقوف عليهم
تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم خروج
كلها من ثلث التركة كحكم خروج كلها ولو وقفها
على اولاده واولاد اولاده ونسلهم ابدا بينهم بالسوية
ثم على المساكين وهي تخرج من الثلث وكانت اولاده
ونافلته ذكورا واناثا وكان له زوجة وابوان فان
اجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما
شرط لهم والا قسمت على عدد ولده لصلبه وعلى عدد
نافلته فما اصاب ولد الصلب يعطى منه لزوجته وابويه
ثمنه وسدساه ويقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لانه في المرض كالوصية وهي لا تجوز لوارث
دون وارث وما اصاب النافلة كان لهم خاصة وقسم
بينهم بالسوية كما شرطه الواقف وقد ذكرنا حكم
من مات من ورثته عن وارث وتبقى القسمة على عدد
ما بقي من ولد الصلب احد فان انقرضوا يكون الغلة
كلها للنافلة على ما شرطه الواقف لجوازه عليهم فانه
عند وجود اولاد الصلب ويسقط ما كان يعطى لزوجته
وابويه لانهم ليسوا موقوفا عليهم وانما اعطيناهم مما
اصاب ولد الصلب فرارا بعضهم لوقفه في المرض على بعض
ورثته دون بعض وانه لا يجوز ثم في كل سنة يعتبر
عدد الفريقين يوم اتيان الغلة فتقسم على ذلك العدد
فما اصاب النافلة يسلم لهم وما اصاب اولاد الصلب

قسم بينهم وبين بقية ورثته كما ذكرنا ولو وقفها
على الفقراء من ولده وولد ولده ونسله ابدا ثم من
بعدهم على المساكين ولم يجيزوه تقسم الغلة على عدد
فقراء الفريقين من اولاده وورثته ثم يعمل كما تقدم وهكذا
الحكم فيما لو وقفها على فقراء ولده وفقراء ولد ولده
ونسله ابدا وعلى ولد زيد بن عبد الله ولو وقف ارضا
له على قوم واوصى بوصايا لآخرين والثلث لا يفي بذلك
ولم يجزها الورثة يضرب لاصحاب الوصايا في ثلث
التركة بقدر ما اوصى لهم ويضرب للوقف في الثلث
بقيمة الارض فما اصاب سهم الوصايا منه كان
لاصحابها وما اصاب قيمة الارض الموقوفة منه
افرد بقدره منها وكان وقفا على ما سبل فاذا كان
ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض
عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى للموصى
لهم خمسة ويبقى نصف الارض وقفا لكون الوقف
في المرض كالوصية فيتساويان بخلاف ما لو اعتق
في مرض موته او دبر واوصى بوصايا فانه يبدا
بالعتق من الثلث فان فضل شيء يصرف في الوصايا
والا تسقط لما ورد في الخبر انه يبدا بالعتق من الثلث
ولو قال تعطى غلة ارضي هذه بعد موتي لولد زيد
ابن عبد الله وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ولم
يقل صدقة موقوفة فانها تكون وصية لا وقفا فتصرف
الغلة الى المخلوق من ولده ونسله يوم موت الموصي
ان خرجت من الثلث والا فبحسابه ولا يستحق
الحادث بعده شيا لعدم جواز الوصية للمعدوم
فاذا انقرضوا تعود الارض الى ورثة الموصي ولو وقفها
ثم برئ صارت وقف الصحة فيصح من كل ماله ولو قال

ارضي

ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد وفاتي
على ولدي ومن هلك منهم فجميع ما سمي له من غلة هذه
الصدقة وما كان نصيبه منها لو كان حيا لولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا يجري عليهم ويجري نصيب
كل من هلك منهم عن غير ولد على من بقي ما بقي منهم احد
يصح الوقف في كلها ان خرجت من ثلث ماله ويكون
غلته لولده لصلبه ولسائر ورثته على قدر ميراثهم
منه ومن هلك منهم وله ولد او ولد ولد يكون سهمه
لولده فيقسم الغلة على عدد اولاد الصلب كلهم
فما اصاب الهالك لو كان حيا ياخذه ولده ونسله وهو
وقف عليهم من جدهم وما اصاب ولد الصلب كان
بينهم وبين جميع ورثة ابيهم على قدر ميراثهم
منه وما اخذ ولد الهالك ونسله مما اصاب ولد الصلب
ما كان نصيب اباهم لو كان حيا فياخذون من وجهين
احدهما ما كان لابيهم وهو وصية لهم من جدهم الواقف
وهي جائزة لهم والثاني ما كان نصيب اباهم مما
صار للباقين من ولد الصلب وهو ميراث لهم عن ابيهم
فيقسم على جميع ورثته على قدر ميراثهم منه حتى
لو كان عليه دين فيوفى منه اولا وكذلك لو قال
صدقة موقوفة على اولادي زيد وبكر وعمرو ومن توفي
منهم فنصيبه لولده ونسله او قال للمساكين وهلك
واحد منهم ياخذ ولده او المساكين نصيبه ويشارك
ولدي الصلب الباقيين في الثلثين اللذين اصابهم من
غلة الوقف لقيامه مقام ابيه لان ما اخذه اولا كان
بوصية الجد وانها جائزة لولد ابنه عند وجود ولده
لصلبه واما ما ياخذه ولداه الباقيان من الوقف فانما
هو على جهة الميراث لعدم جوازه على وارث دون وارث

فيكون ما سمى لهم لجميع ورثته هذا اذا لم تجز الورثة
الوقف واما اذا اجازوه بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه
وكل من هلك منهم ينتقل سهمه الى ولده ونسله ولا شي
لهم من حصة من بقي من ولد الصلب لان الوصية قد اجيزت
لهم من بقية الورثة ولو اجازه البعض دون البعض تقسم
غلته على ولد الصلب فما اصاب الهالك يكون نصيبه لولده
ونسله وما اصاب الاحيا منهم يكون لهم ثم من كان من
ولد من اجازه ابوه الوقف فلا حق له فيما بقي من الغلة
ومن كان من ولد من لم يجز ابوه الوقف فهو على حصته مما
اصاب ولد الصلب من الغلة لما بينا فان قال قايل لا يجوز
ان ياخذ ولد الهالك من وجهين ما سمى لابيهم من الوقف
وما كان نصيبه على طريق الميراث من حصة من بقي
من ولد الصلب وانما ننظر ما اصاب اباهم خاصة
ولا يزادون على ذلك قيل له لو جعلها صدقة موقوفة
بعد وفاته على ولديه زيد وعمرو ومن هلك منهما ه
فنصيبه لولده ونسله ابدا ثم هلك زيد عن ولد ايكون
نصيبه لولده والنصف لعمرو فان قال له النصف ولا تزاد
عليه شيا قيل له فان قال ومن هلك منهما فنصيبه ه
للمساكين وهلك عمرو عن ولد وصار نصيبه للمساكين
ايكون النصف الاخر لزيد خاصة فان قال نعم قيل له
فقد صار لابن الصلب من الميت شي لم يصل الى ورثة
ابنه شي منه لوقوعه وصية للمساكين في نصيب الهالك
خاصة فيكون الوصية في حصته دون حصة الباقي
قال هلال وهذا مما لا احسب احدا يقوله مع ان ولد
الولد ممن يجوز له الوصية فهو كالمساكين فياخذون
ما كان لابيهم من الغلة بوصية جدهم لهم ويقولون
لعمهم ما ياخذه من غلة الوقف انما هو ميراث من ابيك
فكيف يكون ذلك ميراثا منه ولا يكون لنا بمثله وقد اوصى

منهم ح

الواقف

الواقف في حصة ابنائه من الوقف لمن يجوز لهم الوصية
فان جاز لكل اخذه دوننا جاز له ان يوصي في نصيب
بعض الورثة دون بعض وانه باطل فثبت ما قلنا
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على
ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ومن بعدهم على
المساكين وليس له مال غيرها ولم تجزه الورثة يكون
ثلثاها ملكا لورثته على قدر ميراثهم منه وثلثها
وقفا على ولده وولد ولده ونسله ثم ينظر الى عدد
الفريقين يوم اتيان الغلة ويقسم جميع غلة الارض على
عددهم فان كان ما يصيب ولد الولد والنسل منها مثل
غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كان اولاد الصلب
عشرة والنافلة خمسة او اكثر من غلة الثلث الموقوف
كما اذا كان تتساوى عدد الفريقين كانت غلة الثلث
الوقف لهم خاصة ولا شي لولد الصلب منه فان كان ما
يصيب النافلة من جميع غلة الارض اقل من غلة الثلث
الذي صار وقفا كما اذا كانوا ثلاثة واولاد الصلب
تسعة يعطى لهم ما كان يصيبهم من جميع غلة الارض
وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى
وكلما زادوا او نقصوا يتغير الاستحقاق الى ان ينقرض
ولد الصلب فاذا انقرضوا يكون غلة الثلث كلها ه
للنافلة لزوال المزاحم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل بعد موتي على اولاد زيد ومن بعدهم على
ورثتي يكون الغلة لاولاد زيد ثم اذا انقرضوا يرجع
الى ورثة الواقف على قدر ميراثهم منه ان لم يجيزوه ه
فاذا انقرضوا يكون للمساكين وهكذا الحكم لو قال على
اخوتي واولادهم ونسلهم ابدا فاذا انقرضوا فهي على ولدي
ونسلي ابدا فاذا انقرضوا فهي للمساكين واذا رجعت

القلة الي ولده تقسم بين ولده ونسله علي حكم ما
تقدم ولو وقف ارضه وهي تخرج من ثلث ماله ثم تلف
المال قبل موته او بعد موته قبل وصوله الي الورثة
وليس له مال غيره ذلك يجوز لهم ان يبطلوا الوقف من
ثلثيها ولو لم يكن له مال تخرج الارض من ثلثه ووقف
الوقف ثم ملك مالا تخرج من ثلثه يكون كلها وقفا
ولو جعلها وقفا بعد وفاته وهي تخرج من الثلث ثم
حدث فيها غلة قبل موته فانها تكون للورثة لان الوصية
انما تجب بعد الموت وكل ثمرة تحدث قبله فهي ملكه فتكون
لورثته وان حدث بعد موته وخرجت هي ايضا من
الثلث تكون للموقوف عليهم ولو وقفها وفيها ثمرة
لا تدخل فيه تبعا كما لا تدخل في البيع بخلاف الخارجة
بعد الوقف والموت اذا خرجت من الثلث لانها نما
وقف ولو اوصي ان يشتري من ثلث ماله ارض بالف
دينار وتوقف علي ولد زيد وعلي ولد ولده ونسلهم
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم علي المساكين يجب ان
يفعل كما اوصي ومن مات منهم سقط سهمه وتستمر
الغلة جارية عليهم ما بقي منهم احد ولو شرط انه متي
احتاج ولده او ولد ولده اليها يجري عليهم دون
غيرهم ما كانوا محتاجين بقدر حاجتهم صح شرطه
ثم اذا ردت الي اولاده لصلبه لحاجتهم يشاركهم فيها
سائر الورثة واذا ردت الي النافلة كلهم او بعضهم
لا لما بينا واذا ردت الي الفريقين لحاجتهم كان حكم
الاجتماع كحكم الافتراق في الاشتراك وعدمه واذا رد
الي اولاد الصلب من الغلة قدر ما يكفيهم ويشاركهم
فيه بقية الورثة يرد اليهم ابدا هكذا حتي يصير ما
يصيبهم بقدر كفايتهم من طعام وادام وكسوة لهم

مطلب شرط رجوعه الي المحتاج من ولده

ولاولادهم

ولاولادهم ولازواجهم في كل سنة ولو عين لمن يحتاج
منهم قدرا جعلوا ما كان ذلك له وحده ان كان من النافلة
ويشاركه فيه بقية الورثة ان كان من ولد الصلب
من غير رد وان قال تجري علي كل محتاج من البطن
الاعلي من اولادي من الغلة في كل سنة الف درهم وعلي
كل محتاج من البطن الذي يليه في كل سنة خمسمائة درهم
وعلي كل محتاج من البطن الذي يلي الثاني في كل سنة
مائتا درهم تصرف الغلة علي ما شرط ان وسعتهم والا
تقسم بينهم علي نسبة ما سمي لهم ان لم يرتب البطون
وان رتبهم يدفع للبطن الاعلي الالف اولا ثم وثم
ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة موقوفة علي ان
يعطي كل من كان فقيرا من ولدي وولد ولدي ونسلي
ابدا ما تناسلوا منها في كل سنة ما يكفيه بالمعروف
وهي تخرج من الثلث وقصرت الغلة عن هذه المصاريف
يبدا بولد الولد وبكل من جازت له الوصية فيعطي ما
سمي له منها فان فضل شيء يعطي لولد الصلب لان الوقف
في المرض كالوصية وهي لا تجوز للوارث فيكون لمن تجوز
له الوصية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد
وفاتي وذكر وجوها سماها ثم اوصي ان يكون صدقة
موقوفة علي وجوه اخر سوي الوجوه الاولي وذكر بعد كل
وجه المساكين وهي تخرج من الثلث يكون الغلة بين
الجهتين انصافا لكونه اوصي بوصيتين ولم يرجع عن
واحدة منهما واذا انقرض احد الفريقين يكون سهمه
للمساكين لذكره اياهم بعد كل فريق والله سبحانه اعلم
فصل في اقرار المريض بالوقف لو اقر مريض
فقال ان هذه الارض التي في يدي وقفها رجل مالك
لها علي فلان وفلان وعلي الفقراء والمساكين ثم مات المقر

في مرضه ذلك يكون وقفا من جميع ماله لذكره في
الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم ويكون ثلثا الغلة
للرجلين المعينين والثلث الاخر للفقرا والمساكين
لانه مصدق فيما في يده الا ترى انه لو اقر المريض بارض
في يده فقال ان رجلا مالكا لهذه الارض اقر بها لفلان
انه يجب ان تدفع اليه فان قال في مرضه ان هذه الدراهم
دفعها الي رجل ولم يسمه وقال لي تصدق بها ارجح بها
عني لا يصدق الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت من
ثلث ماله صرفت فيما قال والا فبحسابه وانما لم يصدق
لعدم تعيينه المقر له وان قال دفعها الي رجل وقال ادفعها
لفلان فادفعها اليه كان اقراره جايزا وتدفع اليه الدراهم
كلها وكذلك لو كانت ارضا فقال وقفها رجل على فلان
وفلان ومن بعدهما على المساكين ودفعها الي فانها
تكون وقفا على من سمي ولا حق فيها لورثة المقر لكون
المقر له معينا فان قال دفعها الي رجل وقال قد وقفتها
على زيد وعمرو يعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا
وللمساكين كذا وكذا وللغزو كذا وكذا وليس للمقر
مال غير تلك الارض يكون ثلثاها وقفا على زيد وعمرو
والثلث الاخر ثلثاه لورثته وثلثه للغزو والمساكين
لانه لما اقر كلا بقدر من الغلة صار كانه اقر كلا
باقراره بوقف على حياله بخلاف المسيلة الاولى
وان قال دفعها الي وقال قد وقفتها على ولد فلان بن
فلان وعلى ولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وعلى
الفقرا والمساكين وليس له مال غيرها وكان المقر
بالوقف من جملة المقر لهم به لا يستحق هو ولا ولده
ولا ولد ولده من غلته شيا فينظر الى حصصهم من
الثلثين بعد قسمته على مجموع المقر لهم فيضم الى الثلث
الذي هو حصة الفقرا والمساكين فتاخذ الورثة ثلثيه

والفقرا

والفقرا والمساكين ثلثه ولو اقر بارض في يده
ان رجلا مالكا لها وقفها على الفقرا والمساكين
لا يصير وقفا من جميع ماله وانما يصير وقفا من الثلث
فان خرجت منه كانت كلها وقفا والا فبحسابه لانه لما
لم يقر بانه وقفها على رجل بعينه صار كانه هو الذي
وقفها في مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد فانه
فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل
للمقر له فيما اذا كان مجهولا والباقي لورثة المقر ولو اقر
بارض معينا وقفا كان المقر به او ملكا وجعل له الثلث
فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي لورثة المقر ولو اقر
بارض في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى
ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه
دفعها اليه لا يكون وقفا عليه ولا على اولاده لكونه اقر
بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده
فلا يقبل قوله في ذلك لنفسه ولا لولده وان لم يكن له
منازع معين لكونه اقر بانها صدقة والاصل في الصدقة
ان تكون للمساكين فقد اقر بحق لهم معين فيحتاج
الى اثبات ما ادعاه لنفسه ولاولاده واما اقراره
به للغير فانه شهادة منه على الواقف فتقبل بخلاف
ما اذا اقر في يده ان رجلا وهبها له فانها تكون له
لانه لم يقر بها لاحد واذا اقر بان الارض التي في
يده وقفها رجل على جماعة معينين وعلى الفقرا والمساكين
تكون لكل من عين سهم وللفقرا والمساكين سهمان
على ما رواه محمد عن ابي حنيفة وقال الحسن بن
لهما سهم واحد والله اعلم **باب في اقرار
الصحيح بارض في يده انها وقف** اذا اقر رجل صحيح
بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح

اقراره وتصير وقفا على الفقرا والمساكين لان
الاوقاف يكون في يد القوام عادة فلو لم يصح الاقرار
ممن هو في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة ولا يجعل
هو الواقف لها الا ان يقيم بينة بان الارض كانت
له حين اقر فح يكون هو الواقف لها وقبل قيام البينة
بذلك يكون الراي فيها الى القاضي ان شا تركها في
يده وان شا اخذها منه ووجه قبول البينة ان
يدعي رجل انه الواقف لها فيقيم المقر بينة انه
هو الواقف فتندفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه
ولاية لا يرد عليها عزل وهذا كرجل اقر بحرية عبد
في يده فانه يصح اقراره بها ولا يكون له الولا الا ان يقيم
بينة انه كان له حين الاقرار بعتقه وكذلك المقر
بالوقف ان اقام بينة انه الواقف قبلت فقبلها لا
يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها
القاضي في يده وهو الذي يقسم غلتها على الفقرا ذكره
قاضي خان وذكر الخصاف وهلال ان ولايتها له
ولا يقضي عليه بانتزاعها من يده حتى يعلم ان الولاية
ليست له لانها لو اخذت منه لقضي عليه بانها لم
تكن له ولم يثبت ذلك بخلاف الولا فانه باقراره بالعتق
يخرج من يده فلا يجعل له الولا واما الارض فلا تخرج من
يده بالاقرار بالوقف فتبقى الولاية على حالها ولو اقر
انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على جهة كذا يقبل
قوله فيما قال لان من في يده شي يقبل قوله فيه وهذا
استحسان وفي القياس لا يقبل قوله فيما قال لان من في
يده شي يقبل قوله فيه الا ان باقراره الاول صارت
للمساكين فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار انا وقفتها

على تلك

على تلك الجهة يقبل قوله ايضا ما لم تقم بينة تشهد
بخلاف ما قال ولو اقر انها وقف عليه وعلى اولاده
ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون
هو الواقف لها لان العادة جرت ان يكون الوقف
عليهم من غيرهم فلو ادعى عليه بعد ذلك جماعة بانها
وقف عليهم بانفرادهم فاقر لهم به صح اقراره على
نفسه فقط فيكون حصته منه لهم ويرجع الى اولاده
فيما بينهم فان كانوا كبارا واقروا لهم كان لهم
والا تقسم الغلة عليهم عليه وعلى اولاده وولد ولده
ونسله فما اصابه كان للمقر لهم والباقي لاولاده
واذا مات يبطل اقراره وترجع حصته الى اولاده
ونسله ثم يكون من بعدهم للمساكين ولو اقر بانها
وقف من قبل ابيه وابوه ميت صح اقراره ثم ان
كان على ابيه دين او اوصى بوصية وليس له مال
غيرها يباع منها ما يوفي به دينه وتنفذ وصيته
وما فضل يكون وقفا لعدم نفاذ اقراره في حق ابيه
وان احاط بها الدين تباع كلها به الا ان يقضي دينه
عنه وان كان معه وارث اخر يجحد الوقفية كان
نصيبه منها له بعد التلوم وتصيب المقر وقف ولو
اقر بانها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر
بعد ذلك انها وقف على غيرهم او زاد عليهم او نقص
منهم لا يصح اقراره الثاني ويعمل بالاول ولو اقر بارض
في يده ان القاضي الفلاني ولاه عليها وهي صدقة
موقوفة لا يقبل قوله في التولية والوقف قياسا وفي

ذكره قاضيخان وقال هلال
لا يقبل قوله في التولية والوقف
قياسا صح

الاستحسان بعد تلوم القاضي اياما فان لم يظهر عنده
غير ما اقر به امضى الوقف على نهج ما اقر به ولو كانت
ارض في يد ورثة فاقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد

منهم وجهًا غير ما سمي الآخر يقبل القاضي اقرارهم
في الولاية عليها ويصرف غلته لكل واحد منهم في ما
ذكره لانه لا تهمة فيه ولو كان فيهم صغير وغايب
توقف حصتهما الى الادراك والقدوم ومن انكر
منهم الوقفية يكون حصته ملكا له ولو شهد اثنان
على اقرار رجل بان ارضه وقف على زيد ونسله
وشهد آخران على اقراره بانها وقف على عمرو ونسله
يكون وقفا على الاسبق وقتا ان علم وان لم يعلم
او ذكروا وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين
انصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقي منهم
وكذلك حكم اولاد عمرو واذا انقرض احد الفريقين
رجعت الى الفريق الباقي لزوال المزاحم ولو اقر بان
هذه الارض كانت لزيد بن عبد الله وقد وقفها في
وجوه سماها وجعلني متوليا عليها يرجع الى زيد فيها
ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا في الوقفية وعدمها
وان لم يكن له ورثة او سمى المقر رجلا مجهولا استمر
في يده ولو اقر رجل بان اباه وقف ارضه على المساكين
وانه جعل ولايتها عليه وليس معه وارث غيره يصح
اقراره بالوقف ويقبل قوله في الولاية ايضا استحسانا
ولو اقر رجل فقال هذه الارض صدقة موقوفة عن ابي
على الفقراء والمساكين يصير وقفا ولو كان معه وارث
آخر فجحد الوقفية لا يستحق شيئا حتى يثبت عند القاضي
انها كانت لابيه لانه لما قال عن ابي لم يقر انها كانت لابيه
لاحتمال ان يكون الواقف لها غيره والولاية عليها له الا ان
يثبت انها لغيره بخلاف ما اذا قال انها صدقة موقوفة
عن ابي لانه جعل ابتداء الوقف من ابيه فيرجع الى
قول شريكه في حصته منها ولو قال هذه الارض صدقة

موقوفة

موقوفة على ولد جدي جاز ويكون المقر من جملة الموقوف
عليهم الا ان يثبت انها كانت ملك المقر وقت الاقرار ٧
بالوقف فحينئذ يجوز ما يجوز للرجل ان يقفه ويبطل عنها
ما لا يجوز له ان يقفه ولو اقر بان هذه الارض وقف على
ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا وعلى ان لي ولايتها
وعلى ان لي ان اخرج من ارى اخراجه وادخل من ارى
اخراجه ادخاله وان لي ولاية الزيادة والنقصان وولاية
الاستبدال بهذا الوقف ما ارى من ارض او دار والى
هذه الامور متصلة باقراره ولم ينسب الارض الى
واقف صح اقراره بالوقف وبجميع ما ذكر ولا يسمع قول
المقر لهم بالوقف في نفيه بدون حجة الا نرى انه
لو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة على ولد
زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعدهم
فهي وقف على ولد عمرو ونسله ابدا ثم من بعدهم على
المساكين كان اقراره بذلك جايزا ويكون وقفا على
ولد زيد المدة التي ذكرها ثم اذا انقضت يكون وقفا
على ولد عمرو فاذا انقرضوا تكون للمساكين لانه يقول
انما وقفت على هذه الشروط التي ذكرها فان قيل لي
قولي انها وقف فهو وقف على ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها
الى رجل معروف واما اذا ذكر لها واقفا معروفا فان
ذكره عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا
والى ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح
لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفا بالاقرار الاول
لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية وعدمها واذا
اقر ان رجلا معروفا دفع اليه هذه الارض وقال هي وقف
على وجوه سماها لا يقبل قوله فيها ان كان الرجل حيا وان
كان ميتا يتلوم القاضي فيها فان صح عنده في امرها شيء

عملا به والا عمل بقول المقر استحسانا وصرف غلتها
فيما ذكر من الوجوه وعلى هذه الاوقاف المتعادية
والاقرار بان هذه الارض ملك فلان اليتيم وقد وقفها
الى فلان القاضي ولو ترك ابنين وفي يدهما ارض فقال
احدهما وقفها ابونا علينا وانكر الاخر الوقف تكون
حصة المقر وقفا عليه وحصة المنكر ملكا له ولا حق
له في الوقف لان انكاره له بمنزلة رده فان زاد المقر
وقال وقفها فلان علينا وعلى اولادنا ونسلنا ابدا ما
تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين كانت حصته وقفا
عليهما اثر وحصة الجاحد ملكا له ثم ان صدق اولاد المنكر
عمهم فيما في يده اخذوا استحقاقهم منه ولا يبطل حقهم
منه بانكار ابيهم وان وافقوه بعد موت ابيهم فيما
كان في يده صارت كلها وقفا وان تابعوه على الانكار
يحرمون من الوقف وان وافقه كلهم في حياة ابيهم وانكروا
بعد موته صارت كلها وقفا لاقرارهم السابق وان
وافقه بعضهم وانكر بعضهم بعد موت ابيهم يضم
نصيب الموافق الى الوقف وتقسم الغلة على حكم ما
اعترفوا به ونصيب المنكر منهم ملك له ولو باع المنكر
حصته من الارض ثم رجع الى التصديق يبطل البيع
وتصير وقفا ان صدقه المشتري والا فيلزمه قيمة
ما باع ويشتري بها بدلا ولو كان معدما لا يقدر على
شرا بدل يدخل مع الباقين في الوقف ولو اقر رجلين
بارض في يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما
ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه
الاخر ولا اولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق
منهما والنصف الاخر للمساكين وهذا بخلاف ما اذا اقر
لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له
ما لم يقر له بها ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها

مطلب مات وترك ابنين وفي يدها ارض فاقر احدهما بالوقف وجحد الاخر

لاتصير

لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع يرجع
اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر
بالتكذيب ولو اقر بارض في يد رجل انها وقف وذو
اليد منكر ثم اشتراها او ورثها منه تصير وقفا مواخذة
له بزعمه ولو كان ثمة ورثة فالمرجع فيما ينوبهم اليهم
نفيا واثباتا ولو اقر ان اباه اوصى ان تكون ارضه
صدقة موقوفة ولم يكن له وارث غيره وقال ليس له
مال غيرها كان ثلثها وقفا وله ان يبطله في الباقي
ان لم يظهر له مال يخرج من ثلثه ولو اقر بانه وقف
الضيعة الفلانية في سنة ثلاث وتسعمائة للرجل
المقر بالوقف بامره وماله وانها له دونه فانها تكون
وقفا ان صدق المقر بالوقف المشتري فيما قال من
الامر وتقدم التاريخ والا فلا وان اقر انه اشتراها
له بامره ونقد ثمنها عنه تبرعا تكون وقفا وان جحد
المقر له الامر بالشرا الهدم لحوق كلفة عليه تصير وقفا
وان مات الواقف فقالت الورثة وقفها قبل ان يملكها
وقال وصيه والموقوف عليهم وقفها بعدما ملكها بشرا
وكيله زيد وصدق زيد على ذلك بعد موت الواقف
يكون وقفا ان كان تاريخ الشرا في كونها وقفا لا شهاد
مورثهم انه وقفها فان قال نقدت الثمن من مال
الواقف يرجع في مصير ورثتها وقفا الى الورثة فان
صدقوه على ما قال كانت وقفا وان كذبوه في التوكيل
يلزمهم اليمين على نفي العلم فان حلفوا بطل كونها وقفا
والا فلا والله اعلم

باب الولاية على الوقف

لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان
الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية
الخاين لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان

ثلا واشهد عليه بذلك ولم يكن
في بيته وانما كانت في يد رجل اشتراها
من اخر واقر المشتري انه اشتراها
في سنة اثنين وتسعمائة صح

سابقا على الوقف واقر بنقد الثمن
عنه متبرعا ولا يقدح جحود الورثة
صح

المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا
الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه
امين رجل طلب التولية على الوقف قالوا لا يعطى له
وهو كمن طلب القضا لا يقلد ولو وقف رجل ارضا له
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال
والناطفي ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير
انه اذا وقف ضيعة له واخرجها الى القيم لا تكون
له الولاية بعد ذلك الا ان يشترطها لنفسه وهذه
المسالة مبنية على ما تقدم من ان التسليم شرط عند
محمد فلا يبقى له ولاية الا بالشرط منه له وليس بشرط
عند ابي يوسف فتكون الولاية له من غير شرط لنفسه
وبه اخذ مشايخ بلخ ولو شرط ان تكون الولاية له
ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف مطلب في الاستبدال
وفيما كل ما هو من جنس الولاية وسلمه الى المتولي جاز
ذلك ذكره في السير ولو لم يشترط لنفسه ولاية عزل
المتولي ليس له عزله بعدما سلمها اليه عند محمد لكونه
قايما مقام اهل الوقف وعند ابي يوسف هو وكيله فله
عزله وان شرط على نفسه عدم العزل ولو جعل الولاية
لرجل ثم مات بطلت ولايته عنده بنا على الوكالة الا
ان يجعلها له في حياته وبعد مماته لانه يصير وصية
بعد موته ولا تبطل عند محمد بنا على اصله ولو كان
له وقف فجعل عند مرضه رجلا وصيا ولم يذكر من امر
الوقف شيا يكون ولايته الى الوصي ولو قال انت وصيي مطلب
في امر الوقف شيا يكون ولايته الى الوصي قال هلال
هو وصي في الوقف فقط على قولنا وقول ابي يوسف وعلى
قول محمد وابي حنيفة هو وصي في الاشيا كلها وجعل في
قاضيخان ابا يوسف مع ابي حنيفة فكان عنه روايتان

فلو

فلو جعل ولايته الى رجلين بعد موته فاوصى احدهما
الى الآخر في امر الوقف ومات جاز له التصرف في امره
كله بمفرده وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي
حنيفة انه لا يجوز لان الواقف لم يرض الا برايهما ولم
يرض براي احدهما وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي
ان يجوز انفراد كل منهما وان لم يوص به الى صاحبه كما لو
اوصى الى رجلين فانه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده
ولو شرط الواقف ان لا يوصي المتولي الى احد عند موته
امتنع الايصا ولو شرط ان يكون ولاية وقفه لنفسه
او جعلها لغيره من ولد او غيره وشرط ان لا يعزله منها
سلطان ولا قاض كان شرطه باطلا اذا لم يكن هو او من
جعله مامونا عليه ولو منع اهل الوقف ما سمي لهم فطالبوا
به الزمه القاضي بدفع ما في يده من غلته ولو امتنع من
العمارة وله غلة اجبره عليها فان فعل فيها والا اخرجه
القاضي من يده فان مات ولم يجعل ولايته الى احد جعل
القاضي له قيما ولا يجعله من الاجانب ما لم يجد احدا من
اهل بيت الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق او لان
من قصد الواقف نسبة الوقف اليه وذلك فيما ذكرت
فان لم يجد فمن الاجانب من يصلح فان اقام اجنبيا ثم
صار من ولده من يصلح صرفه اليه كما في حقيقة الملك
ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل احدهما ورد الآخر يضم
القاضي الى من قبل رجلا آخر ليقوم مقامه وان كان
الذي قبل مرضيا لذلك فيفوض القاضي اليه امر الوقف
بمفرده جاز ولو قال جعلت الولاية لفلان في حياتي وبعد
مماتي الى ان يدرك ولدي فاذا ادرك كان شريكا له
في حياتي وبعد مماتي لا يجوز جعله لابنه في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز وكذلك لو قال ان

ادرك ابني فلان فاليه ولاية صدقتي هذه في حياتي
وبعد مماتي دون فلان فانه يجوز عند ابي يوسف ولو
اوصى الي رجل ان يشتري بمالي سماه ارضا ويجعلها وقفا
على وجوه سماها له واشهد على وصيته جاز ويفعل
الوصي ما امر به ويكون الولاية له على الوقف وله ان
يوصي بما اوصي اليه ويصير له ما كان لموليه ولو جعل
الواقف رجلا متوليا على وقفه في حياته وبعد وفاته
ثم وقف وقفا اخر ولم يجعل له واليا لا يكون متولي
الاول متوليا على الثاني الا ان يقول انت وصيي ولو
وقف ارضين وجعل لكل واحدة واليا لا يشارك احدهما
الاخر فان اوصى بعد ذلك الى رجل اخر يصير متوليا على
كل وقف وقفه الموصي مع من جعله الواقف متوليا ولو
جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا اخر وصيه يكون
شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي
على كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا
وصيا في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل منهما
بما فوض اليه ولو جعل الولاية لافضل اولاده وكانوا
في الفضل سوا يكون الولاية لاكبرهم سنا ذكرا كان او
انثى ولو قال الافضل فالافضل من اولادي فابى افضلهم
القبول او مات يكون لمن يليه فيه هكذا على الترتيب
كذا ذكره الخصاف وقال هلال القياس ان يدخل القاضي
بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى
الذي يليه في الفضل ولو كان الافضل غير موضع اقام
القاضي رجلا يقوم بامر الوقف ما دام الافضل حيا
فاذا مات ينتقل الى من يليه فيه فاذا صار اهلا بعد
ذلك ترد الولاية اليه وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم احد
اهلا لها فان القاضي يقيم اجنبيا الى ان يصير احد منهم

اهلا

كراس ٤ ٣١

اهلا فترد اليه ولو صار المفضول من اولاده افضل
مما كان افضلهم ممن ينتقل الولاية اليه بشرطه اباها
لافضلهم فينظر في كل وقت الى افضلهم كالوقف على
الافقر فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم فاذا
صار غيره افقر منه يعطى للثاني ويحرم الاول ولو جعلها
لاثنين من اولاده وكان فيهم ذكر وانثى صالحين للولاية
يشاركه فيها لصدق الولد عليها ايضا بخلاف ما لو قال
لرجلين من اولاده فانه لا حق لها ح ولو جعلها لرجل ثم
عند وفاته قال اوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية
لي بطلت ولاية المتولي وصارت للوصي ولو قال رجعت عما
اوصيت به ولم يوص الى احد ينبغي للقاضي ان يولي عليه
من يوثق به لبطلان الوصية برجوعه ولو قال جعلتها
للموقوف عليهم ولم يكن اهلا اخرجه القاضي وان كانت
الغلة له وولي عليه مامونا لان مرجع الوقف للمساكين
وغير المامون لا يومن عليه من تخريب او بيع فيمتنع وصوله
اليهم ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير مامون
بدل له القاضي بمامون وان راى اقامة واحد منهم مقامه
فلا باس به وان مات واحد منهم عن غير وصي اقام القاضي ضي
مقامه رجلا ولو منهم ولو شرط الولاية بعد موت وصيه
لزيد ثم لعمرو ثم لبكر وهكذا وجب الترتيب ولو جعلها
لاولاده وفيهم صغير ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا
او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبي تبطل في القياس
مطلقا وهي في الاستحسان باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر
يكون الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية
كحكم ولده الصغير قياسا واستحسانا ولو كان ولده عبدا
يجوز قياسا واستحسانا لاهليته في ذاته بدليل ان تصرف
الموقوف لحق المولى فانه ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع

بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجهما
القاضي ثم عتق العبد واسلم الذمي لا تعود الولاية
اليهما ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه
رجلا الى ان يقدم فاذا قدم يرد اليه ولو قال ولاية
هذا الوقف الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم فهو
وصي كان زيد وصيا وحده عند قدومه وقال بعضهم
اذا قدم زيد كان شريكا لعبد الله في الولاية الا ان
يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله قاله
هلال وهذا القول عندنا ليس بشي والقول عندنا
القول الاول ولو جعلها لزيد ما دام في البصرة كانت له
ما دام مقيما فيها وكذلك لو جعلها لامراته ما لم تتزوج
فانها اذا تزوجت تسقط ولايتها وان لم ينص على
سقوطها كما لو قال صدقتي لفلان ما كان فقيرا فانه
اذا استغنى لا يعطى شيئا من الغلات ما علق الاستحقاق
عليه ولو مات قيم المسجد فاقام اهله قيما مكانه بغير
اذن القاضي لا يصير قيما في الاصح ولكن لا يضمن ما
انفق في عمارته من الغلة ان كان هو الذي اجر الوقف
لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا
اجر المغصوب يكون الاجرة له كذا ذكره في قاضيخان
رحمه الله بخلاف تولية الموقوف عليهم قيما اذا مات
قيمهم فانها صحيحة وان لم يستطلعوا راي القاضي اذا
كانوا يحصون وكان القيم من اهل الصلاح ولو اقام قاضي
بلدة قيما على وقف واقام قاضي بلدة قيما اخر عليه هل
يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف قال الشيخ
اسماعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما
بمفرده لتفويض كل منهما الامر الى من اقامه ولو اراد احدهما

مطلب اقام اهل المسجد قيما بدون اذن القاضي

مطلب اقامة الموقوف عليهم قيما

اذ يعزل

ان يعزل من اقامه الاخر فان راى المصلحة في عزله
كان له ذلك والا فلا وان كان للوقف متول ومشرف
لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مامور
بحفظ المال لا غير والله تعالى اعلم

فصل

فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف يجوز ان يجعل
الواقف للمتولي على وقفه في كل سنة مالا معلوما له
لقيامه بامره والاصل في ذلك ما فعله سيدنا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حيث قال لوالي هذه ان ياكل منها
غير متاثل مالا وما فعله علي بن ابي طالب رضي الله عنه
حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا
بعمارتها من الغلة وهو بمنزلة الاجر في الوقف الا ترى
انه يجوز له ان يستاجر اجيرا لما يحتاج اليه الوقف
من العمارة وعليه عمل الناس وليس له حد معين وانما
هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الوقف
ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف
ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل
بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله ولا ينبغي له ان يقصر
عنه واما ما تفعله الوكلا فليس ذلك بواجب عليه
حتى لو جعل الولاية الى امراة وجعل لها معلوما لا يكلف
الا مثل ما يفعله النساء عرفا ولو نازع اهل الوقف القيم
وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل له هذا في مقابلة العمل
وهو لا يعمل شيئا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة
ولو حل به افة يمكنه معها الامر والنهي والاخذ والعطا
فله الاجر والا فلا اجر له ولو طعن اهل الوقف في امانته
لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة بينة وان راى ان
يدخل معه رجلا اخر فعل ومعلومه باق له فان راى
ان يجعل لمن ادخله حصة من معلومه فلا باس به

اجرا صح

وان راه ضيقا فجعل لمن ادخله من غلة الوقف قدرا
معينا جاز وينبغي له ان يقتصد فيما يجعله له من الغلة
ولو جعل الواقف للقائم بوقفه اكثر من اجر المثل يجوز له
ذلك لانه لو جعل له ذلك من غير ان يشترط عليه القيام
بامره يجوز فهذا اولى بالجواز ولو قال للقيم وكل في امر
الوقف في حياتي من رايت واجعل له مما عينته لك ما رايت
فوكل رجلا وجعل له منه شيئا جاز ويجوز له اخراجه
والاستبدال به وقطع ما جعل له وعدم اقامة احد مكانه
ولو شرط له تفويض امره بعد مماته مثل ما شرط له في
حياته فجعل القيم بعض معلومه لرجل اقامه فيما وسكت
عن الباقي ثم مات يكون لوصيه ما سمي له فقط ويرجع
الباقي الى اصل الغلة ولو شرط له المعلوم ولم يشترط له
ان يجعل لغيره ليس له ان يوصي به ولا بشي منه لاحد
ويجوز له ان يوصي بامر الوقف وينقطع المعلوم عنه
بموته ولو وكل هذا القيم وكيلا في امر الوقف او اوصى به
لرجل وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقا
بطل توكيله ووصايته وما جعله للوصي او الوكيل من
المال يرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه
لجهة اخرى عند انقطاعه عن القيم فينفذ فيها وقدر
الجنون المطبق بما يبقى حولا لسقوط الفرايض عنه كلها
ولو عاد عقله عادت الولاية اليه لانها زالت بعارض
فاذا زال عاد الى ما كان عليه ولو اخرج القيم حاكم ثم
جا حاكم اخر فادعى عنده انه اخرجه بتحامل قوم سعوا به
اليه من غير جريمة يستحق بها الاخراج من الوقف
لا يقبل قوله لانه مبني امر الحاكم على الصحة ولكن
يقول له صحح انك موضع للولاية بامر الوقف فاذا ثبت
انه موضع لها ردها اليه واجرى له ما كان جاريا عليه

من الغلة وكذا الحكم لو اثبت اهليته عند من اخرجه
بتجديد توبة ورجوع عما كان يقتضي اخراجه ولو مات
القيم عن غير ايصا واقام القاضي مقامه رجلا يجري عليه
من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع ما كان للقيم
ان كان اكثر من المتعارف لانه يجوز للواقف من التصرف
ما لا يجوز للحاكم الا ترى انه يجوز له ان يجعل كل الغلة
للقيم بخلاف القاضي فانه لا يجري عليه الا بقدر الاستحقاق
لانه نصب ناظرا لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف
الا ما فيه مصلحة ولو خشي الواقف ان يتعرض الحاكم الى
ما جعله للمتولي من المال لقيامه بالوقف بادخال احد
معه فيه او اخراجه من الولاية يشترط في وقفه ان
هذا المال جار على فلان ما دام حيا وان خرجت يده عن
القيام بامر الوقف لم ينقطع عنه المال فحينئذ ياخذه
في كل سنة ما دام حيا ولو جعله لولد القيم ونسله ابدا
بعد موته جاز وكان ذلك المال جاريا عليهم بعد موته
بحكم شرطه ولو وقف ارضا ووقف معها عبيدا يعملون
فيها وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم
يستحق النفقة اذ قال على ان تجري عليهم نفقاتهم
من غلتها ابدا ما كانوا احيا وان قال لعملهم فيها لا يجري
شي من الغلة على من تعطل منهم عن العمل ولو باع العاجز
منهم واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز وان جنى احد
منهم فعلى المتولي بما هو الاصلح من الدفع والفدا ولو فداه
باكثر من ارش الجناية كان متطوعا في الزايد فيضمنه
من ماله وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى
العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة ولو وقف
ارضه على مواليه مثلا فجعل القاضي للوقف قيما وجعل
له عشر الغلة في الوقف وللوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة

لا يحتاج فيهما الى القيم واصحاب الوقف ينقصون غلتها
منه لا يستحق القيم عشر غلتها لانه انما ياخذه بطريق
الاجرة ولا اجرة بدون عمل والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في بيان ما يجوز للمتولي من الصرف وما لا يجوز

اول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة
بعمارته واجرة القوام وان لم يشترطها الواقف نصا لشرطه
اياها دلالة لان قصده منه وصول الثواب اليه دائما
ولا يمكن ذلك الا بها ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف
والغبطة لان الولاية مقيدة به حتى لو اجر الوقف من
نفسه او سكنه باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا اجره من
ابنه او ابيه او عبده او مكاتبه للتهمة ولو نظر بعضها
وسياتي ما فيه من الاختلاف في باب الاجارة ولو اشترى
المتولي بما فضل من غلة الوقف للمسجد حانوتا او مستغلا
اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا
فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري لم يذكر شيئا من
شرائط الوقف فلا يكون من جملة اوقاف المساجد المسجد
ولو خشي القيم هلاك النخل والشجر الذي في الارض
يجوز له ان يشتري ما يغرسه فيها لئلا يفني شجرها
ويخلف بعضها بعضا ولو اراد المتولي ان يشتري من
غلة الوقف المسجد دهنا او حصيرا ليفرش فيه او اجرا
او جصا يجوز ان وسع الواقف في ذلك للقيم بان يقال
يفعل ما يراه من مصلحة المسجد وان لم يوسع بان
وقف لبناء المسجد وعمارته فليس له ان يشتري ما
ذكرنا لانه ليس من العمارة والبناء وان لم يعرف شرطه
في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كان يشتري من
الغلة جاز له الشراء والا فلا ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه
الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء

له

مطلب الاستدانة

له ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس
في يده شيء من الغلة قال الفقيه ابو القاسم ان كان
الواقف امره بالاستدانة جاز والا كان ذلك في ماله
ولا يرجع به في غلته وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله
امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بامر
الحاكم ثم يرجع به في غلة الوقف لان للقاضي ولاية
الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي ان القيم لو استدان
شيئا ليجعله في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان كان
بامر القاضي جاز عند الكل وتفسير الاستدانة بما ذكر
انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة واما اذا كان
في يده شيء منها واشترى شيئا للوقف ونقد الثمن من
ماله جاز له ذلك ان يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم يكن
بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله فانه
يجوز له الرجوع به على موكله ولا يصح ان يرهن القيم
الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم
دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر
مثلها سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا

مطلب الصلح عن غلة الوقف

في امر الوقف ولو ناول الاكار من غلة الوقف شيئا وصالح
المتولي على شيء ان وجد بينة عليها ادعى او كان مقرا
لا يملك ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان
محتاجا جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا ولو اخذ متولي

مطلب مات مجهلا

الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا
ولو طرح القيم حشيش المسجد الذي يكنس ايام الربيع
جاز ان لم يكن له قيمة والا فلا يجوز له طرحه ويضمن الاخذ
قيمته ولو مال حوانيت بعضها على بعض الاول منها
وقف والثاني ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم
ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت ان ياخذوه م

بتسوية الحايط المايل من غلة الوقف وان لم يكن له غلة
في يد المتولي رفعوا الامر الي القاضي فيامره بالاستدانة
علي الوقف لاصلاحه حايط بين دارين احداهما وقف
والاخر ملك فانهدم وبناه صاحب الملك في حد دار
الوقف قال ابو يوسف يرفع الامر الي القاضي ليجبره
علي نقضه ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو قال القيم
للباني انا اعطيك قيمة البنا وافره حيث بنيت
وابن انت لنفسك حايطا اخر في حدك قال ابو القاسم
ليس للقيم ذلك بل يامره بنقضه حيث كان في القديم
ولو اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة لاكتايها
وحفاظها ولتجمع فيها الغلات جاز له ذلك ولو كانت
الوقف خانا يحتاج الي خادم يكسح الخان ويقوم بفتح
بابه وبسده فسلم بعض البيوت الي رجل اجره ليقوم
بذلك جاز وليس له ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا
لتستغل بالاجارة لان استغلال الارض بالزراعة
فان كانت متصلة ببيوت المصر ويرغب الناس في
استيجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة
جاز له البنا حينيذ لكون الاستغلال بهذا انفع
للفقرا ولو اجتمع من غلة وقف علي الفقرا وعلي المسجد
الجامع مال ثم ناب المسلام نايبة بان غلب جماعة من
الكفرة علي مكان فاحتيج في دفع شرهم الي مال يجوز للحاكم
ان يصرف ما كان من غلة المسجد في ذلك علي وجه القرض
اذا لم يكن للمسجد حاجة الي ذلك المال ويكون دينا
ذكره الشيخ الامام البخاري محمد بن الفضل ابو بكر رحمه الله
ولو كان الوقف علي البر والصدقات وحصلت منه غلة
وهو محتاج الي الاصلاح وظهر لها وجه بر يخاف المتولي
فوته ان يصرفها الي العمارة والاصلاح كفكك الاساري

مطلب اجتمع من مال وناب الاسلام نايبة
ريع الوقف

اواعانة

اواعانة المغازي المنقطع فانه ينظر ان لم يكن في تاخير
المرمة ضرر ظاهر يخاف منه خراب الوقف يصرفها
في ذلك البر ويوخر الاصلاح الي الغلة الثانية وان
كان في تاخيرها ضرر ظاهر يصرفها الي المرمة فان
فضل شي يصرفه في ذلك البر والمراد من وجه البر هنا
وجه فيه تصدق بالغلة علي نوع من الفقرا فاما عمارة
مسجد او رباط او نحو ذلك مما لا يتصور فيه التمليك
فانه لا يجوز صرفها اليه فيه لان التصدق عبارة عن
التمليك فلا يصح الا علي من هو اهل للتمليك ولو انفق
المتولي دراهم الوقف في حاجته ثم انفق من ماله مثلها
في مصارفه جاز ويبرا عن الضمان ولو خلط من ماله
بدراهم الوقف مثل ما انفق كان ضامنا للكل قال له
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا بنا علي
القول بان الخلط استهلاك كما عرف في موضعه والله اعلم

لمصر

مطلب المراد بوجه البر

مطلب خلط مال الوقف بماله

فصل في اشتراط الواقف

ان من احدث في الوقف حدثا يريد به ابطاله او نازع القيم فهو خارج
منه لو اشترط الواقف في وقفه ان من احدث من اهل
الوقف حدثا فيه يريد ابطاله او شيا منه او افساده
بادخال يد انسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا
شي له من غلتها وما كان له منها فهو مردود علي من كان
من اهل هذه الصدقة معينا علي اصلاحها وتصحيحها
وتنميتها في وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب
كان شرطه جايزا وهو علي ما شرطه فلو نازع فيه بعض
اهل الوقف وقالوا انا نريد تصحيحه واصلاحه وقال
سايرهم انما نريد ابطاله وافساده وقد شرط الواقف
ان من فعل ذلك فهو خارج منه ينظر القاضي الي امر
المتنازعين فيه فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيحه
واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف علي حالهم وان كانوا يريدونه

بها ابطاله اخرجهم منه واشهدهم على اخراجهم فان
قالوا ان القيم يظلمنا بمنع حقوقنا وانما نازعناه في
حقوقنا لا في ابطال الوقف ينظر القاضي فيما قالوه كما لو
ولو شرط ان من تعرض لفلان او لهذه الصدقة من اهلها
ونازعه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه من غير
تقيد بابطال الوقف وافساده ونازعه بعضهم وقال
منعني حقي من الغلة فانه يكون خارجا عنه ولم يبق له فيه
حق وان كانت منازعته لطلب حقه عملا بشرطه المطلق
لانه لو صرح به فقال على انه ان نازع فلانا ناظر هذه
الصدقة احد فطالبه بحقه من الغلة فهو خارج من
الوقف ولا حق له فيه فطالبه واحد منهم بحقه فانه يخرج
منه فهذا كذلك ولو شرط انه ان نازع فلانا متولي هذه
الصدقة احد من اهل الوقف فامره اليه او قال الى فلان
رجل اخر ان شاء اقره وان شاء اخرجه وصرف ما كان له
من الغلة الى من يرى من اهل الوقف كان امر المنازع في
الابقاء وعدمه اليه فان اخرجه مرة ليس له ان يعيده
وان اراد اخراجه فكلم فيه فابقاه له اخراجه بعد ذلك
والفرق ان اخراجه اياه فقد فعل ما شرطه له وليس
فيه ما يقتضي التكرار وبابقائه لم يفعل شيئا وانما تركه
هو ليس بفعل فكان الشرط باقيا بحاله ولو شرط له
رد من يخرجه جاز له رده ثم لو نازع بعد الرد ورأى
اخراجه ليس له اخراجه لانتهاء الشرط الا ان يذكر
لفظا يقتضي تكرار الاخراج منه عند منازعته له كقوله
وكلما نازعه اخرجه وان رأى رده اعاده فحينئذ يجوز له
تكرار العزل والتولية في كل منازعة ولو شرط مثل ذلك
للقيم وشرط له الايصاء به جاز واذا اوصى به الى رجل
جاز له مثل ما جاز للاصل ولو شرط الايصاء بذلك الشرط

لكل من يلي عليه عم الحكم كل من يلي عليه من القوام والله اعلم

فصل في انكار المتولي الوقف وفي غصب الغير

مطلب يصير خائنا بانكار الوقف

اياه لو انكر المتولي الوقف وادعى انه ملكه يصير غاصبا
له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار ثم ان كان
الواقف حيا فهو خصمه في اخراجه من يده ثم هو بالخيار
ان شاء ابقاه في يد نفسه وان شاء دفعه الى من يثق به
وجعله واليا عليه وان نقصت الارض ضمن النقصان هو
الحاصل بعد الجحود لا ما قبله لصيرورته غاصبا لها من ذلك
مطلب
الوقف وكذلك اذا انهدم شيء من الدار بعد انكاره وقفيتها
فانه يضمنه ويبني ما انهدم منها وان كان ميتا وطالبه
اهل الوقف به اقام القاضي له قيما واخرجه من يده اذا
صح امره عنده ولو غصبها غير المتولي ترد اليه ويضمن
الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل
الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس
لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة
خاصة ولو هدم الغاصب منها بناء وادخل فيها جذوعا واجرى
ضمن ما انهدم منها وامر بهدم ما بقي فيها ولو كانت ارضا
فغرس فيها اشجارا امر بقلعها اذا لم يضر الهدم والقلع
بالوقف وان اضر به بان تخرب الدار او ينقص الارض به
برفعها لا يمكن من القطع ويضمن القيم له قيمتها مقلوعين
ان كان في يده من غلته ما يكفي للضمان والا اخره واعطى الضمان
من الاجرة وان اراد الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع
لا ينقص الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن
له ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة والا فلا ولو
كانت ارضا فكربها الغاصب وحفر انهارها او فعل نحو
ذلك مما ليس بمال متقوم لا يرجع بشيء ولو كانت دارا
فنقى مخارجها وحصصها وطين سطوحها لا شيء له ان
لم يمكن اخذه وان امكنه الاخذ اخذه وان نقصت الدار باخذه
ضمنه ولو غصبه رجل واخرجه من يد نفسه او غصب منه

وعجز عن رده في الصورتين ضمن قيمته في قول من يرى
بضمان العقار ثم يشتري بها بدله ويكون في يد الناظر
كما كان الاصل فان ردت المغصوبة قبل ان يشتري بالقيمة بدلها
ترد الى من اخذت منه وان ردت بعد الشرا رجعت الارض
الى ما كانت عليه وقفا ويضمن القيم القيمة للغاصب وتكون
الارض التي اشتراها له ويرجع على اهل الوقف بما صرفه
عليهم من غلتها ولو باعها لم يرد له عوض القيمة ما نقص منها
كان النقصان عليه خاصة ولا يرجع به من في غلة الوقف
قياسا واستحسانا ذكره هلال ولو ضاعت منه القيمة لا
يضمنها لهم لكونه امينا ولو هلكت القيمة ثم ردت الارض
المغصوبة ضمن قيمتها ويرجع بها في غلة الوقف ثم بعد
الاستيفا تصرف الغلة لاهلها ولو ضمن الغاصب قيمة
الوقف الذي خرج من يده لعجزه عن رده ثم رجع الى يده
فانه لا يملكه لعدم قبوله الملك كالمدبر اذا غصب وضمن
غاصبه قيمته لعجزه عن رده باباقه مثلا فانه لا يملكه
اذا ظهر بل يعود الى مولاه ويرد للغاصب ما اخذ منه
وليس له حبس الوقف بعد رجوعه اليه لاخذ ما دفعه
كالمدبر ولو اشغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة
له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجرة مثلها
وهذا قول المتقدمين وقال المتاخرون بلزوم اجر مثلها
واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال ولو استغل
نخلها وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت قايمة ورد مثلها
او قيمتها ان كانت هالكة اتفاقا بين المتقدمين والمتاخرين
لكونها نما من عين الوقف ويصرف ذلك لاربابه لتعلق
حقهم به بخلاف قيمة عين الوقف على ما بينا ولو اخرجت
الارض في يد الغاصب غلة ثم تلفت بافة سماوية لا ضمان
عليه لعدم وجود الغصب فيها ولو كانت الغلة موجودة

وقت

وقت الغصب ثم تلفت ضمنها بغصبه اياها مع الاصل
ولو زادت قيمة الوقف في يد الغاصب ثم غصب منه وعجز
عن رده ينبغي للقيم ان يختار تضمين الثاني لكونه ادر
على اهل الوقف الا ان يكون معدما واذا اتبع القيم احدهما
برئ الاخر من الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الاول
او الثاني برئ الاخر ولو غصب ارضا ودارا فهدم بنا
الدار وقلع اشجار الارض ولم يقدر على ردها يضمنه
القيم قيمة الارض والشجر او الدار والبنا ثم رد الارض
او الدار والنقض والشجر المقلوع باق بعد وفاته يكون
مطلب تصرف حصة الشجر والبنا للعمارة
للغاصب فيرد القيم حصة الارض من القيمة وتصرف
حصة الشجر والبنا في العمارة ولو هدم بنا الدار غير
الغاصب ياخذ القيم ارض الدار من الغاصب ثم هو بالخيار
في تضمين قيمة البنا ايهما شا فان ضمن الغاصب رجع
بما ضمن على الهادم وان ضمن الهادم لا يرجع على احد
ولو ضمن الغاصب الجاني قيمة البنا لم يبق للقيم عليه سبيل
وان كان الغاصب معدما لرده القيمة الى من كان الوقف
في يده يوم الجناية ولو غصب رجل ارضا وقفا واجرى
مطلب بيع الوقف للضرورة
عليها الما حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن
قيمتها ويشتري بها ارضا اخرى فتكون وقفا على شروط
الاولى ولو وقف رجل موضعا فاستولى عليه غاصب
وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ياخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا اخر
فيقفه على شرايط الاولى فقيل له اليس بيع الوقف
لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للموقف بينة
يصير مستهلكا والشي المسبل اذا صار مستهلكا يجب
به الاستبدال كالفرس المسبل اذا اقتل والعبد الموصى
بخدمته للكعبة اذا اقتل والله اعلم

باب اجارة

الوقف ومزارعته ومساقاته ولو شرط الواقف ان لا يوجر
المتولي الوقف ولا شيا منه او ان لا يدفعه مزارعة او
على ان لا يعامل على ما فيه من الاشجار او شرط ان لا
يوجره الا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضا
العقد الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز مخالفته ولو
قال من احدث من ولات هذه الصدقة شيا مما ذكر فهو
خارج من ولايتها وهي لفلان كان كما قال ولو لم يذكر في
صك الوقف اجارته فراي الناظر اجارته او دفعه
مزارعة مصلحة قال الفقيه ابو جعفر ما كان ادر على الوقف
وانفع للفقرا جاز له فعله الا ان في الدار لا توجر اكثر من
سنة لان المدة اذا طالت تودي الى ابطال الوقف فان
من راه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه
مالكا اما في الارض فان كانت تزرع في كل سنة لا يوجرها
اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل
ثلاث سنين مرة جاز له ان يوجرها مدة يتمكن المستاجر
من زراعتها ولو شرط ان لا يوجر اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجارها سنة واجارها اكثر من سنة ادر
على الوقف وانفع للفقرا لا يجوز له مخالفة شرطه باجارها
اكثر بل يرفع الامر الى القاضي ليوجرها اكثر من سنة
لكونه انفع للوقف فان للقاضي ولاية النظر للفقرا والغايب
والمولى ولو استثنى في كتاب وقفه فقال لا يوجر اكثر من
سنة الا اذا كان انفع للفقرا فيجوز له ايجارها اذا
راى ذلك خيرا من غير رفع الامر الى القاضي للاذن منه
له فيه ولو اجر القيم دار الوقف خمسة سنين قال الشيخ خمس
ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا
من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال
الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد الاجارة مدة

مطلب اذا كانت الارض تزرع في كل سنة لا توجر اكثر من سنة

شرط ان لا يوجر اكثر من سنة يجوز المخالفة للقاضي اذا كانت انفع

طويلة

طويلة لكن الحاكم ينظر فيها فان حصل للوقف بها ضرر
ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي وعن
الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث
سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف
شرط ان لا يواجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص
البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين فان
اجر اكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ
بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله
وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو احتاج القيم الى اجارة
الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا
مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان
ابن فلان من فلان ارض كذا او كذا ثلاثين سنة بثلاثين
عقدا كل سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا لبعض
فيكون العقد الاول لازما لانه منجز والثاني غير لازم
لانه مضاف وفيه نظر لانهم قالوا بان الاول لازم والثاني
غير لازم لكونه مضافا فلا يفيد المقصود وذكر شمس
الايمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في
احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا ان القيم اذا احتاج
الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قالوا
واجمعوا ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط
التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه ولو اجر متولي
الوقف او وصي اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون اجر
المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على
اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا وذكر الخصاف
في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له انفتي
بهذا قال نعم ووجهه ان المتولي والوصي ابطلا التسمية
ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وقد لا يملكانه فيجب

مطلب اجر بدون اجر المثل

فاظننك
تنبيه

مطلب العبرة في اجرة المثل وقت العقد

اجر المثل كما لو اجر من غير تسمية اجر وقال بعضهم
يصير المستاجر غاصبا عند من يري غصب العقار
فان لم ينقص شيئا من المنزل وسلم كان علي المستاجر
الاجر المسمي لا غير والفتوي علي انه يجب اجر المثل علي
كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السعدي في
هذا رجل غصب دار الصبي او وقفا كان عليه اجر المثل
فاذا وجب اجر المثل ثم فيما ما لك با الاجارة باقل من اجر
المثل ولو استاجر وقفا ثلاث سنين باجرة معلومة
هي اجرة مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغايب
الناس فيها فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي نقض
الاجارة بنقصان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد وفي
وقته كان المسمي اجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك ولو
كان احد المستحقين متوليا فاجر فمات لا تنفسخ الاجارة
لانها وقعت للوقف كما لا تنفسخ بموت الوكيل المؤجر
او القاضي ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لان
الواحد لا يتولي طرفي العقد الا اذا تقبله من القاضي
لنفسه فح يتم لقيامه باثنين ولو استاجر رجل ارضا
وقفا وبنا فيها حانوتا ثم جا اخر فزاد في اجرة الارض واراد ٧
اخراجه منها ينظر ان كان استاجرها مشاهرة جاز
وللمتولي فسخها عند راس الشهر لانها اذا كانت مشاهرة
يتجدد انعقادها عند راس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البنا
بالارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي ان يدفع
اليه قيمته ويصير وقفا وان امتنع من ذلك لا يجبر بل
يتربص صاحب البنا الي ان يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف
فياخذه ولو اجر المتولي صنيعة من رجل سنين معلومة ثم
مات المؤجر والمستاجر قبل انقضا المدة فزرع ورثته
الارض ببذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تكون

مطلب تقبل المتولي الوقف لنفسه من القاضي
صح

الغلة

الغلة للورثة ثم ان انقضت مزارعتهم بعد موت
المستاجر يلزمهم ضمان النقصان ويصرف في مصالح الوقف
دون اهله لما مر فهذا علي ان قوله في اجارة الوقف
بدون اجرة المثل ولو استاجر المتولي رجلا في عمارة المسجد
بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارته ونقد
الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد
لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه صار
مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد من ماله يلزمه
ضمانه ولو كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيها يقع
الاجارة للمسجد فلا يضمن ما دفع ومثله حكما وتفصيلا
ما اذا استاجر شخصا ليخدم المسجد باجرة معلومة
لكل سنة ولو استاجر فقير دارا موقوفة علي الفقرا
وسكن فيها وترك المتولي الاجرة له بحصته من الوقف جاز
كما لو ترك الامام خراج الارض لمن لحق في بيت المال
بحصته منه وللمتولي ان يحتال علي مديون المستاجر
الوقف ان كان مليا وان اخذ منه كفيلا بالاجرة فهو اولي
بالجواز ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتها مدة
الاجارة يكون ما وجب من الغلة الي ان مات لورثته وما
يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم اذا كانت
الاجرة معجلة ولم يقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في
القياس وقال هلال رحمه الله تعالى استحسن اذا
قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضا الاجل الي لا
ارد القسمة واجيز ذلك ولو اجر الوقف القيم ممن يستحق
غلته جاز لان حق الموقوف عليهم في غلة الوقف لا في رقبته
حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضي ان يستاجر
ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت
يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البنا كلف رفعه

مطلب استاجر خادما للعمارة المسجد او لخدمته بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما نقد

مطلب استاجر فقير دارا موقوفة جاز ترك الاجر له

ويوجر من غيره والا تترك في يده بذلك الاجر دار لرجل
فيها موضع وقف بقدر بيت واحد وليس في يد المتولي
شي من غلة الوقف واراد صاحب الدار استيجاره مدة
طويلة قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم
لا يجوز له ان يوجره مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان
لم يكن له مسلك اليه جازت اجارته مدة طويلة ولو باع
القيم اشجارا في ارض الوقف ثم اجر الارض من المشتري
قالوا ان باعها بعروقها ثم اجر الارض جازت الاجارة وان
باعها من وجه الارض ثم اجر الارض لا يصح الاجارة لان
مواضع الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف ولو
اجر الناظر الوقف بشي من العروض او بحيوان معين قيل
يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل واجارته به فانه يجوز
عند ابو حنيفة ولا يجوز عندهما وقال الفقيه ابو جعفر في
زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف في الاجارة
بالدراهم والدنانير ولو اجرها بحنطة او شعير مطلق جاز العقد
ولو شرطه مما يخرج منها فسد ولو اجر الموقوف عليه الوقف
قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم
يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه
جاز له اجارة الدور والحوانيت واما الارض فان شرط الواقف
البداة بالخراج او العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من
العمارة والمونة لم يكن له اجارها لانه لو جازت اجارته كان
جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن
شرط البداة بما ذكرنا واجرها الموقوف عليه او زرعها ه
لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمون عليه وكذا لو
كان الموقوف عليهم اثنين او اكثر فتهايوا فيها واخذ كل واحد
ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف ان كانت الارض
عشرية يجوز زرعها بانهم وان كانت خراجية لا يجوز لان

العادة في الارض الخراجية انهم يشترطون البداة بالخراج
من غلتها فلو جاز زرعها بالتهايو لم يكن الخراج في الغلة ويكون
في ذمة الموقوف عليهم فيكون فيه تغيير شرط الواقف
ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث او النصف
وفيها حاكم من جهة قاضي القرية فاستاجر رجل من الحاكم
الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جا المتولي
وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ
حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي
القرية ان جعله متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا
من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده وان
جعله متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرجه عن
الولاية على تلك الارض فلا يصح الاجارة ويجعل وجودها
كعدمها فمتى زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها
اليه مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية وكان
للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج ولو غصب ارضا وقفا وفعل
فيها شيا ليس بمتقوم كالكراب وحفر الانهار او القى فيها
سرقينا واختلط بالتراب وصار بمنزلة المستهلك لا يضمن
القيم باستردادها منه له شيا ولو زاد فيها ما لا متقوما
كالبنا والشجر يومر بقلعه كما تقدم ولو اجر الوقف بما
لا يتغابن فيه لا يجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع
اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان الموجر مامونا وكان ما فعله
على سبيل السهو والغفلة نسخ الاجارة واقرها في يده
وان كان غير مامون اخرجها من يده ودفعها الى من يوثق
به وهكذا الحكم لو اجرها سنين كثيرة يخاف على الوقف
يبطل الاجارة او يخرجها من يد المستاجر ويجعلها في
يد من يوثق به ولو قال المتولي قبضت الاجرة ودفعتها
الى هولا الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع

مطلب غصب ارضا وقفا وزاد فيه ما ليس بمتقوم
لا يضمن القيم له شيا بخلاف المتقوم

مطلب
ادعى الدفع
للمستحقين

مطلب
ادعي رد الوديعة

مطلب
ادعي ضياع الغلة

مطلب
اجره من ابيه اوابنه

مطلب
انفراد احد الناظرين

اجارة الفرس الحبيس صحيحة عند الاحتياج للنفقة

يمينه ولا شي عليه كالمودع اذا ادعي رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معني وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعني وبرا المستاجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا ولو اجر المتولي الوقف من ابيه او ابنه او من عبده او مكاتبه لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما فيما سوي عبده او مكاتبه ولو استاجر ارضا او دارا له وقفا اجارة فاسدة وزرعها او سكنها يلزمه اجر مثلها لا يتجاوز به المسمي ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه اجره وهذا بنا علي قول المتقدمين ولو تبين ان المستاجر يخاف منه علي رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده ولا ينفرد احد الناظرين بالاجارة ولو وكل احدهما صاحبه فعقد جازت الاجارة ولو اذن القيم للمستاجر بالعمارة فعمر وقاصصه من الاجرة جاز ولو اشترط المرمة عليه تفسد الاجارة لجهالتها بخلاف ما لو عين له دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة ولو استاجر دار الوقف وجعل رواقها مربط الدواب يضمن النقصان لانه بغير اذن ولا يوجر الفرس الحبيس في سبيل الله الا اذا احتاج الي النفقة واذا دفع المتولي الارض مزارعة الي رجل ليزرعها ببذره علي ان ما اخرج الله تعالي يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع جاز عند ابي يوسف ومحمد وكذلك اذا دفع البذر والارض مزارعة بالنصف جاز ان كان فيها محاباة يتغابن في مثلها وان لم يتغابن بمثلها لا يجوز ولو كان في ارض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز ولو زرعها القيم ببذر اهل الوقف جاز وله ان يكري انهارها وسواقيها واذا دفعها مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معني ولا يسقط العشر بوقف الارض لان الله عز وجل عين له وجها فلا يتغير بالوقف الا تري انه يجوز

وقفها

وقف لله تعالى

كراس ٥

٤١

مطلب زراعة الواقف ارض الوقف لنفسه

وقفها علي غير من جعل الله له العشر ابتدا وصار كما لو نذر التصدق بهاتين المائتين ثم حال عليهما الحول فانه يلزمه زكاتهما ثم يصرف الباقي فيما نذر ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضا الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه ولو زرعها الواقف وقال زرعتها لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله ولو سالوا القاضي في ان يخرجها من يده لم يزرعه اياها لنفسه لا يخرجها من يده بل يامره بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر والمون المحتاج اليها اذن له بالاستدانة علي الوقف وصرف ما يستدينه في ثمن البذر وما لا بد للزرع منه فان ادعي العجز امر القاضي اهل الوقف بذلك مع بقايها في يد الواقف فان قالوا انه اذا صار ذلك في يده ياخذه ويجحدنا ولكن نزرعها نحن انا ويرفع يده عنها لا يجيبهم الي ذلك لانه احق بالقيام عليه الا ان يكون غير مامون فيخرجه من يده ويجعله في يد من يوثق به واذا صار الخارج له يضمن ما نقصت الارض بزراعته واذا زرعها ثم اصاب الزرع افة فقال زرعتها لهم صدق في ذلك وله ان ياخذ ما استدانه لكلفتها من غلة اخري ولو اختلف هو واهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها وكذا لو زرعها غيره وادعي انه زرعها للوقف وصدقه الواقف علي ذلك لكونه وكيلا عنه في زراعتها وكذلك لو اختلف متوليها واهل الوقف فقال زرعتها لنفسي وقالوا انما زرعتها لنا كان القول قوله في ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه فصار كالواقف

باب بنا المسجد

فاذا

والربط والسقايات والدور والثغور والخانات
وجعل الارض مقبرة قال ابو يوسف رحمه الله التسليم
ليس بشرط في المسجد ولا في غيره من الاوقاف وقد تقدم
بيان وجهه فان قال جعلت هذا المكان مسجدا واذن
للناس بالصلاة فيه يصير مسجدا وقال محمد وهو قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول عن ملكه قبل التسليم
وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد
ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلاة فيه بجماعة
باذنه لاثنين فصاعدا وبها اخذ محمد وفي رواية اخرى
عنه اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم
قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة ولم يذكر هذه
الزيادة في ظاهر الرواية فيكتفي بصلاة الواحد لان
المسجد حق الله تعالى او حق جماعة المسلمين والواحد
في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام
الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه
بحسب ما يليق به وهو في المسجد باداء الصلاة بالجماعة
اما الواحد فانه يصلي في كل مكان ثم على الرواية التي
لا يشترط الاداء فيها بجماعة اذا بنا رجل مسجدا وصلى
فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فقال بعضهم فيه صح
نعم لان محمدا ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا
يصير مسجدا حتى يصلي فيه مبنيا للمجهول فيدخل فيه بانيه صح
وغيره وقال بعضهم لا يكتفي صلاته وهو الصحيح لانه
انما يشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذا
صلاته ولو بناه وسلمه الى المتولي هل يصير مسجدا
قبل اداء الصلاة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا او يتم كما يتم سائر

الاوقاف بالتسليم الى المتولي لانه نايب عن الموقوف
عليهم قال في الاختيار وهو الصحيح وكذا اذا سلمه الى
القاضي او نايبه وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم
الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
اذ قبض كل شيء بما يليق به كما مر في شرط التسليم رجل
له ساحة لا بناء فيها فامر قوما ان يصلوا فيها بجماعة
قالوا ان امرهم بالصلاة ابدا او لم يذكر ولكن اراده
ثم مات لا يورث عنه وان امرهم بالصلاة شهرا او
سنة ثم مات يكون لورثته لانه لا بد من التابيد والتوقيت
ينافيه ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا موذنا
واماما فاذن الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما
لان اداها باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا
لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن
يجي من بعده من اهله اداؤها فيه بالجماعة عند البعض
ولو جعل متولي المسجد منزلا موقوفا على المسجد مسجدا
وصلى الناس فيه سنين ثم تركت الصلاة فيه واعيد
منزلا مستغلا جاز لعدم صيرورته مسجدا لجعل المتولي
ولو اتخذ رجل مسجدا لصلاة العيد او لصلاة الجنازة
هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يكون مسجدا حتى اذا مات لا يورث عنه وقال بعضهم
ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد ولا يورث عنه وما
اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له
حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن
الصفوف وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال
بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة
سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب عنه المساجد احتياطا
مطلب اتخذ مسجدا وتحته سرداب او فوقه بيت او جعل وسط داره مسجدا
ولو اتخذ مسجدا وتحته سرداب او فوقه بيت او جعل وسط

مطلب
خراب المسجد ويفرق
الناس عنه

داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه والصلاة
من غير ان يفرز له طريقا لا يصير مسجدا ويورث عنه
الا اذا كان السرداب او العلو لمصالح المسجد او كان
وقفا عليه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
اجاز ان يكون الاسفل مسجدا اذا كان الاعلا ملكا لان
الاسفل اصل وهو مما يتابد دون العكس وعن محمد
انه لما دخل الري اجاز ذلك بكل حال لضيق المنازل وعن
ابي يوسف مثله لما دخل بغداد ولو خرب المسجد وما حوله
وتفرق الناس عنه لا يعود الى ملك الواقف عند ابي
يوسف فيباع نقضه باذن القاضي ويصرف ثمنه الى
بعض المساجد ويعود الى ملكه او الى ورثته عند محمد
وذكر بعضهم ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم
ذكره كقول محمد وهذا بناء على ما تقدم من اشتراط التسليم
عند محمد ابدا وعدمه عند ابي يوسف رحمه الله مطلقا
ومن بنى رباطا او خانا او حوضا او حفر بئرا او جعل ارضه
سقاية او مقبرة او طريقا للمسلمين فعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يلزم ما لم يحكم به حاكم او يعلقه بموته على
ما تقدم من اصله وعند ابي يوسف يلزم بمجرد القول
لما تقدم من ان التسليم ليس بشرط عنده وعند محمد
يشترط التسليم وهو النزول في الخان والرباط والشرب
من الحوض والاستقا من البير والسقاية والدفن في المقبرة
باذنه في الكل ويكتفى بفعل واحد لتعذر الكل كما تقدم
في اول الفصول وفي قاضي خان وقال محمد ان دفن فيها
اثنان فلا رجوع وكانها رواية عنه ووجهها انه اعتبر
ادنى جمع الميراث والوصية ولو بنى مارستانا ليعالج
فيه المرضى ووقف عليه ارضا لينفق غلتها على ما يحتاج
اليه المرضى والاطبا يجوز ان جعل اخره للمساكين ولو كان

طريق العامة واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا
للعامة وهو لا يضر بالمارة قالوا لا باس به وهو مروي
عن ابي حنيفة ومحمد لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم
ايضا ولو احتيج الى توسعه من الطريق او توسيع الطريق
ولا ضرر فيهما على الاخر يجوز لما قلنا وليس لاهل المحلة
ان يدخلوا شيا من الطريق في دورهم ولو لم يضر بالمارة
ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض ملك لرجل
توخذ منه بالقيمة كرها دفعا لضرر العام ويجبر المالك
باخذ القيمة فلو كانت وقفا على المسجد وارادوا
الزيادة فيه منها يجوز باذن القاضي ولو اراد قيم
المسجد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال
الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيا من المسجد
مسكنا ومستغلا ولو اذن السلطان ان يجعلوا ارضا
من اراضي البلدة حوانيت وقفا على المسجد او ان يزيدوا
في مسجدهم قالوا ان فتحت عنوة وهو لا يضر بالناس
ينفذ امره فيها وان فتحت صلحا لم ينفذ لانها اذا فتحت
عنوة تصير ملكا للغانمين فينفذ امره فيها واذا فتحت
صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امره فيها ولو
حول اهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع اخر
جاز ولو اشترى رجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين
واشهد على ذلك صح ويشترط مرور واحد من الناس
فيه باذنه على قول من يشترط القبض في الوقف قال قاضي
خان وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وساير
الاوقاف وقال على قول ابي حنيفة يكون له الرجوع فيها
الا في المسجد خاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا
يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما
سواه لان النبش قبيح وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه
انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف

المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة
يتخذها الرجل للمسلمين يتطرقون فيها ولا يكون بناوها
ميراثا لورثته وقال الخصاف بعد ذكره اوقاف
الصحابة ومما يويد ذلك ويصححه بنا المساجد فان
الناس جميعا اجمعوا عليها ثم قال وكذلك بنا الخانات
للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك
بنا الدور في الثغور للسبيل وكذلك بنا الدور بمكة وكذلك بنى لها الحاج
رجل يجعل داره او بعضها طريقا للمسلمين واخرجه صح
عن ملكه وابان فليس له الرجوع في ذلك ولا رده الى ملكه
فهذه الاشيا كلها خارجة عن املاك مالكيها الى السبيل
التي جعلها فيها والوقف مثلها وظاهر ان ما ذكره
الخصاف من جنس ما حكي عن الحاكم من وجه انه الرواية
عن ابي حنيفة فكان عنه ثلاث روايات الرجوع الا
في المسجد خاصة على ما قاله قاضي خان من تسوية
الكتاب والرجوع الا في المسجد خاصة وموضع الدفن على
رواية الحسن والرجوع الا فيهما وفيما ذكره الحاكم
والخصاف والله اعلم رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن
سراج المسجد ولم يزد عليه قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله تعالى تصير الحجرة وقفا عليه اذا سلمها الى المتولي
وعليه الفتوى وليس له ان يصرفها في غير الدهن وعن
ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز
ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه بمنزلة جعل الارض
مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد رجل تصدق بداره
على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى
على انه يجوز وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه
وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسئلة في فصل ما يتوقف
على جواز الوقف عليه وفي فتاوى قاضيخان لو وقف ارضه على كل

موذن

موذن يوذن او يوم في مسجد بعينه قال الشيخ اسماعيل
الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانها قربة وقعت لغير معين
وقد يكون ذلك الموذن او الامام غنيا وقد يكون فقيرا
فلا يجوز وان كان الموذن فقيرا ويجوز الصدقة على الفقير
لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك
ان يكتب في صك ذلك الوقف وقفت هذا المكان على كل
موذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب
المسجد او المحلة تصرف الغلة الى الفقرا اما اذا قال
وقفت على كل موذن فقير فهو مجهول فلا يصح كما لو قال اوصيت
بثلث مالي لواحد من عرض الناس فانه لا يصح رجل اعطى
دراهم في عمارة المسجد ومصالحه ونفقته قيل انه يصح ويتم
بالقبض ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر يجوز ان يسرج
المسجد منه ولا يزاد على سراج واحد ولو في رمضان لانه
اسراف ولو اوصى بعمارة المسجد قال ابو القاسم يصرف
فيما كان من البنا دون التزيين فان قلت ايصرف
ذلك المال في المنارة قلت ذلك من بنا المسجد وسئل
ابو بكر البلخي عن الوقف على المسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة
من غلته قال ان كان ذلك من مصلحته بان كان اسمع لهم
فلا باس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة
فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك ولو نقض القيم المسجد من
غلة الوقف كان ضامنا ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد على عمارته صح
قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول على المسجد وقال محمد
هو جائز وذكر الناطفي اذا اوقف ماله لاصلاح المساجد
يجوز وان وقف لبنا القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر
القبور او لاتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشرا
الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضه
صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وما يحتاج اليه
مثل التطيين اي تطيين سطحه وثمن حصيره وادخال

جذوع في سقفه وثمن بواريه وزيت قناديله ذكر
الخصاف انه باطل لانه قد تخرب المحلة ويبطل المسجد
ولا يحتاج الي المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغني
عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد
ولو كانت الارض وقفا على عمارة المساجد او على مرمة
٨ المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ولو وقف على عمارة
المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت
الغلة والمسجد غير محتاج الي العمارة قال الفقيه ابو بكر
البلخي تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث
وتصير الارض بحال لا تغل وقال ابو جعفر الجواب كما قال
وعندي انه لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو
احتاج المسجد او الارض الي العمارة يمكن العمارة بها ويفضل
تصرف الزيادة الي الفقرا على ما شرط الواقف مسجد انهدم
وقد اجتمع من غلة الوقف على مرمة ما يحصل به البنا قال
الخصاف لا ينفق الغلة في البنا لان الواقف وقف
على المرمة ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوي على
انه يجوز البنا بتلك الغلة ولو كان الوقف على مرمة
المساجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي به الي السطح
لكنسه وتطيينه او يعطي من غلته اجر من يكنس السطح
ويطرح عنه الثلج ويخرج التراب المجتمع في المسجد قال
ابو نصر له ان يفعل ما في تركه خراب المسجد ولو كان
باب المسجد في مهب الريح فيصب المطر بابه ويبتل
داخله والخارج منه ويشق على الناس دخوله قال

مطلب
خراب المسجد

الفقيه ابو جعفر يجوز ان يتخذوا له ظلة من غلة
وقفه ان كان لا يضر باهل الطريق ولو بسط من ماله
حصيرا في المسجد فخرب المسجد واستغني عنها فانها تكون
له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا عند محمد وان بليت كان

له ان

له ان يبيعها ويشتري بثمنها حصيرا اخري وهكذا الحكم
لو اشتري قنديلا ونحوه للمسجد واستغني عنه وعند
ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الي حوايج المسجد ولو
استغني عنه هذا المسجد يحول الي مسجد اخر وهذا ٨
الاختلاف بنا على الاختلاف في المسجد بعينه ان استغني
عنه لخراب ما حوله ولو كفن رجل ميتا فافترسه الاسد
يكون الكفن للذي كفنه لو حيا او لورثته لو ميتا واذا
صار ديباج الكعبة خلقا يبيعه السلطان ويستعين
به على امرها لان الولاية عليها له لا لغيره ولو كان بجانب
المسجد ما يضر بحايطه ضررا بينا فاراد القيم او
اهل محلة المسجد ان يتخذوا من ماله حصنا بجانبه
ليمنع الضرر عنه قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد
يجوز للقيم ذلك لان هذا من مصالحه وان كان على عمارته
لا يجوز لان هذا ليس من العمارة ولو باع اهل المسجد
حشيشه او حصره صارت خلقة وفا عليها غايب
اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز والاولي ان يكون باذن
القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذنه وهو الصحيح وليس
لمتولي المسجد ان يحمل سراج المسجد الي بيته ولو ادعي
رجل في مسجد او مقبرة حقا وقضي القاضي له على واحد من
اهل المحلة بالبينة كان ذلك قضا على جميعهم لان واحدا منهم
خصم عن الباقين وفي الخان لا يقضي حتي يحضر القيم او
نايبه ولو اشتري شيا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي
قالوا لا يرجع بقيمته في مال المسجد ولو ادخل المتولي
جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع بقيمته في غلة الوقف
رجل بنا مسجدا في سكة واحتاج الي العمارة فنازعوا اهل
السكة فيها كان الباني اولي منهم بعمارته وليس لهم منازعته
فيها وكذلك لو نازعوه في نصب الامام والموذن كان ذلك اليه

دونهم الآن يعتبر رجلا اصلح مما عينه هو فحج لا
يكون لنفسه او لي ولا باس ان يترك سراج المسجد
فيه من المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه
كل الليل الا في موضع جرت العادة بذلك فيه كل الليل
كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
والمسجد الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما
جرت العادة به فيه في زماننا ويجوز التدريس على
سراج المسجد ان كان موضوعا فيه الا للصلاة فان فرغ
القوم من الصلاة وذهبوا الى سوقهم وبقي السراج فيه
قالوا لا باس ان يدرس بنوره الى ثلث الليل لانهم
لو اخروا الصلاة الى ثلث الليل لا باس به فلا يبطل حقهم
بتعجيلهم وفيما زاد على الثلث ليس لهم تاخيرها فلا يكون
لهم له حق التدريس ولو ان قوما بنوا مسجدا وفضل من
خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف في
الى الدهن والحصر هذا اذا سلموه الى المتولي ليبني به
المسجد ولا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤوا و
ولو جمع مالا لينفقه في بناء المسجد فانفق بعضه في حاجته
ثم رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك
فاذا فعله وكان يعرف صاحبه ضمن له بدله او استاذنه
عوضه في المسجد وان كان لا يعرف رفع الامر الى
القاضي ليامره بانفاق بدله فيه وان لم يمكنه الرفع
اليه قالوا نرجو له في الاستحسان الجواز اذا انفق مثله
في المسجد ويخرج من العهدة فيما بينه وبين الله سبحانه
وتعالى المذكر اذا سأل للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضه
ولم يكن الفقير امره بالسؤال والاخذ يكون ضامنا
واذا اداه بعد ذلك للفقير يكون متصدقا لنفسه من
مال نفسه ولا تسقط عنهم الزكاة وان نووها عند دفعهم

اليه

اليه وان امره بالسؤال له فاخذ المال وخلط بعضه
ببعض ودفعه اليه لا يضمن لثبات مقامه بالامر
ماذونا له بالخلط وتسقط الزكاة عن الدافع ان نواها
وهذا بناء على ما تقرر من ان خلط الوديعة استهلاك
لها عند ابي حنيفة رضي الله عنه والله سبحانه اعلم

فصل في ذكر احكام تتعلق بالمقابر والربط

مطلب بنى بيتا في المقبرة لوضع اللبن ونحوه

لو اتخذ اهل قرية ارضا لهم مقبرة وقبروا فيها
واحدا منهم وبنوا بيتا لوضع اللبن وآلة الدفن واجلس
فيه من يحفظ الامتعة بغير رضى اهل القرية او برضى
بعضهم فقط لا باس به ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج
الى ذلك المكان ولو احتاجوا اليه رفع البناء ليدفن فيه
ولو حفر لنفسه قبرا في مقبرة فدفن آخر فيه ان كان فيه
٨ سعة يستحب ان لا يوحش الذي حفر والاجار لغيره
الدفن فيه وهو كمن بسط بساطا للصلي في المسجد
او نزل في الرباط فجعل في موضع منه علامة وخرج منه
لامر وجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول
واذا دفن القبر فيه قال ابو نصر رحمه الله لا يكره ذلك
وقال الفقيه ابو الليث يكره لان الذي حفر لا يدري
باي ارض يموت وباي مكان يدفن مقبرة كانت للمشركين
٨ واندرست آثارهم واخرجت العظام الباقية ودفن
المسلمون موتاهم فيها جاز لان موضع مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت
مسجدا ولو اتخذ رجل قطعة ارض مقبرة ودفن فيها
ولده وهي غير صالحة للدفن فيها لغلبة الماء عليها
ورغبة الناس عن الدفن فيها لفسادها لم تصر مقبرة
وجاز له بيعها واذا باعها جاز للمشتري ان يرفع الميت
او يامر برفعه منها ولو دفن في ارض رجل بغير اذنه

للمالك الامر بالاخراج منها وله الترك وتسوية الارض
وزرعها واذا دفن الميت في مكان لا يجوز لاهله اخراجه
منه طالت المدة او قصرت الا بعذر الا ان يكون الارض وهو
مغصوبة ونحوه ولو حفر قبرا في موضع يباح له الحفر فيه
في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن
قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما ه
مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يحل لاهل
المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح فقيل له فان
كان فيها حشيش قال يحش منها ويخرج للدواب وهو
ايسر من ارسال الدواب فيها ولو جعل ارضه مقبرة
او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه وقيل لا
يسقط والصحيح هو الاول انهدم رباط للخليفة وفيه
سكان فلما بني اراد من كان ساكنا فيه قبل الانهدام
قال ابو القاسم ان انهدم الرباط كله ولم يكن هناك
بينة لم يكن هو اولى من غيره ولو لم يتغير من ترتيبه
بل استمر على حاله الا انه زيد فيه او نقص كان هو
اولى بالسكنى فيه من غيره ولو عمر قوم ارضا مواتا
وسقيت من ماء العشر فصارت عشرية وبقربهم رباط
فتمسك متوليه السلطان عشرها فاطلقه له جاز وصرفه
الى الفقرا والمساكين ولا يصرفه في العمارة لقوله تعالى
انما الصدقات للفقرا والمساكين ولو صرفه للفقرا ثم
انهم انفقوه في عمارة الرباط جاز وكان ذلك حسنا رباط
على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن
الوصول اليه الا بمجاوزة النهر ولا يمكن الا بها هل يجوز
عمارتها بغلته قال الفقيه ابو جعفر ان كان الوقف
على مصالح الرباط فلا باس به والا فلا يجوز متولي الرباط
اذا صرف فضل غلته في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه

ابوجعفر

ابوجعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط
مثله رجوت ان يبرا واذا اقرض الغلة ليكون احرز
لها من الامساك رجوت ان يكون واسعا له ذلك وقد
مر رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال
الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه اراد به
المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارته رباط في
طريق بعيد استغني عنه المارة وبجانبه رباط اخر
تصير الغلة الى الرباط الثاني وهكذا حكم المسجد ولو
اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم او في مسجد اخر وقفا ابدا قال
محمد جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع فيه كان
لاهل المسجد او غيرهم من المسلمين مخاصمته وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان له ان يرجع فيه ويكون لورثته
بعد موته ان ياخذوه واما احكام المسجد فتطلب
في باب المسجد في قاضيخان رحمه الله والله اعلم

باب الشهادة على اقرار الوقف

بحصة من الارض الفلانية ثم ظهر انها اكثر مما ذكروا اختلاف
الشاهدين فيما شهدا به والرجوع عنها والشهادة على
ذي اليد الجاحد لو شهد شاهدان على اقرار رجل انه
جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلا وحدودها
صدقة موقوفة لله عز وجل على وجوه سماها من البر فوجدت
حصته منها اكثر مما ذكر يكون الجميع وقفا كما لو اوصى بحصته
منها ثم ظهرت اكثر مما سمى بخلاف البيع فان العقد يقع
على ما سمى فقط ولو جعل حصته من الارض الفلانية وهي
الثلث مثلا وقفا على اقوام باعيانهم ثم من بعدهم على
المساكين وشهد على اقراره بذلك شاهدان ثم وجدت
حصته اكثر مما سمى الشهود ومما ذكر في كتاب وقفه

وصدقه الموقوف عليهم وقالوا انما قصد الواقف علينا
وقف الثلث فقط يكون جميع حصته منها وقفا ولا عبرة
بتصديق الموقوف عليهم في حق الوقف بل في حقهم ويكون
غلة الحصة التي ذكرها الواقف لهم وغلة ما زاد عليها
للمساكين ولو شهد احدهما بالثلث والاخر بالنصف
قضي بالثلث المتفق عليه وهكذا الحكم فيما لو شهد احدهما
بالكل والاخر بالنصف فانه يقضي بالمتفق عليه ولو
شهد رجلان او رجل وامراتان على شهادة رجلين
او رجل وامراتين فشهد احدهما انهما اشهداهما على انه
وقف جميع ارضه وشهد الاخران انهما اشهداهما انه وقف
نصف ارضه قضي بالنصف المتفق عليه ولو شهدا على
رجل انه اقر بوقف ارضه الفلانية وقالا لم يحددها
او حددها احد الشاهدين دون الاخر فالشهادة باطلة
لانهما لا يعلمان بماذا اشهداه ولا يعلم القاضي بماذا يحكم
الا ان تكون الارض مشهورة يعني تشهرتها عن تحديدها
فان الشهادة ح تقبل ويقضي بوقفيتها ولو حددها
الشاهدان بثلاثة حدود قبلت الشهادة ويقضي بكونها
وقفا خلافا لزفر رحمه الله ولو حددها بحدين لا تقبل
اتفاقا ولو شهدا انه حددها لهما وقالا نسينا الحدود
او قالا لم يحددها ولكنا نعلمها او قالا ليس له ارض
بالبصرة مثلا سواها لم تقبل شهادتهما ولو شهدا على
الحدود وقالا لا نعرفها قبلت الشهادة ويكلف المدعي
شاهدين على معرفة الحدود ولو شهدا واختلفا في زمانها
او مكانها بان قال احدهما اقر عندي بوقفه اياها في
رجب سنة كذا وقال الاخر في رمضان منها او قال احدهما
اقر بذلك عندي في البصرة وقال الاخر في الكوفة قبلت
الشهادة ولو اختلفا في مكان الوقف لم تقبل الشهادة

لان اختلافهما في المكان يستلزم اختلاف الموقوف
ضرورة ولم يقم واحد منهما نصاب الشهادة بخلاف
اختلافهما في زمانها او مكانها او فيهما ولو شهد احدهما
انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
المساكين او على قوم باعيانهم ابدا ما توالدوا ثم من بعدهم ٨
على المساكين وشهد الاخر انه جعل نصفها وقفا على
المساكين لا يقبل الا في قول ابي يوسف فانها تقبل في نصفها
بناء على اصله من القول بجواز وقف المشاع ولو شهد
احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على
المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة
على قوم باعيانهم ابدا ما توالدوا لم يقبل اتفاقا لعدم
تمام الشهادة على واحدة من الجهتين ولو شهد احدهما
انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها
وقفا على مساكين اهل بيته وقرابته ابدا ما توالدوا
ثم من بعدهم على المساكين قبلت الشهادة سواء كانوا
يحصون او لا يحصون ويكون لمساكين القرابة ولو شهدا
عليه بوقف ارضه وقال احدهما كان ذلك وهو صحيح
وقال الاخر كان ذلك في مرضه قبلت الشهادة ثم
ان خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفا والا فبحسابه يه
ولو قال احدهما وقفها في صحته وقال الاخر جعلها
وقفا بعد موته بطلت الشهادة وان كانت تخرج
من الثلث لان الشاهد بانه وقفها بعد وفاته
شهد بانها وصية والشاهد بانه وقفها في صحته
قد امضى الوقف وهما مختلفان وكذلك لو شهد احدهما
انه نجز الوقف وشهد الاخر انه علقه بدخول الدار
مثلا فانها لا تقبل ولو شهد انه وقف حصته من
هذه الدار ولم يسم لنا كميتها بطل قياسا وتقبل

استحسانا ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة
موقوفة علي الفقرا والمساكين وابواب البر وقال لابن
السبيل معهم وشهد الاخر انه وقفها علي الفقرا والمساكين
ولم يذكر الزيادة يكون وقفا علي الفقرا والمساكين لان الصدقة
عليهم من ابواب البر ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة
علي الفقرا والمساكين وشهد الاخر انه جعلها عليهم وعلي
فقرا قرابته قال الخصاف هذا يشبه ابواب البر من قبل
ان الذي شهد والفقرا القرابة لم يشهد بجميع الغلة
للفقرا والمساكين انما شهد لهم ببعضها الا ترى ان
رجلا لو اوصي بثلث ماله للفقرا والمساكين ولفقرا
قرابته انه ينظر الي عدد فقرا قرابته يوم مات فيضرب
الثلث بعددهم ويضرب للفقرا والمساكين بسهمين
فكذلك في الوقف ينظر الي عدد فقرا القرابة يوم قسم
الغلة انتهى ثم ما اصاب الفقرا والمساكين يعطى لهم
ويوقف ما اصاب فقرا القرابة الي ان تتبين فيه الحال
وقال هلال يكون للفقرا والمساكين وكذلك لو قال احدهما
للفقرا والمساكين وفقرا الجيران والموالي والقرابة
وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ الموالي والجيران
فالشهادة جائزة في هذا ويكون الارض وقفا وكذلك لو
قال احدهما جعلها صدقة موقوفة علي وجوه الخير والبر
وقال الاخر لابن السبيل وفي سبيل الله جازت الشهادة ويكون
الارض وقفا ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة علي
عبد الله وقال الاخر علي زيد جازت الشهادة علي الوقف
ويكون الغلة للفقرا والمساكين لانهما اتفقا علي انه قال
صدقة موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك فيقبل منهما ما
اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه ولو شهد احدهما انه جعلها
صدقة موقوفة علي عبد الله واولاده ومن بعدهم علي المساكين

وشهد الاخر انها علي عبد الله ومن بعده علي المساكين
قسمت الغلة علي عبد الله وعلي اولاده فما اصاب الاب
اخذه وما اصاب الاولاد فهو للمساكين لانهما قد اجتمعا
علي ان لعبد الله حقا في هذه الصدقة فقال احدهما له من
ذلك حصة لو قسمنا الغلة بينه وبين اولاده وقال
الاخر له كلها فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه
فاذا كانت اولاده ثلاثة ثم تقسم الغلة علي اربعة فياخذ
الاب الربع وكلما مات واحد قبله يقسم علي من بقي فيكون
له الثلث بموت واحد والنصف بموت اثنين والكل
بموتهم لعدم المزاحم ولو شهد احدهما لزيد بمائتين من
الغلة في كل سنة وشهد الاخر بمائة قبلت فيما اتفقا
عليه ولو شهد احدهما له بمائة في كل سنة وشهد الاخر
بمائة في سنة واحدة يقضى له بمائة في سنة واحدة فقط
واصل هذا عندنا انهما اذا اتفقا علي انها صدقة موقوفة
وزاد احدهما شيا او زاد كل منهما شيا لم يرده الاخر ان
يبطل الزيادة وتقبل الشهادة علي ما اتفقا عليه ولو
شهد اثنان علي رجل انه وقف ارضه علي المساكين
وحكم القاضي علي المشهود عليه بذلك وجعلها وقفا عليهم
ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم القضا عليه بها
والارض وقف علي حالها ولا فرق في المدعي بين ان يكون
مدعيا الوقف لنفسه او متبرعا في الدعوى حتى لو
حضر رجل متبرع وقال للحاكم ان هذا وقف ارضه هذه
الفلانية علي زيد بن عبد الله ما دام حيا ثم من بعده
علي المساكين وزيد يدعي ذلك والمدعى عليه يجحد الوقف
واقام المدعي شاهدين فشهدا بذلك وحكم القاضي
بشهادتهما لزيد ثم رجعا ضمنا قيمتها للمقضي عليه
وان جحد زيد بن عبد الله كونها وقفا عليه حكم القاضي

بوقفيتها وتكون غلتها للمساكين وهكذا الحكم لو
شهدا عليه بانه جعل داره هذه مسجدا او ارضه هذه
التي لا بنا فيها مسجدا او مقبرة او جعل ملكه هذا خانا
للسبيل او حوضه هذا سقاية للمارة وحكم به القاضي
ثم رجع الشهود فانهم يضمنون ذلك قيمة ذلك يوم القضا
ولو ادعى رجل علي اخر ان هذه الارض التي في يده وقفها
زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي
ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق
بذلك شيا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها
لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد يكون في يده بعقد
اجارة او اعارة ونحو ذلك بخلاف ما لو ادعى رجل علي
اخر ان الارض التي في يده كانت في يد مورثه الى ان مات
واقام علي ذلك بينة فانها تقبل وتكون ميراثا له ولو
شهدوا ان زيدا اقر عندنا واشهدنا عليه انه وقف
هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده الى ان مات
لا تصير وقفا لانهم شهدوا اولا بالوقف ثم شهدوا
بانها كانت في يده حتى مات فبين الشهادتين تناقض
قال الخصاف فان قضينا بانها ميراث ولم تكن وقفا وان
قضينا بانها وقف لم تكن ميراثا واولى الامرين ان يحكم
بانها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفا وهذا الحكم
الذي ذكره انما يتاتى علي قول من يشترط لصحة الوقف
اخراجه من يده وتسليمه الي المتولي واما علي قول من لا
يشترط ذلك فينبغي ان يكون وقفا لعدم التناقض في
الشهادة في الوقف والبقا في اليد الي الموت والله اعلم
ولو ادعى علي اخر ان هذه الارض التي في يده وقف زيد

ابن عبد الله

ابن عبد الله وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي ورثتها
عنه او يقول انا وصيه فيها او وكيله واقام المدعي
بينة علي ذلك فشهدت علي اقراره بانه وقفها وانها
كانت ملكه حين وقفها يقضي بوقفيتها علي الجهة التي
قامت عليها البينة ويشترط لسماع البينة كون ذي
اليد خصما بان يدعي انه وارث او وصي او وكيل بخلاف
ما لو ادعى انه مودع له او مستاجر منه او مرتهن
او غاصب فانه لا يكون خصما ولو جحد الواقف وقفية
ارضه فادعى عليه الموقوف عليه او غيره تبرعا من قبل
المساكين واقام بينة علي كونها وقفا يحكم القاضي
بوقفيتها ويخرجها من يده لظهور خيانته فتصح الدعوى
والشهادة به من غير بيان الواقف ذكره قاضيخان

**فصل في شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة
اخرين لها ولفقرها** لو مات رجل فحضر خصمه وقال
ان هذا المتوفي جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل علي الفقرا والمساكين قبل موته وهو صحيح
واقام علي ذلك شاهدين وحضر جماعة اخرون وقالوا
انه وقفها في صحته علي الفقرا والمساكين وعلى فقرا
قرابته وابنا فقرا قرابته واقاموا علي ذلك شاهدين
يحكم القاضي بكونها وقفا ثم ان ذكرت البينتان وقتا
فان كان وقت الشهادة للفقرا والمساكين متقدما تكون
الغلة كلها لهم عندهم لثبوت الوقف لهم في زمن لا مزاحم
لهم فيه الا ان يكون شرط التغيير والتبديل والزيادة
والنقص في اصل الوقف فحينئذ تكون الغلة للفقرا والمساكين
وفقرا القرابة فان كانوا عشرة مثلا تقسم الغلة على
اثني عشر سهما فيضرب للفقرا والمساكين بسهمين ويضرب
لفقرا القرابة بقدر عددهم فكلما زادوا او نقصوا اخذ

تتغير القسمة وان كان وقت الشهادة لفقراء القرابة
سابقا تقسم الغلة على نسبة ما ذكرنا في الصورة المذكورة
من غير احتياج الى شرط تغيير وتبديل وزيادة ونقص
لان شهودهم قد شهدوا للفقراء والمساكين ايضا وان لم
تذكر البينتان وقتا وكان عدد فقراء القرابة عشرة
مثلا تكون الغلة على اثني عشر سهما اذ قدر اوجب شهود
فقراء القرابة لهم منها عشرة وللفقراء والمساكين سهمين
واوجب شهود الفقراء والمساكين الكل فتقسم الغلة على
اثنين وعشرين سهما يضرب للفقراء والمساكين في كل المشهود
لهم بها ثم كلما زادوا ونقصوا يضم سهما الفقراء والمساكين
الى عددهم ويصير الحاصل هو المسئلة ويضرب للفقراء
والمساكين في كلها ولهم فيها بقدر عددهم ولو صاروا اثني
عشر يكون المسئلة من اربعة عشر فيضرب لهم منها ٨
بعددهم اثني عشر والفقراء والمساكين بالكل وهو اربعة
عشر فتكون القسمة من ستة وعشرين ولو صاروا ثمانية
تكون المسئلة من عشرة فيضرب لهم منها بثمانية وللفقراء
والمساكين بالكل فتكون القسمة من ثمانية عشر وعلى
هذا فقس هذا ما روي عن محمد في الجامع الصغير عن ابي
حنيفة انه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب
لامهات الاولاد بعددهن وهن ثلاث انفس فتقسم الغلة
بينهم على خمسة اسهم وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين
سهم واحد فعلى هذا يجب ان يضرب للفقراء والمساكين
بسهم واحد ويضرب لفقراء القرابة بعددهم ولو شهدت
بينتان كما ذكرنا وشهدت بينة اخرى انه وقفها على الفقراء
والمساكين وعلى فقراء مواليه ولم يذكروا وقتا وكان فقراء
مواليه ثمانية مثلا وفقراء قرابته عشرة مثلا وضم اليهما
سهما الفقراء والمساكين تكون المسئلة من عشرين بعدد

السهام

كراس ٦

السهام لفقراء القرابة بخمسة اسداسها ولفقراء
الموالي اربعة اخماسها اذ على التقدير الاول وحده
يكون المسئلة من اثني عشر لفقراء القرابة بخمسة اسدا
ولفقراء الموالي اربعة اخماسها وعلى التقدير الثاني سهما
فقط يكون من عشرة لفقراء الموالي اربعة اخماسها
والباقي للفقراء والمساكين وعلى التقديرين يكون من
عشرين وليس لها سدس صحيح فيحتاج الى عدد له
خمس وسدس كلاهما صحيحان وهو ثلاثون فيجعل
المسئلة منها فيضرب للفقراء والمساكين بكلها ولفقراء
القرابة بخمسة اسداسها وهي خمسة وعشرون ولفقراء
الموالي باربعة اخماسها وهي اربعة وعشرون فيكون
مجموع السهام تسعة وسبعين فتقسم الغلة عليها ولو
شهد اثنان انه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد
اثنان اخران انه وقفها على ما ذكر وعلى الفقراء من
قرابته ايضا وشهد اثنان اخران انه وقفها على ما
ذكروا وعلى فقراء مواليه ايضا ولم يذكروا وقتا وكان
فقراء القرابة عشرة وفقراء الموالي ثمانية يكون المسئلة
من عشرين ثم تجعل من ثلاثين كما ذكر في الاولى ثم نضرب
للفقراء والمساكين بكلها ولفقراء القرابة بخمسة اسداسها
وهي خمسة وعشرون ولفقراء الموالي بخمسها وهو اثني
عشر لان شهودهم لما شهدوا للفريقين الاخرين معهم
فقد اوجبوا لهم خمسي العشرين فياخذون بتلك النسبة
سهما ومجموع السهام سبعة وستون فتقسم الغلة عليهم
ثم ياخذ كل فريق ما اصاب سهامه ولو شهد اثنان على
اقرار رجل في حال صحته انه وقف ارضه على زيد ومن
بعده على المساكين وشهد اخران على اقراره في صحته
انه وقفها على عمرو ومن بعده على المساكين واحدهما
اسبق يقضي بالسابقة ولو وقتت احداهما دون الاخرى

قضي بالموقتة ولو لم يذكرا وقتا او ذكروا وقتا واحدا
قضي به بينهما ايضا فالعدم الاولوية ومن مات منهما
انتقل نصيبه لمن بقي لزوال المانع المزاحم هكذا حكم
ما لو شهد اخران لثالث والله اعلم **فصل**
في الشهادة بالوقف بجر به لنفسه او لوليه اذا اشهد
اثنانا ان رجلا جعل ارضه وقفا عليهما او علي فردهما
او علي ولد احدهما او علي انسابهما او علي نسايتهما
فالشهادة باطلة وكذا حكم الشهادة للاباء والاجداد
ولو شهدا لاخويهما او لعميهما او لخاليهما فالشهادة
جايزة ولو شهد بانه وقفها علي اهل بيتهما وعلي قوم
اخرين او شهدا عليه بانه وقفها علي قرابته وهما
من قرابته او شهدا عليه بانه وقفها علي نسله وهما
من نسله فالشهادة باطلة ولو شهدا عليه بانه جعل
ارضه وقفا عليهما وعلي قوم معلومين ولما اريد
ابطال شهادتهما قالا انا لا نقبل ما جعله لنا جازت
شهادتهما وكانت حصتهما للمساكين بخلاف ما لو
شهدا به لقرابة الواقف وهما من قرابته فان شهادتهما
باطلة وان ردا حصتهما لانهما قد شهدا بذلك هو
لاولادهما ونسلهما ولو رده اولادهما لا تقبل ايضا
لبقا الشهادة للنسل وهكذا الحكم لو شهدا انه وقفها
علي فقرا قرابته وهما من قرابته ولكنهما كانا غنيين
وقت الشهادة لانهما اذا افتقرا يصير لهما حصة
منه فكانا شاهدين لانفسهما والاصل ان الشهادة
متي وقعت لهما او لمن لا تقبل له شهادتهما ما لا او
احتمالا كانت باطلة ولو شهدا بانه جعلها وقفا
علي الفقرا والمساكين وعلي فقرا جيرانه وهم من

فقرا الجيران جازت شهادتهما والفرق بين فقرا
القرابة وفقرا الجيران ان القرابة لا تزول ولا تنقطع
والجيران اذا تحولوا تنقطع المجاورة وتزول عنهم
اسم الجيران والنظر الي الجار يوم قسمة الغلة وقد لا
يكون الشهود حينيذ جيرانا وهكذا الحكم في فقرا
المسجد الفلاني وفقرا الثغر الفلاني او السجن
الفلاني والشهود منهم فاحتمال انقطاع الاسم هاهنا
يكفي للرد هكذا ذكره هلال وقال الخصاف لو شهدا
بانه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل علي جيرانه
وهما من جيرانه فالشهادة باطلة ولو شهد رجلا
علي شهادة رجلين ان فلانا وقف ارضه علي فقرا
قرابته والفروع والاصول من القرابة فالشهادة
باطلة ولو ماتت الاصول والقرايب ثم شهد الفروع
الاجانب لا تقبل ايضا لوقوعها من الاصول لانفسهم
فلا تقبل احيا كانوا او امواتا والله اعلم **فصل**
في غصب الوقف والدعوي به لو غصب رجل ضيعة
موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام بينة قبلت
بينته وترد اليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف
فلانها تصير وقفا قبل الاخراج الي المتولي فكانت
له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد ان لم تصر
وقفا قبل التسليم الي المتولي كان هذا اولي وقف علي مطلب
نفر استولي عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه منه فادعي
احد الموقوف عليهم علي واحد منهم انه باع الوقف من
الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعي عليه فاراد المدعي
تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين
او قامت عليه بينة يقضي عليه بقيمتها ثم يشتري بها

ضيعة فتكون على سبيل الوقف الاول لان العقار
يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم
استهلاك ولو باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل
البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند
الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم
تصح لمكان التناقض واذا اقام بينة على ما ادعى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لان التناقض
وان منع صحة الدعوى ولكن على قول الفقيه ابي جعفر
لا يشترط الدعوى لقبول البينة على الوقف لانه حق
الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى
٨ كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان
هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيئا من
الغلة ويصرف جميعها الى الفقراء لان الشهادة قبلت
لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم ولو ادعى رجل
كرما في يد رجل انه له وزعم المدعى عليه انه وقف
وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا
ان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان
له ان يحلفه وان اراد تحليفه لياخذ الكرم ان نكل
عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار
ولو اقر له به بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره
ضيعة في يد رجل حاضر وضيعة اخرى في يد غايب
فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف
عليه وقفهما جده عليه وعلى اولاده واولاد اولاده
قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود ان هاتين
الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا
يقضي بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا انه وقفهما
متفرقين لا يقضى الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر

ولو وقف

ولو وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى
ان الضيعة له فاقر له بها بعض الورثة او استحلف
فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال
الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته منها
اي من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار
مضمونا بالغصب ولو ادعى دارا في يد رجل انها له
باصلها وبنائها وقال المدعى عليه لا بل هو وقف على
مصالح المسجد الفلاني فاقام المدعي عليه بينة على
دعواه وقضى القاضي له بها وكتب السجل ثم اقر
المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبنا له قالوا بطل
دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل ولو ادعى على رجل
في يده ضيعة انها وقف واحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء
بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك
لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة انما هي البينة
او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه
الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق
بالوقفية لا يجوز للقاضي ان يقضي ما لم يشهد الشهود
باب فيما يتعلق بصك الوقف رجل وقف
ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطا
في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف
ما كان قال الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط
في ذكرهما في جانب الغلط ولكن بين الذي جعله حدا
وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار غيره
فالوقف جائز ولا يدخل ملك الغير في الوقف وان كان الحد
الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد
منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية

عن التحديد فيجوز الوقف ح رجل وقف ضيعة له
وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال
اني وقفت على ان ابيعها فبيعه جائز الا ان الكاتب
لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك
قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن
العربية فقرأ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف
صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يفهم
العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول
الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود
عليها في الصك من غير ان اعلم ما فيه وان قال الشهود
قرئ عليه بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا
يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل يجري في البيع
وساير التصرفات ولو اراد الرجل ان يقف ضيعة
له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك
في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من
الاراضي والكروم ثم قرأ الصك عليه وكان المكتوب
ان فلان ابن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية
وهو كذا وكذا قراحا على المساكين وبين حدودها
ولم يقرأ عليه القراح الذي نسيه الكاتب فاقر الواقف
بجميع ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان كان الوقف في
صحته واخبر انه اراد به جميع ماله في هذه القرية
المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده
وكذا لو مات الواقف وقد اخبر عن نفسه قبل الموت
فالامر على ما تكلم به الناظر اذا اجر الوقف او تصرف
تصرفا اخر وكتب في الصك اجر وهو متول على هذا الوقف
ولم يذكر انه متول من اي جهة قالوا تكون فاسدة وكذا
الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة ولو استاجر ارضا

من متول

من متول على وقف وكتب بذلك كتابا ولم يذكر واقفه
يجوز الاجارة **فصل في ذكر احكام الاوقاف**
المتقادمة اذا تقادم اصل الوقف ومات شهوده فما
كان في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع
اهله فيه فانه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحسانا
٨ وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه حملوا
في القياس على الثبت فمن برهن على شيء حكم له به
واذا حملوا على الثبت وعجزوا يصير حشريا ويبقى
غلته في يد القاضي ولو ان قاضيا تولى بلدة فوجد
في ديوان من قبله كان قبله ذكر اوقاف وهي في ايدي
امنا ولها رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا
ولو تنازع فيه قوم وادعى كل فريق انه وقفه فلان بن
فلان علينا وليس لهم بينة فان كان للواقف ورثة
يرجع في البيان اليهم ويعمل بقولهم وان لم يكن الوقف في
ايديهم بل كان في يد امين القاضي الذي كان قبله والا
حملوا على الثبت فان اصطلحوا على اخذه وليس لهم رسم
في ديوان القاضي ليعمل به يستحسن تنفيذه وقسمة
غلته بينهم والا يصرف الى الفقرا لانه بمنزلة اللقطة
لانه مال تعذر ايصاله الى مستحقه ولو انكر الورثة
وقف مورثهم اياه وقالوا هو ميراث لنا كان ملكا لهم
ولو قالوا انما وقفه علينا وعلى اولادنا خاصة ثم من بعدنا
على المساكين قال الخصاف الوقف في ايدي القضاة
ولا يجوز ان اقبل قولهم فيما ليس في ايديهم ويحمل قوله
هذا على ما ذكر في اخر هذا الفصل ولو اتى القاضي رجل
وقال اني كنت امينا لمن كان قبلك وفي يدي ضيعة كذا
وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع في
امرها الى ورثة زيد فان ذكروا جهة تخالف قوله عمل

بقولهم وان قالوا هي وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على المساكين اوقالوا ليست وقفا وانها ميراث لنا عنه عمل بقولهم وقفا وملكا ولو لم ينسب المقر الوقف الى احد او نسبه ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة فح يعمل القاضي بقول الاحسن ما لم يثبت عنده خلافه ورجوع القاضي الى قول الورثة وسائر مقيد بما اذا قبض القاضي الوقف على انه كان ملك الرجل الذي يدعي المتنازعون فيه انه وقفه واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان ملك الذي يدعون انه وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة فيه وانما يرجع فيه الى ما يوجد من رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان مشهورا استفادما نحو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما يشبهه جازت الشهادة بالتسامع وقال ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان مشهورا واما الشهادة على شرائطه وجهاته فذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال شيخ الاسلام الاستاذ ظهير الدين والله اعلم

باب وقف الرجل على نفسه ثم على اولاده ثم على الفقراء والمساكين

لو قال رجل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ان لي غلتها ابدا ما عشت ثم من بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا او قال ثم من بعدي على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجوز على قول ابي يوسف وهو قول احمد وابن ابي ليلى وابن شبرمة والزهري

وابن

وابن شريح من اصحاب الشافعي رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال هلال وهو قول الشافعي ومالك وكذا لا يجوز وقفه على نفسه وفرع عليه هلال رحمه الله فروعا كثيرة ولو قال صدقة موقوفة على نفسي قال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز على قياس قول ابي يوسف رحمه الله وقال الخصاف يجوز قياسا على ما اجاز ابو يوسف من استثناء الغلة لنفسه وحشمه ولاولاده ما دام حيا ومما يقوي هذا القول ما روي ان محمد بن الحسن اجاز ان يقف الرجل على امهات اولاده ومدبراته قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى فلو جعله على امهات اولاده الموجود منهم ومن يحدثه الله تعالى في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن جاز اما على قول ابي يوسف فظاهر واما على قول محمد فانما اجاز الوقف عليهن لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موت الواقف لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصالة ولو وقف ارضا واستثنى لنفسه ان يأكل منها ما دام حيا ثم مات وعنده من غلة هذا الوقف زبيب او معاليق فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لانه ليس من الوقف حقيقة ولدخول الصنعة فيه بخلاف ما تقدم ولو جعل ارضه وقفا لله عز وجل ابدا على ان تنفق غلتها على نفسه ابدا ما دام حيا وعلى اولاده وحشمه فاذا مات يكون لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين

يصح هذا الوقف ثم اذا استغلها سنين وتوفي والمال
قايم لم ينفقه وتنازع فيه الورثة واهل الوقف
يكون ميراثا عنه لورثته لان قوله على ان انفقه بمنزلة
قوله على ان لي ان اتموله

باب ذكر الوقف على اولاده واولاد اولاده

ونسله وعقبه ابدا وولد
الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب
الولد وولد الولد من الذكور ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه
يستوي فيها الذكر والانثى لانه اسم ماخوذ من الولادة
وهو موجودة فيهما الا ان يقول على الذكور من ولدي
ثم لا يدخل فيه الاناث ثم تكون الغلة لاولاد الصلب
ما بقي منهم واحد فاذا انقرضوا تصرف الغلة الى المساكين
ولا يصرف الى ولد الولد شي لاقتصاره على البطن الاول
ولا استحقاق بدون بطن شرط وان لم يكن ولد لصلبه
وقت الوقف وله ولد ابن كانت الغلة له لا يشاركه
فيها من دونه من البطون لقيامه مقام ولد الصلب
ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا
والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات انما هم
ينسبون الى ابايهم لا الى امهاتهم ولو قال على بني وله
ابنان او اكثر تكون الغلة كلها لهم وان كان واحد يستحق
نصفها والنصف الاخر للمساكين لان اقل الجمع اثنان
كالوصية ولو قال على بني وله بنون وبنات قال هلال
تكون الغلة بينهم جميعا بالسوية لان البنات اذا جمعن
مع البنين ذكروا بلفظ التذكير وهو رواية عن ابي
حنيفة الا ترى انه لو قال على اخوتي وله اخوة واخوات

مطلب
لا يدخل ولد البنت

ان الغلة

ان الغلة تكون لهم جميعا لقوله تعالى فان كان له
اخوة وانه يشمل الاناث وروي ابو يوسف عنه
انه قال في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا
في كل بنت يحسن ان يقال هذه المراة من بني فلان
فاذا انتسب الى جده او قبيلته شملت البنين والبنات
جميعا في الروايات كلها ولو قال على بني وله بنات فقط
او قال على بناتي وله بنات وبنون تكون للمساكين ولا
شي لهم ولو قال على بناتي وبنون تكون الغلة للبنات
فقط لعدم شمول اللفظ للبنات والبنين ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الذكور
من ولدي وعلى اولادهم فهي للذكر من ولده لصلبه
ولولد الذكور اناثا كانوا او ذكورا دون بنات الصلب
فلا تعطى البنت وتعطى بنت اخيها ولو قال على ذكور ولدي
وذكور ولد ولدي يكون للذكر من ولده لصلبه وللذكور
من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات
سوا ولا يدخل فيها انثى من ولده ولا ولد ولده ولو قال
على ولدي واولاد الذكور من ولدي يكون على ولده
لصلبه الذكور والاناث وعلى ولد الذكور من ولده
ويكون فيها سوا ولا يدخل ولد بنات الصلب
ولو قال على ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث
من ولده دون ذكورهم وللاناث من ولد الذكور
والاناث وهن فيها سوا ولو قال على الذكور من ولدي
وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده
لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل
ذكر من نسله سوا كان من ولد الذكور او من ولد الاناث
ولا يدخل فيه الانثى لصلبه ولو قال على ولدي وولد ولدي

صفحة يمنى

ولم يرد عليه تكون الغلة بين اولاده واولاد ابنه
لانه سوى بينهما في الذكر فهل يدخل ولد البنت
قال يدخل ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال
هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال
على الرازي ولو وقف على ولده وولده ثم ولد ولده يدخل ٨
فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لولد
ابن الواقف دون ولد بنته وذكر في السير اذا قال
اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين
واولاد البنات قال شمس الايمة السرخسي لان ولد الولد
اسم لمن ولده ولده وابنته من ولده يكون ولد ولده
حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان كان ثم ولد
بنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد
يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب
اليه عرفا ولو قال وقفت ارضي هذه على ولدي وبعدهم على
اخره المساكين فمات ولده قال ابو القاسم تصرف الغلة
الى المساكين ولو قال على ولدي وولد ولدي قال تصرف الغلة
الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد تصرف
الغلة الى المساكين ولا تصرف الى البطن الثالث
ولو ذكر بطونا ثلاثة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي وولد ولد
ولدي ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة الى اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى المساكين ما بقي احد منهم
وان سفل لانه لما ذكر البطن الثالث فقد تحقق فتعلق
الاستحقاق بنفس الانتساب لا غير وهو موجود على
حق من قرب وبعد ولو قال على اولادي ثم على اولاد
اولادي تصرف الغلة الى اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقرا ما دام واحد منهم باقيا

وان سفل

مطلب
اذا ذكر بطونا ثلاثة وقال على ولدي وولد ولدي
وولد ولد ولدي ثم من بعدهم على المساكين
تصرف الغلة اولاده ما بقي احد منهم

٣

صفحة يسرى

وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم
الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف
الى النوافل ما تناسلوا والاقرب والابعد في الغلة سوا
فتقسم على عدد روسهم والانثى مثل الذكر ويدخل في
القسمة كل من ولد لاقل من ستة اشهر من وقت طلوع
الغلة ولا يدخل فيها من ولد لاكثرها الا ان يكون وقف
على ولد نفسه فمات ثم جات امراته او ام ولده بولد
لاقل من سنتين فانه يكون له حصته من تلك الغلة كذلك
ولو طلق امراته او اعتق ام ولده فجات بولد فيما بينه
وبين السنتين فانه يكون اسوة ساير اولاده ولو كان
له جارية نفساها فجات بولد لاقل من ستة اشهر من
مجي الغلة فادعاه ثبت نسبه ولا يشارك من كان
قبله فيها لانها قد وجبت لهم فلا يصدق في انتقاص
حق الذين وجبت لهم الغلة لكن لا بد من ذكر اهل منهم او
لا ذكره هلال وكلما زادوا او نقصوا تتغير القسمة
السابقة ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب
فالاقرب او قال على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي
ثم وثم او قال بطنا بعد بطن فح يبدا بما بدا به الواقف
ولا يكون للبطن الاسفل شي ما بقي من البطن الاعلى
واحد وهكذا الحكم في كل بطن حتى ينتهي الى البطون موتا
الا ان مات احد من البطن الاعلى بعد طلوع الغلة
فانه يستحق سهمه من تلك الغلة ويكون ميراثا عنه
بين جميع ورثته ولا حق لمن مات منهم قبل طلوعها ولو
قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما
ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف
الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقرا فاذا ماتا

٣ ووقت وجود الغلة الوقت
الوقت الذي ينعقد الزرع فيه
حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع
متقوما [illegible] ٧

الولد الاخر يصرف جميع الغلة الي اولاد اولاده لان
مراعاة شرطه لازمة وهو انما جعل لاولاد اولاده
بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما تصرف
نصف الغلة الي الفقرا ولو وقف علي ولده وليس له
ولد لصلبه وله ولد ابن فان الغلة تكون لولد الابن
فاذا احدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه تصرف الغلة
اليه ولو وقفا علي ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم علي المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين
فاذا احدث له ولد ترجع الغلة الي ولده ونسله ثم من
بعدهم علي المساكين وكذلك الحكم لو وقف علي ولد زيد
ونسله ثم من بعده علي المساكين ولم يكن لزيد ولد
ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل وكذلك لو وقف علي
اقاربه المقيمين في بلدة كذا فانتقل منها تصرف الغلة
الي الفقرا ثم تعود الغلة بعودهم اليها وسياتي منقطع
البعض في باب الوقف علي الد ولو قال علي ولدي وعلي
اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
وكان له اولاد وقد مات بعضهم عن اولاد قبل الوقف
يكون علي الاحيا واولادهم فقط ولا يدخل معهم من مات
قبله لان الوقف لا يصح علي الاحيا يوم الوقف بقوله
واولادهم يعود الضمير اليهم دون غيرهم ولو قال علي
ولدي وولد ولدي واولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم علي المساكين يدخل فيه ولو من مات قبله لقوله
علي ولدي وولد ولدي وولد من مات قبله ولد ولده
ولو قال بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وان
جات البطن الاعلي ذكورا فقط او اناثا فقط تكون الغلة
بينهم بالسوية من غير ان يفرض ذكر مع الاناث او انثي
مع الذكور بخلاف ما لو اوصي بثلث ماله لولد زيد بينهم

للذكر

مطلب الوقف لا يصح الا علي الاحيا يوم الوقف
تامل

[illegible] سيجيء دون الاموات وقد نسبه الي الاولاد [illegible] ح

الغلة والبطن الاعلي ذكور واناث تكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان جاء [illegible] ح

للذكر مثل حظ الانثيين وكانوا ذكورا فقط او اناثا
فقط فانه يفرض مع الذكور انثي ومع الاناث ذكرا
ويقسم الثلث عليهم فما اصابهم اخذوه وما اصاب المفروض
اليهم يرد الي ورثة الموصي والفرق ما بطل من الثلث
يرجع ميراثا الي ورثة الموصي وما بطل من الوقف لا
يرجع ميراثا وانما يكون للبطن الثاني وانه لا حق له
ما دام احد من البطن الاعلي فعلم بهذا ان مراده بقوله
للذكر مثل حظ الانثيين انما هو علي تقدير الاختلاط
لا مطلقا وعلي هذا امور الناس ومعاشهم الا تري
انه لو قال علي ولد فلان ثم تقسم الغلة بينهم فاذا انقرضوا
فهي علي المساكين ولو لم يكن لفلان الا ولد واحد فان
الغلة كلها تكون له بخلاف ما اذا قال ثم علي المساكين
ولم يكن له سوي ابن واحد فانه يستحق نصف الغلة
والنصف الاخر للمساكين لان اقل الجمع هنا اثنان واسم
الولد يصدق علي الواحد فلهذا اختلفا في الحكم ولو قال
في صحته ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي
ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي واولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم علي المساكين ولم يقل بطنا
بعد بطن وانما قال وكلما حدث الموت علي واحد منهم
كان نصيبه لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
يصح الوقف ويكون الغلة لجميع ولده وولد ولده
ونسلهم بينهم بالسوية واذا مات بعض ولد الصلب
ينتقل نصيبه الي ولده فتقسم الغلة علي عدد الموجودين
من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وعلي ولد الميت
فما اصاب الميت ياخذه ولده لانه استحقها من جهته
بخلاف ما لو اوصي لرجل بالف درهم واوصي بثلث ماله
لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه يستحق الاكثر من

باقيا ح

علي بني فلان ح

الالف وعما ينوبه بالمقاسمة لان هاتين الوصيتين
من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع بينهما ولو كانت المسئلة
بحالها ولكن قال على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم بالذي يليه
بطنا بعد بطن الى اخرهم وكلما حدث الموت على واحد
منهم كان نصيبه لولده وولد ولده ونسله ابدا على ان
يقدم البطن الاعلى ثم الذي يليه كذلك ابدا وكلما حدث
الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه
مردودا الى اصل هذه الصدقة ويجري على احكامها وشروطها
يكون الغلة للبطن الاعلى الموجودين يوم الوقف والحادث
بعده ثم يكون لمن بعدهم بطنا بعد بطن فلو كانت اولاده
لصلبه عشرة مثلا وقسمت الغلة عليهم سنة ثم مات
بعضهم وترك ولدا او ولد ولدا واسفل من ذلك قسمت
على عدد اولاد الصلب فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب
الموتى كان لاولادهم ونسلهم على ما شرط من تقديم بطن
على بطن فاذا كانت اولاده لصلبه كما فرضنا عشرة
ومات منهم اثنان من غير ولد تقسم الغلة على الثمانية
الباقين ثم ما اصاب اثنان اخران من الاولاد يقسم على
الثمانية ايضا فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميتين
على اولادهما على ما شرط ثم اذا مات اثنان عن غير ولد
ولا نسل تقسم الغلة على ستة اسهم على الاربعة الباقين
وعلى الميتين من الاولاد فياخذ كل واحد سهمه ويعطى ما
اصاب الميتين لاولادهما ويسقط سهام الاربعة الذين ماتوا
عن غير اولاد فان تنازع الاربعة الباقون من اولاد الصلب
اولاد الميتين ثانيا في سهم الميتين اخرا وقالوا انهما لنا
دونكم لم يرثنا بعد موت ابويكم يقال لهم ان الواقف شرط
ان من مات ولم يترك ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى
اصل غلة الصدقة وتقسم على مستحقيها ويعطى كل ذي حق

حقه عملا بشرطه ولو قال كلما حدث الموت على احد
منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى
ولدي لصلبي وصورة الموت على حالها تقسم الغلة على
ثمانية فما اصاب ولدي الاولاد وهو الربع كان لهم وما
اصاب الميتين اخر وهو الربع ايضا كان للاربعة الذين هم
ولد الصلب عملا بشرطه ولو قال كلما حدث الموت على احد
منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا
الى البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد
ولم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيا يكون
نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن
يستحقها ولا تكون للمساكين منها شي الا بعد انقراضهم
لقوله على ولدي ونسلهم ابدا واذا كانت المسئلة بحالتها
المتقدمة اولا ومات اثنان من العشرة عن غير ولد
ثم مات اثنان اخران عن اولاد وكان اولاد احدهما اربعة
مثلا ثم مات من الاولاد الاربعة واحد عن ولد واخر ٨
عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية كما تقدم فما للاحيا
اخذوه ويدفع سهم كل من الميتين الى اولادهم ثم يقسم
ما اصاب الاربعة بينهم ارباعا ثم يرد الربع وهو سهم
الميت منهم عن غير ولد الى اصل الغلة وتقسم على ثمانية
اسهم فما اصاب من ذلك تقسم بين الاثنين الباقيين
من الاربعة وبين اخيهم الذي مات وترك ولدا اثلاثا
فما اصاب الحيين اخذانه وما اصاب الميت يكون لولده
ولو مات احد من البطن الثاني قبل الاستحقاق عن
ولد واخوة ثم مات ابوهم من البطن الاعلى يكون نصيبه
لاولاده فقط ولا يستحق بكر شيا لان نصيبه من
نصيب ابيه عمرو وانه مات قبل الاستحقاق فلا يستحق
بكر شيا ما بقي واحد من البطن الثاني لكونه ذكر البطون

مرتبة فاذا انقرض البطن يشارك بكر البطن الثالث
لكونه منه فلو مات اولاده العشرة عن عشرة اولاد
مثلا وقد كان ولدان قدما تاقبل الوقف عن ولدين مثلا
تنقض القسمة التي كانت على عدد البطن الاول وتصير
من اثني عشر على عدد روس البطن الثاني ولم نعمل بقوله
وكلما حدث الموت على احد منهم انتقل نصيبه الى ولده
وولد ولده الى ان تموت العشرة لدخول بعضهم في الغلة
بنفسه بلا واسطة ابيه بل بقول الواقف على ولدي
وولد ولدي وانما يستحقوا مع اولاد الصلب لترتيبه
البطون واذا صارت الغلة للبطن الثاني ومات منهم
واحد عن ولد او نسل انتقل نصيبه اليه عملا بذلك
الشرط وهكذا الحكم في كل بطن الى ان تنتهي البطون موتا
فالحرف ان ما امكن ان يدخل بنفسه لا نعمل بذلك الشرط
وما لم يمكن نعمل به ولو مات جميع البطن الثاني عن اولاد
بعضهم عن واحد وبعضهم عن اثنين وبعضهم عن ستة
مثلا تقسم الغلة على عدد روس البطن الثالث بالسوية
بالغا ما بلغوا وهكذا الحكم في كل بطن الى ان تنتهي البطون
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على اولادي
لصلبي ما داموا احياء تجري عليهم ولا يخرج عنهم منها شي
الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد
ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على
المساكين وكلما حدث الموت على احد منهم من ولدي
لصلبي كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولده
ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي او ولد ولدي
عن غير ولد كان نصيبه راجعا لاصل الوقف وجاريا
مجراه كان الوقف جائزا وتصرف غلته فيما شرطه ثم اذا
مات احد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على

ما شرطه ثانيا من انتقاله الى ولد ولده وانتسخ به
قوله لا يخرج عنهم شي منها لكونه متاخرا مفسرا ولو
قال على عقبي تكون الغلة على ولده وولد ولده ابدا
ما تناسلوا من اولاد الذكور دون اولاد الاناث
الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولده الذكور فكل من
يرجع بنسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من
كان من غير ذكور ولد الواقف فليس من عقبه ولو قال
على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما
تناسلوا على ان يبدا بالبطن الاعلى منهم ثم وثم كذلك حتى
تنتهي البطون وكلما حدث الموت على احد منهم وله ٨
ولد كان نصيبه لجميع ورثته تقسم بينهم على قدر ميراثهم
منه وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا
كان نصيبه منها مردودا الى اصل غلة الوقف وجاريا
على احكامها وشروطها ثم من بعدهم على الفقراء والمساكين
صح وتقسم الغلة بين زيد واولاده من البطن الاعلى على
مطلب عددهم فلو كانت اولاده خمسة بنين وابنتين كانت
القسمة على ثمانية لكل واحد منهم سهم فاذا مات زيد
ولم يترك غيرهم من الورثة او مات احد الاولاد ولم
يترك غيرهم من الورثة او ماتا يسقط سهمه وتقسم
الغلة على سبعة فلو ترك زيد زوجة وابوين ايضا كان
سهمه بين جميع ورثته على قدر ميراثهم منه ويأخذ
اولاده من وجهين وهو جائز بخلاف الوصية كما تقدم
بيانه انا نقسم الغلة على ثمانية فيأخذ كل واحد من
اولاده سهمه ثم يقسم سهم ابيهم بينهم وبين بقية ورثته
على قدر ميراثهم منه فلو ماتت زوجة زيد او ابوه
او احدهما قسمت الغلة اذا جاءت على ثمانية كما تقدم
ودفع الى كل ولد سهمه ثم قسم سهم زيد بين اولاده وبين

مطلب

من بقي من زوجته او ابويه وسقط سهم الميت منهم
وهكذا الحكم لو مات بعد موت زيد بعض ولده عن
ولد وورثة اخر ايضا فانه يقسم سهمه الذي هو الثمن
بين جميع ورثته كما تقدم وتسقط حصته من سهم ابيه
لو رتب الواقف البطون وسهمه هو باق للنص على بقايه
ما بقي له ولد ويكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد
وبقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلو مات بعض ولد
زيد في حياة زيد عن ولد ذكر وعن زوجة وام مع اخواته
تحجب الام الى السدس والزوجة الى الثمن حجب نقصان
وتحجب الاخوة حجب حرمان فلا يبقى له شي من سهمه
ويكون لابنه وامه من سهمه على اعتبار السدس ه
ولزوجته منه على اعتبار الثمن والباقي لابنه ثم اذا
زال الحاجب لا يعود المحروم الى الاستحقاق ولا يكون للام
الثلث ولا للزوجة الربع ولان العبرة بالاستحقاق كاملا
او ناقصا او الحرمان بالكلية وقت موت المورث ولو مات
بعض ولد زيد بعد موت زيد عن بنت وام وزوجة مع
اخوته لا تحجب اخوته بها فتقسم سهمه بين ورثته على
قدر ميراثهم منه ولو مات عن ابن وزوجة واخذت
الزوجة على نسبة الثمن ثم مات الابن بعد ذلك يستمر
حقها على نسبة الثمن فتاخذه ويرد الباقي الى اصل
غلة الوقف ولو كان اولاد زيد موتا بنتا عن زوج ه
وبنت ياخذ الزوج الربع والبنت النصف ثم يرد الباقي
على البنت ولو ماتت البنت يرد سهمها الى اصل الغلة
ولا يكمل لزوجها النصف لانا لو كملنا لكنا مخالفين
لشرط الواقف ولو كان لزيد اولاد ماتوا قبل الوقف عن
اولاد دخلوا في البطن الثاني وهو اولاد من كان موجودا
وقت الوقف والترجيح كما تقدم في الصورة الاولى من

الاولاد

وقف لله تعالى

كراس ٧

الاولاد العشرة ما دام زيد حيا يشارك كل بطن الى
ان يموت ولو مات اخر اولاده عن امراة مثلا فلا شي
لها من الوقف لانقراض نسل زيد وقد علق الواقف ه
استحقاق ورثته بما لو مات ولد زيد او نسله من ولد
ولم يوجد ولو قال الواقف كلما حدث الموت على احد كان
نصيبه لجميع ورثته ولم يقل وكان له ولد تكون الغلة ه
لورثة من مات منهم سوا كان له ولد او لم يكن له ومن
مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا الى اصل غلة
الوقف فلو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة
يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هو وقف
علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها
وقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في ايديهما وقال
غيره القول قول ذي اليد والاول اصح

فصل

**فيما لو شرط ان من انتقل الى الاثبات الى مذهب
الاعتزال فهو خارج او ذكر غيره من الشروط** لو وقف
على ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين وشرط في عقدة وقفه ان من انتقل منهم
من الاثبات الى مذهب الاعتزال فهو خارج صح الوقف
ويخرج منه بخروجه ولو كان الواقف من المعتزلة وشرط
عكس هذا الشرط عمل بشرطه وهكذا الحكم في ساير
المذاهب ولو ارتد يخرج ايضا وان لم يكن الكفر مذهبا
مختلفا لان مذهب اهل الاثبات الاسلام والقول بشرايع
الاسلام فمن خرج عنه فقد ترك الاسلام وشرايعه ولا اثبات
من شرايعه ولو رجع الى الاثبات بعد ما خرج منه لا يرجع
اليه الوقف الا ان يكون الواقف شرط ان من رجع الى
الاثبات رجع حقه بخلاف ما لو وقف على من سكن بغداد
من فقراء قرابته فانتقل منها بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد

اليها وسكن فانه يعود حقه لان النظر هنا الى حالهم
يوم قسمت الغلة الا ترى انه لو وقف على فقرا قرابته
وكان فيهم فقرا واغنيا تكون الغلة للفقرا ثم لو افتقر الاغنيا
واستغنى الفقرا تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى
ولو لم ينظر الى حالهم يوم القسمة لربما لزم دفع الغلة الى
الاغنيا دون الفقرا وانه لا يجوز لكونه خلاف شرط
الواقف ولو كان بعض قرابته ساكنا في الكوفة وقت
الوقف ثم سكن بغداد استحق الغلة ولو وقف على اقاربه
المقيمين في البلدة الا من خرج منها فانه لا يعود حقه
اذا عاد لانه استثنى الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل
تحت الشرط ولو وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا
واخره للفقرا ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة
هل يحرمون عن غلة هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم
فان وظيفتهم وحقهم تدور معهم اينما داروا وان كانوا
لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من تلك
البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان
مقيما بها وان لم يبق منهم احد مقيما تصرف الغلة
الى الفقرا قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا واقاموا
بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل ولو وقف على من
تزوج من قرابته يكون لمن تزوج وكذلك لو وقف على
من اسلم من قرابته يكون لمن اسلم دون من خلق مسلما
ولو قال وقفت على اولادي لصلبي ثم من بعدهم لاولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم على المساكين او قال على ولدي
عشر سنين ثم تكون لزيد ما دام حيا ثم من بعده ترد
الى ولدي ونسلي ابدا ثم على المساكين صح الوقف ويجري
على ما شرطه ولو وقف على الاصاغر من ولده يكون

الغلة

الغلة لمن ولد صغيرا من ولده يوم الوقف ولا يكون
لمن يحدث له من الولد شي منها لان الصغر وان
كان يزول لكن لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم
فتعتبر الصفة وقت وجود الغلة ولو قال على الكبار من
ولدي كان للاكبر منهم يوم الوقف ولو قال على ولدي العميان
او العميات كان لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق
بوصف لا ينتقل عنه صاحبه فصار بمنزلة الاسم فيعتبر
ذلك الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة وهكذا الحكم
لو شرط هذه الشروط في كل من وقف عليه من اقاربه ومن
الاجانب والله اعلم بالصواب **باب الوقف على
اهل بيته واله وجنسه وفيه منقطع البعض** اهل
بيت الرجل واله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه بابايه
الى اقصى اب له في الاسلام اسلم او لم يسلم فكل من
يناسبه الى هذا الاب من الرجال والنسا والصبيان فهو
من اهل بيته والقرابة والارحام والانساب كل من يناسبه
الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه والى اقصى اب له
في الاسلام من قبل امه فكل من كان من هولا فهو قرابته
ما خلا ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة فيكون
ولد ولده واجداده وجداته داخلين في القرابة وسياتي
ما في ولد الولد والجد من الخلاف في الفصل الاتي ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اهل بيتي
فاذا انقرضوا فهو وقف على المساكين تكون الغلة للفقرا
والاغنيا من اهل بيته ويدخل فيه ابوه وابو ابيه وان علا
وولده لصلبه وولد ولده وان سفل والذكور والاناث
والصغار والكبار والاحرار والعبيد فيه سوا والذمي فيه
كالمسلم ولا يدخل فيه ولد الاب الذي ادرك الاسلام ولا
الاناث من ولده اذا كان اباوهم من قوم اخرين وان كانا

ف

ح
عبارته يناسباني وليس ابن عمران
والجد من القرابة عند ابي ح وابي
يوسف فلا يدخلان وفي الزيلعي
ويدخل فيه الجد والجدة وولد
الولد في ظاهر الرواية وعن
ابي ح وابي يوسف
انهما لا يدخلان
اهـ

مطلب بتأبيد المنقطع

اباؤهم مما يناسبه الى جده الذي ادرك الاسلام فهو
من اهل بيته وعلى هذا التفصيل اولاد عماته واولاد
اخواته ولو قيد بفقرا اهل بيته بعدهم وفقرائهم ويعتبر
الغنى والفقر وقت وجود الغلة فمن استغنى قبل ذلك
حرم ومن افتقر رزق ولو تأخر صرف الغلة لعارض مدة
سنين فافتقر الغني واستغنى الفقير يشارك المفتقر
حين القسمة الفقير عند وجود الغلة بخلاف ما لو تأخرت
لمانع فحدث له جماعة من اهل بيته فانهم يشاركون من
كان قبلهم فيما يأتي من الغلة بعد وجودهم لا في ما كان
موجودا قبلهم ولو استغنى كل اهل بيته تصرف الغلة
الى المساكين وان افتقروا تعود اليهم ولو وقفت المراة
على اهل بيتها لا يدخل فيه ولدها ولا ابيها الا ان يكون
زوجها او ابوها من اهل بيتها ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على اهل بيتي او قرابتي ومن
بعدهم على المساكين يصح الوقف وتكون الغلة لاهل
بيته دون قرابته لدخولهم في الوجهين جميعا بخلاف
القرابة فانهم يدخلون في حال ارادة القرابة دون ارادة
اهل البيت فلا يعطون بالشك ولو قال على عمه واولاده
او على اهل بيتي ومن بعدهم على المساكين يصح ايضا
لاستحقاق عمه واولاده الوقف في الوجهين جميعا اما
بانفسهم او ابائهم من اهل البيت ثم يضم اليهم نصيب اهل
البيت وتقسم الغلة على عدد رؤوسهم ويعطى لعمه واولاده
ما اصابهم ولا شئ لبقية اهل البيت لاستحقاقهم في حال
وسقوطهم في حال ويكون ما اصابهم للمساكين بخلاف ما لو قال
على زيد او على عمرو ثم على المساكين فانه لا يصح وقد تقدم
في باب الوقف الباطل **فصل في الوقف على قرابته
وارحامه وانسابه وعياله او اهله او اقارب الناس اليه** ولو قال

مطلب الموجود والحادث

ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي
او قال على ارحامي او انسابي او رحمي او ذي نسب مني
فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز الوقف وتصرف غلته
الى قرابته الموجودين يوم الوقف والى من يحدث من قرابته
ابدا ولا يدخل فيه ابواه ولا ولده لصلبه ويدخل فيه النافلة
وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الاباء والامهات
وان علوا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان
بعدوا وهذا عندهما وعند ابي حنيفة يعتبر المحرمية والاقرب
فالاقرب للاستحقاق وليس ابن الابن والجد من القرابة
عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يدخلان وفي الزيلعي
يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعند
ابي حنيفة وابي يوسف انهما ولو قال على قرابتي من قبل
ابي او امي كان قرابته من قبل ابيه فقط واخرى من قبل امه
فقط كان الوقف بين الفريقين نصفين سواء استوى العدد
او اختلف ويكون نصف كل فريق منهم بالسوية لان مراده
ان تكون الغلة لقرابته من الجهتين جميعا الا ان تجتمع
القرابتان معا في واحد ولو قال على ذوي قرابتي لا يكون
ذو القرابة اقل من اثنين عند ابي حنيفة وعندهما يطلق
على الواحد ايضا فاذا كان له عمان وخالان تكون الغلة
للعمين وكذا الحكم اذا كان له عم وعمة وخالان واذا كان
له عم واحد واخوال وخالات يكون النصف للعم والنصف
الاخر للاخوال والخالات على عددهم وهذا كله على قول ابي
حنيفة رحمه الله وفي قولهما تكون الغلة بين الاعمام والعمات
والاخوال والخالات على عددهم ولو قال على اخوتي وله ثلاث
اخوة متفرقين تكون الغلة بينهم قال الخصاف وهذا ادني
الحجة على قول ابي حنيفة في العمات والخالات ولو قال على قرابتي
دخل فيه كل قريب له صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى مسلما

اوذمياً او عبداً والرد والقبول الى العبد دون السيد
فان رد العبد وقبل السيد بطل وبالعكس صح وتكون
الغلة للسيد فاذا اعتق تنتقل الغلة اليه ولو قال على
عيالي يدخل فيه كل من كان في نفقته ولو لم يكن ذا رحم
محرم منه ولو قال على اهلي قال اصحابنا في القياس
تكون الغلة لزوجته خاصة ولكن يستحسن ان تكون
لكل من يعوله في منزله من الاحرار دون العبيد ولو كان له
زوجتان في بلدتين يدخل في الوقف كل من يعول فى منزله
مع المرأتين ولو قال على اخوتي فاذا انقرضوا فهي على
اخوتي من قبل ابي وكان له اخوة متفرقون كان الوقف عليهم
جميعاً ثم يكون من بعدهم على المساكين لانه يستحيل ان
يكون عليهم ومن بعدهم على اخوته لابيه وهم من جملة ٨
الموقوف عليهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل على اقرب الناس مني او قال الي ومن بعده على المساكين
تصرف الغلة لاقرب الناس منه فلو كان له ولد وابوان
تكون الغلة لولده ذكراً كان او انثى لانه اقرب اليه من
ابويه ثم من بعده تكون الغلة للمساكين دون ابويه لانه
وقف هكذا ولم يقل للاقرب فالاقرب فلو كان له ابوان
كانت الغلة بينهما نصفين ومن مات منهما انتقل نصيبه
للمساكين لعدم جعل نصيب من مات منهم لمن بقي ولو
كان له ام واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته لكونها
اقرب اليه منهم ولو كان له ام وجد لاب كانت الغلة لامه
ولو كان له جد لاب واخوة تكون الغلة للجد على قول من
يجعله بمنزلة الاب وعلى القول الاخر تكون الغلة للاخوة
لان من ارتكض مع الواقف في رحم او خرج معه من صلب
كان اقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف حايل ولو كان له
اب وابن ابن تكون الغلة لابيه دون نافلته لكون الاب

الاب اقرب اليه منه ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن
تكون الغلة لبنت البنت لانها اقرب اليه منه لادلائها
بواسطة وادلائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها
لان الوقف ليس من قبيل الميراث ولو قال على اقرب قرابة
مني وكان له ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف
لانه لا يقال له قرابة **فصل في بيان الاقرب من
قرابته** ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابداً على اقاربي على ان يبدأ باقربهم الي نسباً او رحماً
٨ فيعطى من الغلة ما يكفيه لطعامه وكسوته في كل سنة
ثم يعطى من يليه في القرب كذلك وهكذا حتى ينتهي البطون
ثم ما فضل عنهم يصرف للمساكين كان الوقف صحيحاً يصرف
على ما شرطه فلو كان له اخوان واختان احدهما لابويه
والاخرى لابيه يبدأ بمن كان لابويه ثم بمن كان لابيه
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد هما سوا لانه
قد ارتكض مع الاخ لام في بطن الام ومع الاخ لاب في صلب
الاب ولو اجتمع ثلاثة من الاخوة والاخوات متفرقين
يجري الخلاف في الثاني والثالث ان فضل عن الاولين
من الغلة وحكم الفروع كحكم الاصول اذا اجتمعوا متفرقين
ولو كان له ثلاثة اعمام وعمات متفرقين وثلاث اخوال
وخالات كذلك فمن كان من الابوين اولى ممن كان من الاب
والخال والخالة لابوين اولى من العم لام او لاب وعكسه
والعم او العمة لابوين مقدمة على الخال او الخالة لابوين
على قول ابي حنيفة وعلى القول الاخر هما سوا ومن كان
لاب منهما اولى ممن كان لام على قول ابي حنيفة وعندهما
سوا وحكم الفروع اذا اجتمعوا متفرقين كحكم الاصول
وعند ابي يوسف ومحمد قرابته من جهة ابيه وقرابته من
جهة امه سوا ذكوراً كانوا او اناثاً او مختلطين ويقدم

الاقرب فالاقرب منهم عملا بشرط الواقف ولو كان
له اخ لاب او لام وابن اخ لابوين يقدم اخوه على ابن
اخيه لابوين وابن الاخ لاب يقدم على ابن ابن الاخ
لابوين ولو كان له عم لابوين واخ لام كان الاخ مقدما
واولاد الاخوة يقدمون على الاعمام والعمات ولو لابوين
فلا يعطى ولد الجد حتى يفرغ ولد الاب اعطا وهكذا كلما
ارتفع الى بطن لا يعطى من فوقه حتى يفرغ هو ونسله ٨
اعطا ولو كان له جد لام وابنة اخ لام كان الجد اولى
وعندهما بنت الاخ من الام اولى لانها من ولد الام ولو
كان له بنت اخ لابوين او لاب وجد لام كان الجد عند
ابي حنيفة رحمه الله اولى وعند ابي يوسف بنت الاخ
اولى وبنت البنت مقدمة على بنت بنت الابن وبنت
البنت كابن البنت اتحدت الام او اختلفت وبنت العمة
مقدمة على عمة ابيه ولو لابويه وخالته مقدمة على
بنت عم ابيه وبنت خالته مقدمة على خالته قال
الخصاف فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب ابي
حنيفة ان نصف الغلة للعم والنصف الثاني بين العمة
والخال والخالة اثلاثا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الغلة
بينهم جميعا بالسوية وان ترك عمة وخالا فالغلة بينهم
جميعا في القولين وينبغي ان يحمل العم في الصورة الاولى
على انه لابوين والباقي لاب او لام وفي الثانية على ان
الكل لاب او لام حملا للمطلق على ما ذكره هو وغيره
مفصلا من تقديم ذي الابوين من جهتين على الاقرب منهما
ومن تقديم الامام ذا الاب على ذي الام

فصل

في اثبات قوم مشاركة القرابة فيما وقف عليهم

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي من جهة
ابي ومن جهة امي كان الوقف عليهم جميعا وتقسم الغلة

مطلب
ولو احضر المدعي
وارث الواقف

بينهم على عددهم يستوي فيها الغني والفقير فلو
جا قوم الى القاضي وقالوا نحن من قرابة الواقف ه
وجحدهم المعروفون من قرابته وامرهم القاضي اثبات
قرابتهم منه بالبينة فخاصم في ذلك وصي الواقف او
هو ان كان موجودا فلو كان له قرابة معروفون ثم
اعترفوا بقرابة اخرين لا يسري اقرارهم عليهم الا ان
يكون عند عقدة الوقف فلو لم يكن له وصي اقام القاضي
للوقف قيما وجعله خصما لمن يدعي انه قرابة الواقف
ولو احضر المدعي وارث الواقف وادعى عليه لا يكون خصما
الا ان يكون قيما للوقف لانه خرج عن ملك الواقف ولم
يدخل في ملك الوارث فكان الامر فيه الى القاضي لعمومه
ولاينه ويشترط لقبول شهادة الشهود ان يشهدوا ه
ويفسروا القرابة فاذا شهدوا انه اخوه لا بد ان يشهدوا
بانه لابويه او لابيه او لامه لان القاضي لو قبلها قبل
ذلك لقضى له بنسب مجهول ولا ينبغي له ذلك وكذلك
في العم وابن العم والخال وابن الخال فاذا ثبت كونه
قريبا وشهدوا انهم لا يعلمون للواقف قرابة غيرهم امرهم
باعادة البينة فان لم يفعلوا وعلى من يشهد لهم بذلك وطال
الامر عليهم يستحسن ان يفرق الغلة عليهم ويأخذ منهم
كفيلا بما يدفع اليهم فان اقام مدعي القرابة شاهدين
فشهدا ان القاضي الفلاني اشهدهم انه قضى لهذا بانه
قريب فلان الواقف ولم يفسروا شيئا يحسن اجازتها وحملها
٨ على الصحة ولو كان الاوصيا جماعة يكتفى بالدعوى على واحد
منهم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر
ابنه واقام بينة انه ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاق
الوقف المراة وابنها والجد وولد ولده وان سفل كالرجل
وابنه في حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف

وفسر الشهود قرابته لابويه ثم جا اخر واقام بينة
انه اخو المقضي له من ابويه فقضي له بها كذلك ولو
فسروا قرابته بانه لابيه واقام اخر بينة انه اخو الميت
لابيه قضي له كذلك وهكذا حكم قرابة الام ولو قضي ٨
لرجل بانه عم الواقف او خاله مثلا وفسروا حالة
ثم حضر رجل وادعى عليه انه قرابة الميت واقام على
ذلك بينة يقبلها القاضي ان كان المقضي له اخذ
من الوقف شيا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان
وفي القياس لا يقبل مطلقا ولو شهد ابنا الواقف لرجل
بانه قرابة الواقف قبلت الشهادة ودخل في الوقف
ولو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما من الواقف لرجل
انه قرابة من الواقف قبلت ان عدلا ودخل معهم في الوقف
وان لم يقبلها القاضي لعدم ظهور عدالتهما جاز للمشهود
له ان يشارك الشاهدين فيما بنوبهما من الغلة مواخذة
لهما بزعمهما ولو شهد القرابة بعضهم لبعض بان شهد
اثنان لاثنين بالقرابة وشهد المشهود لهما للشاهدين

**فصل في الواقف يقف على فقرا قرابته وما
يتعلق بذلك** لو وقف الرجل ارضه على الفقرا من قرابته علي صح
وعلى من افتقر منهم فاثبت رجل قرابته منه وفقره
دخل في الوقف وقال محمد لو قال على من افتقر من قرابتي
تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ونفتاقيه اشتراط
تقدم الغنى ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو من يكون
محتاجا وقت وجود الغلة سوا كان غنيا ثم احتاج او
كان محتاجا من الاصل ومثله المسكين والفقير ولو قال
على فقرا قرابته وكان فيهم يوم مجي الغلة فقير فاستغنى
او مات قبل اخذ حصته منها كان له حصته لثبوت الملك
له وقت مجيها ولو ولدت امراة قرابته بعد مجيها ولدا

لاقل

لاقل من ستة اشهر لا يستحق منها شيا لان مستحقها
هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا اذ الفقر الحاجة
وهو غير محتاج الى شي فصار بمنزلة الغني من قرابته وقت
مجيها بخلاف ما لو وقف على ولده او وقف على قرابته فانه
يستحق حصته منها لتعلق الاستحقاق بالنسب ذكره
هلال واذا وقفها على فقرا قرابته ولم تقسم غلة سنة حتى
جات غلة اخرى وكان نصيب كل واحد من كل غلة نصابا
استحقوا الكل ان دفعت اليهم الغلتان معا والا لا يستحقون
الثانية لصيرورتهم اغنيا بقبض الاولى الا اذا هي
انقضت وكذلك لو وقف رجل على الفقرا من ولد زيد
ابن عبد الله ووقف اخر على الفقرا منهم ايضا وجات
غلة الوقفين استحقوا الكل ان دفعت الغلتان اليهم
معا مطلقا والا فان كان المدفوع اليهم اولا نصابا
لا يستحقون الغلة الاخرى ويكون للمساكين وان كان
اقل من نصاب استحقوا الاخرى ايضا ولو قال كل من
الواقفين على ولد زيد يعطى كل فقير منهم قوته من غلة
هذا الوقف فجات الغلتان معا يستحق كل فريق من غلة
كل وقف قوتا وان جات احديهما قبل الاخرى واخذ كل واحد
منهما قوته ثم جات الاخرى لا يستحقون منها قوتا اخر
فان كانوا قد انفقوا بعض ما اخذوه من الاولى اخذوا
من الثانية قوتا اخر وهكذا الحكم في وقف الرجل الواحد
ارضين بعقدين بخلاف ما لو ارضين بوقف واحد على هذا
الوجه فانه لا يستحق كل فريق غير قوت واحد ثم الفقير
الذي يجوز له الدخول في الوقف على الفقرا هو الذي يجوز
له اخذ الزكاة على ما بين في موضعه من كتاب الزكاة
وكيفية اثبات الفقر ان يشهدوا انه فقير لا يعلمون
له مالا ولا عرضا يخرج بملكه اياه عن حال الفقر فاذا شهدوا

له هكذا ادخل في الوقف واحتمال ان له مالا ولا يعلمون
به لا يضر في شهادتهما لانه ليس عليهم ان يعلموا الغيب
وانما عليهم ان يشهدوا بما ظهر لهم من امره كاثبات القاضي
فقر المديون ولو كان لمثبت الفقر ولد غني يجب نفقته
عليه لا يدخل في الوقف واذا لم يعلم القاضي ان له ولدا احلفه
انه ليس له احد تجب نفقته عليه فان حلف دخل فيه
والا فلا وسياتي تمام الفروع فيما يليه فان شهد له
رجلان بالفقر ثم جاءت الغلة لا يدخل فيها وانما يدخل
فيما يحدث منها بعد الشهادة الا ان يشهدا له في وقت
ويسندا فقره الى زمن سابق فانه يقضى له بالاستحقاق
من مبدا الزمن رجل ليس من قرابة الواقف ولكن اولاده
من قرابته يجوز له ان يثبت فقرهم وقرابتهم منه ووصي
ابيهم في ذلك كابيهم ولو لم يكن لهم ام وكانوا في حجر
اخيهم يجوز له ان يثبت ذلك استحسانا وكذلك العم
والخال وهو نظير الملتقط في قبول الملتقط الهبة
له واذا ثبت فقرهم وقرابتهم وكانوا في عيال عمهم او
خالهم يدفع اليه ما صار لهم من الغلة ان كان مرضيا له
ويومر بانفاقها عليهم واذا اثبت القريب فقره بالنسبة
الى وقف قريبه زيد ثبت فقره في حق كل وقف من اقاربه
على فقراء الاقارب ويستمر مستحقا الى ان يثبت انه
استغنى طالت المدة او قصرت في القياس وفي الاستحسان
يكلف شهودا على فقره في هذه الحالة ان طالت المدة
وكان مرجع الطول الى احتمال تغير حاله براي القاضي
فلو قال بعض اهل الوقف للقاضي ان هذا اصاب مالا
وصار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلفه بالله
ما هو غني اليوم يمنع الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه
ما اصاب مالا صار به غنيا لاحتمال انه اصابه ثم افتقر

واذا

واذا مات القاضي المثبت للفقر والقرابة او عزل تكفيه
اقامة بينة عند القاضي الثاني ان الاول اثبت فقره
وقرابته من الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنى
تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب معلومه عن
مدة ماضية وهو غني وقت الطلب وقال انما استغنيت
الان لا يعطى شيئا عما مضى ما لم تقم بينة على ما قال من
حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفي القياس ان
يكون القول قوله **فصل في وقف داره على سكنى
اولاده ثم على المساكين وبيان من عليه المرمة**
لو قال رجل وقفت داري على ولدي وولد ولدي ونسلي
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين صح
الوقف وتكون سكناها لاولاده ما بقي منهم واحد ولو لم
يبق منهم غير واحد واراد ان يوجرها او ما فضل عنه
منه ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت اولاد
الواقف وضاقت الدار عليهم ليس لهم ان يوجروها وانما
يكون سكناها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له
من سكناها ويكون لمن بقي منهم فلو كانوا ذكورا واناثا
واراد كل من الرجال والنساء ان يسكنوا معهم نساءهم
وازواجهن معهن وحشمهن جاز لهم ذلك ان كانت الدار
ذات مقاصير وحجر ومغلق كل واحدة باب وان كانت دارا
واحدة لا يمكن ان تقسم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف
السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ولو جعل سكنى داره
لبناته وبنات اولاده وان سفلن كانت السكنى كلها لكل
انثى من ولده وولد ولده ونسله ابدا تقسم سكناها بينهن
على عددهن ومن مات منهن سقط حقها ولو شرط ان من
تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا
يعود حقها بموته او طلاقها الا ان يشترط ان من مات زوجها

اوطلقها عادحقها في السكنى وعلى هذا لو كانت مكان البنات
امهات اولاده ولو شرط تقدم بطن على بطن كان كما شرط
ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده
ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهي بمنزلة ٨
ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو
لمن يشترطه له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد
في عدم جواز اجارته ولو جعل سكناها لواحد بعد واحد
فتكون مرمتها واصلاحها على من بدا الواقف بالسكنى
ويقال له رمها مرمة لا غنى عنها وهي ما تمنع من خرابها
ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو وزر الاول لحيطانها او
ادخل جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات
وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول
ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك وتكون
ملكا لك والا توجر وتدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة
ثم تعود سكناها اليك ولو انهدمت وقال الاول انا ابنيها
واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البنا لورثته
ويقال لهم ارفعوا بناكم عن الدار وخذوه والفرق
بين هذه وبين ما قبلها ان ما رمم به لا يمكن تخليصه
او تمييزه الا بضرر بخلاف البنا فانه كله لهم فلهم
اخذه وليس للثاني ان يتملك البنا بقيمته بدون
رضاهم ولو جصصها الاول وطين سطوحها ثم
مات لا يرجع ورثته بشي لان ما لا يمكن اخذ عينه
هو في حكم الهالك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وطين
سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع
بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه
اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البايع لكونه مغرورا ولو

امتنع

امتنع من له السكنى من مرمتها اجرها القاضي ورمها
من اجرتها ثم اذا استغنت ترد الى من له السكنى وهكذا
الحكم اذا صارت للمساكين توجر وترمم من غلتها وما فضل
منها يكون لهم ولو امتنع احد الموقوف عليهم من الترميم
تقسم الدار ويوجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه
ولو دفع من عنده ثم بعد ذلك ترد اليه حصته ولو قال
جعلت سكناها لزيد مدة حياته ان شا سكنها وان شا
اجرها واخذ غلتها وله ان يجعل سكناها لمن شا من الناس
فعلى ذلك كما يراه واذا مات زيد ومن جعل له زيد
السكنى توجر وتكون غلتها للمساكين صح ولو كان لزيد
ان يجعل سكناها لقوم بعد قوم وليس له ان يفوض لغيره
ما فوض اليه الا بشرط منه له عند الوقف ولو كان الموقوف
عليهم مرتبين فجعل التفويض المذكور لواحد منهم بعينه
اختص به ولو جعل سكناها لرجل بعينه ثم من بعده لبناته
او امهات اولاده صح

فصل في الوقف على الصلحا من فقرا قرابته او الاقرب فالاقرب او المحوج

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الصلحا
من فقرا قرابتي ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف
واستحق غلته من فقرا قرابته من كان مستورا ولم يكن
مهتوكا ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم
الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمعتاد للنبيذ
ولا ينادم عليه الرجال ولا قذافا للمحصنات ولا معروفا
بالكذب هذا هو الصالح عندنا ومثله اهل العفاف والخير
والفضل ومن كان امره على خلاف ما ذكرنا فليس هو من
اهل الصلاح ولا العفاف ولو على قرابتي الاقرب فالاقرب
ومن بعدهم على المساكين فتصرف الغلة كلها للاقرب فالاقرب
من قرابته واحدا كان او اكثر بالسوية واذا مات الاقرب

انتقل الوقف الى من يليه وهكذا كلما انقرض بطن ينتقل
الى من يليه الى اخر البطون فاذا لم يبق منهم احد تكون
الغلة للمساكين وكذا الحكم لو قال تعطى غلته لاقرب
الناس الي نسبا او رحما الاقرب فالاقرب او قال الادنى
فالادنى قال الحسن في رجل اوصى بثلث ماله للاحوج
فالاحوج من قرابته وكان من قرابته من يملك مائة درهم
مثلا وفيهم من يملك اقل منها انه يعطى ذو الاقل الى ان
يصير معه مائة ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية قال
الخصاف والوقف عندي بمنزلة الوصية ولو قال على ان
يبدا بالاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي فيعطى من الغلة
ما يغنيه يعطى الاقرب منهم مائتي درهم ثم الذي يليه
كذلك الى اخر البطون وان فضل شي يكون بينهم وان اقتصرت
الغلة بالبطن الاعلى فيعطى لكل واحد نصابا تاما ثم كذلك
الى ان تنتهي الغلة صح الوقف وتصرف الغلة على ما شرط
ولو قال على ان يبدا باقربهم الي نسبا او رحما فيعطى من
غلة الوقف في كل سنة الف درهم ثم يعطى من تلته في كل
سنة تسعمائة درهم وعلى هذا التقدير الى اخر البطون
يصرف للبطن الاعلى الف ثم وثم على ما شرط الى ان تنتهي
الغلة ثم يحرم من لم يفضل له شي ومهما زاد من الغلة
عما قال الواقف يكون للمساكين لا استغنا المقارب بما سمي
لهم ولو قال على فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب يبدا باقربهم
اليه بطنا فيعطى كل واحد مائتي درهم ثم يعطى الذي
يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي
القياس تعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى
لمن بعده شي حتى ينقرض الاقرب ذكره هلال ولو جعل
ارضه وقفا على فقرا قرابته ثم من بعدهم على المساكين
وكان له اقارب فقرا واقارب اغنيا وللاغنيا لهم اولاد لصلبهم

كبار

كبار وصغار ذكور واناث والكل فقرا تعطى الغلة لاقاربه
الفقرا ولاولاد الاغنيا الذكور الكبار القادرين على
الكسب دون الزمنى والصغار والاناث الكبار لفرض
نفقتهم على ابايهم فلا يدخلون فيه ومثله لو كان الاب
فقيرا وابنه غني ولو كان للاولاد الكبار الفقرا اولاد
صغار فقرا لا يعطون شيا من الوقف لوجوب نفقتهم على
جدهم ذكره الخصاف وهلال وهكذا الحكم في المراة الموسرة
اذا كان لها اولاد كبار وصغار فقرا وهم اقارب الواقف
ولو كان للواقف قرابة فقيرة وزوجها غني فلا يفرض لها
شي من غلة الوقف لغناها بغنا زوجها ولو بالعكس يفرض
لعدم غناه بغناها ولو كان له قرابة فقير وله اخ او ابن
اخ او خال موسر يدخل في الوقف وان كان يفرض لهم
النفقة عليهم والاصل ان الصغير انما يعد غنيا بغنا
ابويه او جده من جهة ابويه فقط ولا يعد الفقير غنيا
بغنا غيره من القرايب قال الخصاف وهذا مذهب اصحابنا
ثم قال الصواب عندي وبالله التوفيق انه يجب ان يعطى
هولا وان كان يفرض لهم النفقة على احد ممن تلزمه
نفقتهم لانهم قالوا ان للرجل ان ياخذ من الزكاة اذا كان
له منزل وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه ثم قال ولا اقول
ان فقيرا يكون غنيا بغنا غيره والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول كل ذي مال احق بماله من الناس اجمعين ورده هلال
بما حاصله ان امر الناس على خلافه لان الناس لم يجوزوا
في كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنيا من الفقرا او يصفونهم
الا بغنا ابايهم وكان الغنا عندهم على ذلك ويجوز وصاياهم
على ذلك ووقوفهم على معانيهم التي نرى انهم ارادوها
والله اعلم **باب الوقف على العلوية والمتعلمين
في بغداد والمدرسة القلانية** اذا وقف على المتعلمين

فاذا كان على متعلمي بلدة بعينها كبغداد مثلا وكان
بعضهم لا يختلف الى الفقها لكنه يشتغل بكتب العلم
فيما يحتاج اليه لا يحرم وظيفته لكونه يتعلم وان كان
لا يشتغل اصلا لا يستحق شيا فان خرج منها مسيرة ٨
ثلاثة ايام بطلت وظيفته لانه مسافر وان خرج الى ما
دونها فان مكث خمسة عشر يوما فكذلك فانها مدة طويلة
وان مكث اقل منها فان خرج لشي له منه بد كالتنزه يحرم
وان كان لما لا بد له منه كطلب القوت لا يحرم لانها مدة
يسيرة شغلها بما لا بد له منه وان الوقف على سكنى
مدرسة بعينها لا يستحق الا من جمع بين السكنى والنفقة
لان السكنى مشروطة لفظا والنفقة مشروط دلالة
وعرفا والسكنى لا تتحقق فيها الا بان ياوي الى بيت
من بيوتها مع اثاثه والات السكنى فان كان ينفقه نهارا
ويبيت خارجها للحراسة لا يحرم لانه لا يخل بالشرطية
وان قصر في التفقه نهارا او اشتغل بشغل اخر فان كان
بحال يعد متفقهة المدرسة رزق والا حرم ولو وقف
على العلوية الساكنين ببلخ مثلا وجعل لهم شيا من الوظيفة
ومنهم من يغيب عن البلدة سنة او نحوه كذا قال الفقيه
ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ
مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته ولا
وقفه قال ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم
كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم كذا قال
الامام ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى والله اعلم

باب الوقف على قوم

يتقدم بعض على
بعض او على رجلين ويجعل لكل واحد منهما شيا معينا
وعلى ورثته فلان لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على

ان يبدا بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة
الف درهم ويعطى عمرو اقوته لسنة جاز الوقف ويبدا
بزيد فيدفع اليه الف ثم يعطى عمرو قوته لسنة وما
فضل كان بينهما نصفين لجمعه اياهما ولا يتقوله على زيد
وعمرو ولو لم يزد عليه لكان الكل بينهما انصافا فلما
فصل في البعض عمل به فيه فان لم تف الغلة بما قال يقدم
زيد ثم ان فضل عنه شي يعطى الى عمرو والا فلا شي له
وان جاءت الغلة بعد موت زيد وكانت ثلاثة الاف مثلا
وقوت عمرو يعدل الفا مثلا دفع اليه لقوته وخمسماية
اخرى تكملة لنصف الغلة كما لو كان زيد حيا وفضل من
الغلة شي والباقي للمساكين ولو لم يجمع بينهما اولا بان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا يبدا
بزيد فيعطى من الغلة الفا ثم يعطى عمرو قوته لسنة
فجاءت الغلة ثلاثة الاف وكان قوت عمرو يعدل الفا مثلا
يعطى كل واحد منهما الفا والالف الاخرى للمساكين
لتعيينه لكل واحد منهما قدرا معينا ولو قال على زيد وعمرو
وبكر يبدا بزيد ويكون الغلة له ابدا ما عاش ثم لعمرو
كذلك ثم لبكر كذلك ينفذ وقفه على ما قال من تقديم
بعض على بعض ثم اذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
زيد وعمرو ما عاشا لزيد من غلتها في كل سنة الف درهم
ولعمرو مايتان فجاءت الغلة الفا تقسم بينهما اسداسا
لزيد خمسة اسداس لضربه بكل الالف ولعمرو سدس
لضربه بمايتين ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثها قسمت
الغلة على اثني عشر سهما سبعة منها لزيد وخمسة لعمرو
لان صاحب النصف ياخذ ستة اسهم من اثني عشر وصاحب
الثلث ياخذ منها اربعة ويبقى سهمان ولو لم يقل الواقف

فيهما شي يكونان بينهما نصفين وانما كانا بينهما ولم يكونا
للمساكين لجعله كل الغلة لهما في اول كلامه ولو اقتصر على
ذلك لكانت كلها بينهما انصافا ولكن لما فضل عمل به ايضا
الا ترى انه لو قال تجري غلتها في كل سنة على فلان وفلانة
لفلان من ذلك الثلث وسكت عن الاخرى ان الباقي يكون
لها اصله قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ولو قال
تجري غلتها في كل سنة على زيد وعمرو لزيد من ذلك ماية درهم
ويكون الباقي لعمرو فان جاءت الغلة ماية فقط كانت الغلة
لزيد ولا شي لعمرو ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل على ورثة زيد ومن بعدهم على المساكين صح فان كان له ٨
جماعة من الورثة تكون الغلة بينهم على عددهم الزوجة
والانثى كالذكر فلو تركوا بالموت الى واحد من الابناء استحق
النصف والنصف الاخر للمساكين لانهم لا يسمون ورثة الا
بعد موته ولانهم قد يموتون قبله فلا يكونون ورثة فان مات
عن ورثة ترجع الغلة اليهم على قدر ميراثهم منه ولو كانت
عايلته فاستحقاقهم على نسبته كما لو ترك اختين لابوين
واختين لام وجدا فمن مات منهم يكون حصته للمساكين
ولا ترد الى من بقي لاستلزامه خلاف الشرط وانه لا يجوز
فلو مات عن ام واخوين يكون تصحيح مسئلته من اثني عشر
للام سهمان ولكل اخ خمسة فتجعل غلة الوقف كذلك ولا
تتغير القسمة بموت احد الابوين الى الثلث لكونه خلاف
ميراثهم ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على عددهم فان كانت ٨
ورثة عمرو ابنين وابنتين قسمت الغلة على خمسة لزيد
سهم واربعة لورثة عمرو ثم تقسم بينهم على قدر ميراثهم
منه فان حدث لعمرو بعد موته ولد كان حملا دخل مع الورثة
في الغلة ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين ولا يرد الى من
بقي لما قلنا من الاستلزام ولو قال على زيد وورثة عمرو

مطلب
لو نص على جمع من الورثة
ثم انه ترك وارثا واحدا

مطلب
على زيد وعلى ورثة عمرو
قسم على عددهم وكذا
لو حذف على

ولم يذكر

وقف لله تعالى

كراس
٨

ولم يذكر قوله على قدر ميراثهم منه قسمت الغلة على زيد
وورثة عمرو على عددهم فاذا مات احد من ورثة عمرو
سقط سهمه وتقسم الغلة بين زيد ومن بقي من الورثة
ولا ينتقل نصيبه الى المساكين لعدم الانتقال اليهم ههنا
واذا مات زيد تنتقل حصته للمساكين لا اليهم لانفراده
عنهم بما وقف عليه ولو قال على زيد وعمرو وولد عمرو
باضافة الولد اليه ولو قال على ولد زيد ومن بعدهم
على المساكين تكون الغلة لولد زيد ولو كان واحدا ومهما
حدث لزيد من الولد يدخل في الوقف ومن مات منهم
يصير نصيبه لمن بقي لا للمساكين لانه انما جعل لهم
بعد ولد زيد فاذا انقرضوا تصير الغلة للمساكين
ولو قال على ولد زيد وهم عمرو وبكر وخالد ومن بعدهم
على المساكين فذكر ثلاثة منه تكون الغلة لهم فقط
ولا شي لمن عداهم من ولده ومن مات منهم يكون نصيبه
للمساكين لانه لما عدهم صار كل واحد منهم منفردا عن
غيره بما وقف عليه فيكون الغلة للمساكين ولو قال
على زيد وبكر وعمرو ابدا ما عاشوا ومن مات منهم
عن ولد لصلبه او ولد ولد وان نزل كان نصيبه لولده
تكون الغلة بينهم ومن مات عن ولد ينتقل ما كان
يخصه الى ولده وولد ولده ابدا ولو قال وكل من مات
من اهل هذه الصدقة وترك وارثا كان نصيبه منها ٨
لورثته على قدر ميراثهم منه يشمل كل وارث فلو مات
عن بنت واخوة واخوات كلهم لابوين او لاب يكون
نصف حصته لبنته والنصف الاخر بين اخوته
للذكر مثل حظ الانثيين ولو جعل ارضه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو وولدي بكر ومن مات
منهم عن ولده انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير وارث

كان نصيبه مردودا على الباقي منهما جاز الوقف
فلو مات احدهما ولم يترك سوى اخيه لا يرد اليه نصيبه
بل يكون للمساكين لموته عن وارث فلو لم يكن احدهما
ممن يرث الاخر ومات احدهما عن غير وارث انتقل
نصيبه الى الاخر **باب الوقف على قوم** على
ان يفضل او يخص او يحرم من شاء منهم او يدخل معهم من
شاء وفي ان ينقصه او يعطيه لمن شاء من الناس لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان
افضل من شئت ومن مات قبل ان يفضل بعضهم على بعض
كانت الغلة بينهم بالسوية لعدم ايصال التفضيل
لاحدهم فان قال فضلت فلانا فجعلت له كل الغلة لم
يصح لانه تخصيص وليس بتفضيل ولا بد ان يعطي
لكل واحد منهم شيئا ثم يزيد من شاء منهم بما شاء من
قليل او كثير مطلقا او مدة معينة ولو زاد وقال
على بني فلان ونسلهم وفضل واحدا منهم وولده ونسله
ابدا ما تناسلوا جاز وكان ذلك له ولنسله ابدا
وليس الرجوع فيه لان التفضيل ملتحق باصل الوقف
اشتراطه فيه ولو فضل واحدا بنصف بعينه مثلا جاز
ويكون اسوة شركائه فيما حدث بعدها ويعود
مشيئة التفضيل اليه ولو قال فضلت فلانا على اخوته
بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل ثلثيها
واخوته ثلثها لان النصف صار له بالتفضيل والنصف
الاخر يقسم بينهم اثلاثا لتساويهم فيه فيكون لكل
سدس والنصف مع السدس ثلثان ولو قال لست
اشاء ان اعطي لبني فلان شيئا من الغلة واعطيها
لغيرهم بطلت مشيئته وصارت بينهم جميعا لانه لم
يجعل لنفسه مشيئة غيرهم ولو قال لست اشاء ان
اعطي ولد فلان ونسله فقد ابطل مشيئته التي

شرطها

شرطها في التفضيل الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت
بثلث مالي لبني فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم
على بعض فقال الوصي لست اريد ان اعطي احدا منهم
من هذا الثلث شيئا ان مشيئته قد بطلت وصار
الثلث بينهم بالسوية فالوقف كذلك واذا اطلقها
وابطلها صارت كانه لم يشترطها في اصل العقد
ولو قال على ان لي ان اخص بغلتها من شئت منهم
جاز له ان يخصها بواحد منهم مطلقا او مدة معينة
وبواحد بعد واحد جاز له التفضيل ايضا وليس له
الرجوع بعد ذلك واذا خصصها بواحد منهم ثم مات
قبل الوقف عادت مشيئته لانه انما خص الرجل بغلتها ما
حياته فتنقطع مشيئته من الاختصاص حياته فاذا
مات الرجل فمشيئته في الاختصاص على حالها قال هلال و
هذا عندي بمنزلة الذي قال قد اختصصت الغلة
هذه السنة فلانا فاذا انقضت السنة عادت مشيئته
في الاختصاص فان مات بعده تكون الغلة بين من
بقي منهم ولو قال على ان لي ان احرم او اخرج من شئت
منهم ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعا وان
اخرج واحدا منهم او اخرجهم الا واحدا منهم مطلقا او
مدة معلومة صح وليس له حرمان الجميع قياسا واذا
مات من بقي منهم او اخرجهم كلهم بناء على الاستحسان
تكون الغلة للمساكين وليس له ان يعيدها اليهم لانه
لما اخرجهم عنها ابدا فقد خرجت من تكون لهم وانقطعت
مشيئته فيها فصارت للمساكين ولان اثرها عزة لكن لان
فعله حصل عن مشيئته مشروطة في عقد الوقف فكانه لم
يسم احدا من اولئك ولو قال اخرجت فلانا من غلتها فان
كان فيها غلة موجودة وقت الاخراج خرج منها فقط والا كان
خارجا ابدا والتخصيص كذلك ولو قال اخرجت فلانا وفلانا
او قال اخرجت فلانا بل فلانا وبل فلانا صار امخرجين ولو

قال اخرجت فلانا او فلانا اخرج احدهما والبيان اليه
وله اخراجهما لبقا مشيته فيهما وليس له ابقاوهما
لخروج احدهما لا بعينه ويجبر على البيان فان مات قبله
تقسم الغلة على عدد من لم تخرجهم ويضرب لهما بسهم واحد
ويقال لهما ان اصطلحتما كان لكما والا فهو موقوف ابدا
الى ان تصطلحا وكذلك لو قال خصصت بها فلانا او
فلانا ابدا له ان يبت من خصه بها وان مات بلا بيان
كانت لهما كما وصفنا ولو قال على ان ادخل معهم من
شيت جاز له ان يدخل معهم من شا ولو غنيا وليس
له ان يخرج منهم احدا لعدم شرطه اياه وله ذلك
مطلقا او مدة معينة ولو قال ادخلت فلانا بل فلانا
٨ صار داخلين ولو قال فلانا او فلانا دخل احدهما
وليس له حرمانهما فيجبر على البيان وحكم الموت
بلا بيان كما تقدم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على بني فلان على ان لي ان اعطي غلتها لمن شيت منهم
ثم جعل لواحد كلها او بعضها مطلقا او مدة معينة
او رتبهم واحدا بعد واحد او فضل بعضهم جاز وليس
له تغيير ما فعله ولو جعلها لواحد منهم مدة فمضت
او مطلقا فمات عادت مشيته وان قال لا اشا
ان اجعلها لهم بطلت مشيته وكانت بينهم بالسوية
ولو قال وضعتها في غيرهم كان قوله باطلا وهي
بينهم قياسا وفي الاستحسان مشيته باقية
فيهم ولو مات بنو فلان كلهم ان يسمي لاحد منهم شيا
من الغلة بطلت مشيته لتغيره اياها بهم وصارت
للمساكين ولو مات الواقف قبل ان يسمي لهم لاحد منهم
شيا كانت الغلة بينهم بالسوية لانقطاع مشيته بموته
٨ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على ان اعطي غلتها لمن شيت من بني صح الوقف والشرط
وله ان يجعل غلتها لمن شا منهم كما تقدم الا اذا قال

مطلب
بيان صورة وقف ليس
للواقف تغييرها
فقل الخ

اشا ان اعطي احدا منهم ولكن اعطيها لغيرهم
بطلت مشيته في اعطايها لهم ولا مشيته له في
الاعطا بصح فتكون الغلة للمساكين قال وكذلك
ان مات قبل ان يشاها لهم تكون للمساكين لانه لما
قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ثم قال على ان
لي اعطي غلتها لمن شيت من بني فلان كانت وقفا
جايزا وكانت على المساكين غير ان له ان يشا في
غلتها ومشيته في صرفها على المساكين الى بني فلان
خاصة فان صرفها اليهم جاز وان شا غيرهم او مات
قبل ان توجد منه مشيته كانت للمساكين لذكره
اياهم في صدر الوقف واما قوله على ان اعطي غلتها
لمن شيت من بني فلان تبنا فان استثناها صح والا
فالوقف للمساكين ولو شاهم ثم مات منهم احد جاز
له صرف حصته الى من شا منهم دون غيرهم وان ابطل
مشيته في حصته كانت للمساكين ولو شاها لهم ولاولادهم
صحت مشيته لهم دون اولادهم لعدم اشتراطها لهم
له في اولادهم فاذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين ولو
٨ قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان للقيم ان يعطي
غلتها لمن شا من الناس جاز له ان يصرفها الى الفقرا
والاغنيا ولو من وليه او ولد الواقف ولو قال
جعلتها للاغنيا بطل الوقف كما تقدم ولو جعلها لنفسه
لا يجوز والوقف ومشيته بحالها لان الاعطا يستلزم
معطى له والانسان لا يعطي نفسه ولانه نزاد بمشيته
غيره كتوكيلها رجلا بان يزوجها لمن شا ليس له ان
يزوجها من نفسه فاذا قال جعلتها لفلان ما عاش جاز
وليس له ان يحولها عنه الى غيره لانه عشيته
اياه صار كانها شرطت له في عقد الوقف فلا يسعى له
ما دام حيا فاذا مات عادت مشيته ولو جعل لزيد
غلة سنة مثلا بطلت مشيته فيها وهي على حالها فيما
بعد السنة وكذلك الحكم فيما لو شا بعض الغلة لزيد ولم

يجعلها لاحد حتى مات تكون للمساكين ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ان لفلان ان يضع غلتها حيث
شا جاز له ما جاز في الاعطا وجاز له وضعها في نفسه
ولو كان مطلقا او مدة معينة لانه يمكن ان يكون الانسان
واضعا عند نفسه كما لو قال ثلثي الى فلان يضعه حيث شا
فانه يجوز له وضعه في نفسه **باب الوقف على
الموالي** لو قال رجل حر الاصل ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على موالي ثم من بعدهم على المساكين صح ويكون
الغلة لكل من اعتقه الواقف حتى يدخل فيه المعتق
بعد موته من مدبريه وامهات اولاده والموصى بشرايهم
وعتقهم والقسمة على الذكور والاناث سوا ولو كان
له ابن الواقف كالواقف ويدخل فيه اولاد مواليه
لانهم مواليه اذ ليس لهم مولى غيره الا من كان من اولاد
موليات له واباؤه موال لغيره ولا يدخل موالي مواليه
لتوسط من هو اولى بولايهم منه ولا موالي الموالاة
مع موالي العتاقة ولا مع اولادهم ولو لم يكن له سوى
موالي الموالاة استحقوه استحسانا ولو مات الواقف
وابنه او اخوه وله موالي وورث ولاهم لا يدخلون
مع مواليه فيه ولا مع اولادهم بعد موت ابايهم ولو كان
له موالي ولابيه موالي قد ورث ولاهم تكون الغلة
لمواليه دون موالي ابيه ولو لم يكن له موالي وله موالي
الاب قال ابو يوسف تعطى الغلة لموالي الاب وبه
اخذ هلال رحمه الله تعالى وهو استحسان ولو قال
على موالي واولادهم ونسلهم دخل في الوقف اولاد
بنات مواليه ولو لم يرجع ولاوهم اليه وكانوا من العرب
يسمون النسل الذكور والاناث ولو قال على موالي الذين
وليت نعمتهم يكون الغلة لكل من اعتقه ولمن بنا له ..

العتق

العتق من جهته لا غير فلا يدخل اولادهم فيه لانهم
ليسوا ممن ولي نعمتهم وانما صاروا موالي بالجد ولا
يدخل مشترك الولا فيه لعدم خلوص ولايته له ولو قال
على موالي وموالي ابي او اهل بيتي يدخل فيه موالي ابنه
وابيه دون موالي اخواله الا ان يكونوا من اهل بيته
فح يدخل مواليهم ولو قال على موالي ولهم موالي اعتقهم او
والاهم وله موال اعتقوه لا يستحق احد منهم شيا من
الغلة وتكون للمساكين كما لا يصح الوصية لهم لعدم جواز
عموم المشترك ولا لاحد بعينه لعدم جواز الترجيح
ولو زوج الواقف عبده بحرة فجات منه بولد ثم اعتق
عبده دخل الولد مع ابيه في الوقف وكذلك لو زوج
معتقه بعبد الغير فجات منه بولد فنفاه ولاعنها
وقطع القاضي نسبه عنه يدخل في الوقف ومتى ما اكذب
نفسه سقط حق الولد منه ولو اشترك معتق الواقف
امته مع رجل اخر فجات بولد فادعياه معا دخل الولد
في الوقف لثبوت نسبه منهما ولو وقف على موالي
زيد ومن بعدهم على المساكين فاقر زيد بان فلانا هذا
مولاه وصدقه على عتقه اياه دخل في الوقف لان الولا
بمنزلة النسب ولو قال على موالي وموالي موالي دخل مع
مواليه ولو له موليات فقط كانت كل الغلة لهن لما ذكره محمد
في السير حربي طلب الامان لمواليه وله موليات ليس
معهن رجل دخلن جميعا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
عن مطرف عن الشعبي انه قال لا ولا الا لذي نعمة
وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي **باب
الوقف على امهات اولاده** لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على امهات اولادي او قال على
مدبري جاز الوقف حتى عند محمد بن الحسن ايضا في المشهور

عنه وقد وصفه في كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطا
قال لفلانة كذا ولفلانة كذا في كل شهر او في كل سنة
في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك في مدبراته وشرط لهن
مثل الذي شرطه لامهات اولاده وقال بعض فقها البصرة
لا يجوز الوقف بنا على عدم جواز الوقف على النفس وقد
بيناه فيما تقدم ولو كان بعض امهات اولاده عنده
والبعض قد زوجهن تكون الغلة لمن عنده وللزوجات
دون المعتقات وان مات المولى لانهن صرن موليات
له ويدخل فيه ما يحدث له من امهات اولاده بعد ٨
الوقف قال سمعت ابا يوسف في رجل اوصى بثلث ماله اولادصو
لامهات اولاده وله امهات عنده وامهات اولاد
قد اعتقن في موضعه القياس في هذا على وجهين احدهما
ان يكون الثلث لامهات اولاده اللاتي لم يكن اعتقهن
ويعتقن بموته دون من كان اعتقهن في حياته والثاني
ان يكون الثلث لهن جميعا لانه يقال لها بعد العتق ام
ولد فلان ويقال لها مولاة فلان ويكون صادقا في الاطلاق
ويقال لهذا ابن مهيرة فقد اقترن اسم ام الولد واسم
المهيرة وان كانت ام ولد اعتقت واحسن هذا كله
عندنا والله اعلم ان يكون لامهات اولاده اللاتي
عتقن بموته وان كان قد اعتق كل امهات اولاده في
حياته كانت غلة الوقف لهن جميعا ولو وقف على امهات
اولاد زيد او على مدبراته كان حكمهن كحكم وقفه على
امهات اولاده ولو قال على سالم مملوك زيد ومن بعده
على المساكين جاز الوقف وتكون الغلة تبعا لسالم ما دام
في ملك زيد فهي له واذا باعه تنتقل معه الى مشتريه
لان الوقف عليه الا ترى ان قبول الوقف ورده اليه
لا الى سيده ولو ملكه الواقف بطل الوقف على سالم ٨
بالكلية وصارت الغلة للمساكين حتى لو باعه الواقف

لا يعود

لا يعود الوقف اليه لانه بطل كونه وقفا عليه من
حين الوقف وصار للمساكين ولو اشتراه الواقف منه
وكانت للمساكين فاذا عتق يكون له من الغلة بقدر
حصة شريكه الواقف والباقي للمساكين وهذا بنا على
القول بعدم جواز الوقف على النفس قال في الكافي ولو
شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه
فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على
قول ابي يوسف ولو قال على فلانة ام ولد زيد وعلى فلانة
مدبرة بكر وعلى فلانة مكاتبة عمرو ومن بعدهن على
المساكين يكون الغلة بينهن اثلاثا فما اصاب المدبرة
وام الولد كان لسيدها وما اصاب المكاتبة كان لها
دون المولى فلو عجزت وردت الى الرق ياخذ سيدها
حصتها ولو ردت فعتقت صارت ملكا لها وهكذا الحكم
ان عتقت المدبرة وام الولد بموت سيدها والله اعلم

باب الوقف على فقراء جيرانه او على زيد

مدة طويلة ثم من بعده على عمرو ثم من بعده على
المساكين فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا
لله عز وجل على فقراء جيراني ثم من بعدهم على المساكين
صح الوقف وتكون الغلة على قول ابي حنيفة للفقير
الملاصق داره لداره الساكن هو فيها لتخصيصه الجار
بالملاصق فيما اذا اوصى لجيرانه بثلث ماله والوقف
مثلها وبه قال زفر ويكون لجميع السكان في الدور الملاصقة
له الاحرار والعبيد والذكور والاناث المسلمون واهل
الذمة فيها سوا وبعد الابواب وقربها سوا ولا يعطي
القيم بعضا دون بعض بل يقسمها على عدد رؤوسهم
وعلى قولهما تكون الغلة للجيران الذين يجمعهم محلة
واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد وفسروه بمن يسمع النداء الوسط

من الاصوات وتفرقهم في مسجدين صغيرين متقاربين
لا يخرجهم من ان يكونوا اهل محلة واحدة بخلاف
ما اذا كانا كبيرين وتباعد ما بينهما فانه يصير اهل
محلة مسجد جيرانا على حدة والانصار التي فيها ده
القبايل ان قال فقرا جيراني من بني فلان وتنسبهم
الى اب قريب كالفخذ والبيت يعطى العرب منهم دون
السكان والموالي والى قبيلة كذلك في القياس وفي
الاستحسان تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب
والموالي والسكان اذا كانوا فقرا لان معنى كلام الناس
على هذا عرفا في وصاياهم فيعمل به ويترك القياس ذكره
هلال رحمه الله ومن انتقل من جوار الوقف او استغنى
سقط سهمه والعبرة للاستحقاق وعدمه بالمجاورة
يوم القسمة اي قسمة الغلة فمن كان في ذلك جارا
او فقيرا استحق والافلا لا وقت مجي الغلة اذ لو
اعتبر وقت مجيها لربما اعطى لاغنيا منهم واختلاف
الشرط ولو انتقل الواقف الى بلدة او محلة واتخذ فيهما
دارا للاقامة انتقل الوقف وكانت الغلة لجيرانه وقت
القسمة وهكذا كلما انتقل ينتقل الوقف معه ويفرق
على مجاوريه وقت موته ولا ينتقل بعدهم وان انتقل
ورثته منها او باعوها ولو خرج مسافرا فمات في سفره
قبل ان يتخذ سكنا في بلدة تكون الغلة لجيران داره التي
كان ساكنا فيها وقت السفر وسافر منها ولو كان له
داران سكنا في بلد تكون الغلة لجيران داره وله في كل
منهما اهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعا سوا كانتا
في محلتين او بلدتين او مات في احدهما ولو مرض الواقف
فحوله ولده او حوله احد اقاربه الى محلة اخرى فمات
عندهم تكون الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله

عنهم

عنهم وانما هو بمنزلة الزيارة لهم ولو كان له اخوة
واخوات فقرا وهم بين جيرانه استحقوا ايضا بخلاف
اولاده واولادهم وابويه وجده وامراته ومن بمثلهم
فانهم لا يسمون جيرانا عرفا وعليه اعطا ولد الولد
واحد استحسانا وفي القياس يعطون ولو كان ساكنا
في دار له فتزوج امراة وانتقل الى بيتها ثم وقف على
جيرانه تكون الغلة لجيران دار امراته دون جيرانه
الذين كان بين اظهرهم وكذا حكم وقف ولو كان للواقف
جيران ولواحد منهم منزل اخر في محلة اخرى فانه يستحق
من الغلة ولا يبطل حقه ببعد منازله ولو ادعى كل
من اهل محلتين انهم جيران الواقف كان البيان في ذلك
الى الواقف ان كان حيا والا كلفهم القاضي اقامة البينة
على دعواهم فمن برهن منهم قضي له بالغلة وان برهنوا
قضي بها للفريقين لجواز انه كان جارا لهم بان كان له
بيتان في محلتين عند الوقف ومن ادعى استحقاق الغلة
بالجوار وكانا مجهولين او احدهما كلف البينة عليهما
او على مجهولها ولو وقف على زيد عشر سنين ثم من بعده
على وجوه سماها صرفت الغلة الى ورثته المدة المقدرة
ثم من بعده تصرف في الوجوه التي ذكرها الواقف وكذلك لو
اوصى بغلتها الرجل بعينه ايام حياته واوصى ان يكون
وقفا بعد موت ذلك الرجل على وجوه سماها وكانت ٨
تخرج من الثلث لزم الورثة تنفيذ الوصية ثم الوقف
بعد موت الموصى له ولو اوصى بغلتها الرجل عشر سنين
بعد موته وليس له وارث سوى ولد واحد فقال الولد
وقفت هذه الضيعة بعد المدة المذكورة على المساكين
جاز الوقف بخلاف ما لو قال رجل وقفت ارضي هذه بعد
سنة تمضي على المساكين فانه لعدم كونه مضرفا والله اعلم

باب الوقف على ابواب البر من الصدقة
والاحجاج عنه والغزو وما اشبهه لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تصرف غلتها في كل
سنة الى الفقراء والمساكين او قال في ختان ايتامهم
او كسوتهم او كسوة ارامهم او قال في اصلاح القناطر
والجسور عشر مثلا او قال يشتري بالغلة اكسية
وثياب ويكسى بها فقراء المسلمين او على فقراء اهل السجن
الفلاني في البلد الفلاني او قال في كفارات ايماني او قال
او في زكاة كانت علي او قال في قضاء ديني او قال يحج عني
عشر حجج او قال يغزى بغلتها عشر غزوات ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وساير
سبيل الصدقات ووجوه البر والخير تقسم الغلة على
ثمانية اسهم ان جعل للفقراء والمساكين سهم
واحد كما هو قول الحسن واختيار هلال وعلى تسعة ان
ان جعل بسهمين كما هو رواية محمد عن ابي حنيفة
فيجعل لهما سهم او سهمان ويسقط سهم العاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم ويجعل لكل نوع من الرقاب وما
بعده سهم ولوجوه البر والخير ثلاثة اسهم ولو ذكر
معهم فقراء قرابته مثلا يوخذ عدد روسهم فيضم الى ٨
الثمانية او التسعة فما بلغ تقسم الغلة عليه وليس
للقيم ان يزيد بعض هذه الوجوه على بعض بل يقسمها
عليهم بالسوية لكونه ملحقا بالوصية دون الزكاة
ولو قال هذه صدقة موقوفة على ابواب البر فاحتاج
ولده او ولد ولده او قرابته يصرف اليه من الغلة
لان الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك لو جعلها
صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده ان يدفع
اليه من الغلة لانه من المساكين ولقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صدقة ورحم محتاج فيكون ولده
وقرابته احق ولكن لا ينبغي بحيث لا يجوز الدفع لغيره

وان كان

وان كان يجعل القاضي بل على وجه الاستحباب ولم فضيلة
عزل القاضي او مات يجوز لمن بعده ان يجريه عليه
وان يبطله لعدم فعل الاول قضاء ومن مات منهم او
استغنى سقط وحكم ورثته كحكمه ان كانوا اقارب
الواقف وكذلك الجيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغي
للقاضي او للقيم ان يعطيهم من الغلة ما يراه ولو كان
على الواقف دين لا يوفى دينه من غلة هذا الوقف
وللوالي تقديم الموالي لتقديم الاقارب والجيران ولو
اوصى ان يجعل داره صدقة موقوفة بعد وفاته على
المساكين جاز ان يصرف من غلتها على الفقراء من اولاده
وليس هذا الوصية لهم وانما هو صدقة للفقراء بخلاف
ما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فانه لا يعطى احد ممن
يرث الواقف شيا من الغلة فجعله وصية وهي لا تصح
لوارث والله اعلم **باب الوقف على قوم**
على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم ولو جعل
ارضه وقفا على زيد وولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم
على المساكين على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم
صح ويستحق الغلة زيد واولاده ومع احتاج بعض
قرابته يرد الوقف اليهم ولا يشترط في رده اليهم احتياج
كلهم لانه قصد بالرد الى قرابته المحتاج منهم لا احتياج
جميعهم بخلاف ما لو قال اذا احتاج ولد بكر بن عبد الله
يرد الوقف من زيد وولده الى عمرو فانه لا يرد الى عمرو
الا بعد احتياج جميع ولد بكر لانه لم يقصد بالرد الحاجة
وانما قصد ردها الى عمرو محتاجا كان او غنيا وصار
بمنزلة قوله جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على
المساكين ما دام ولد زيد حيا فاذا مات ترد الغلة
الى عمرو فانها لا ترد اليه ما بقي منهم احد وهكذا الحكم
لو وقفها على جهة معينة ثم قال فان احتاج ولدي او
ولد ولدي ومن الى يرد اليهم واحتاج البعض منهم فقط

فانها ترد اليهم واذا استغنوا ينقطع عنهم ويرجع الى
ما كانت عليه ولو ادعى قرابته الفقر والحاجة وانكر
الموقوف عليهم دعواهم ان اثبتوه استحق الوقف والا
فلا ولو وقفها على الفقرا والمساكين او في الحج عنه في
كل سنة ابدا على انه ان احتاج جيرانه رد الغلة اليهم
فاحتاج البعض منهم فقط استحق الغلة كلها والله اعلم

باب وقف ارضين على جهتين واشتراط
الغلة من احدهما على الاخرى او تكميل ما سمي للموقوف
عليه احدهما من الاخرى ولو وقف ارضه على زيد
ونسله وعقبه ووقف ارضا اخرى على وجوه سماها
وعلى ان ينفق من غلتها على الارض الاخرى في عمارتها
واصلاحها صح فلو شرط ان يكون من غلة احدهما لزيد
في كل سنة الف درهم ولعمرو في كل سنة خمسماية درهم
ولبكر بعد ذلك ما بقي من غلتها في كل سنة اربعماية
درهم فان لم يبق من غلتها ما يعطي بكرا اربعماية درهم
تمم له الاربعماية من غلة الارض الاخرى ثم يصرف ما
بقي من غلتها في وجوه البر لتصرف غلة الارض على ما
شرط فان لم يفضل لبكر شي من الارض التي شرط له
الاربعماية يعطى كلها له من غلة الارض الاخرى وان
صدر منه بلفظ تمم له من الارض الاخرى كما لو وقف
ارضين وقال يعطى زيد من غلة هاتين الارضين الف
درهم وما فضل يصرف في كذا فاخرجت احديهما الفا
ومائة ولم تخرج الارض الاخرى شيا فانه يعطى لزيد
الالف كلها من غلة هذه الارض وليس المراد ان يعطى
من غلة كل ارض خمسماية بل المقصود ان يعطى الف
منهما او من احديهما ولو قال ينفق على ارض كذا الموقوفة
من غلة هذه الارض ما تحتاج اليه ويعطى فلان كذا
وفلان كذا تقسم الغلة على القوم المسمين وعلى ما
يحتاج اليه لنفقة تلك الارض فيضرب لها بذلك فما اصاب

النفقة

النفقة جعل لعمارتها والباقي لمن سمى والله اعلم

باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار لو جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على اليتامى صح واستحق الغلة كل من مات
ابوه ولم يبلغ الحلم ذكرا كان او انثى بشرط كونه فقيرا
لان قصده بالوقف عليهم الفقرا منهم فقط ولقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية وقد خص
منه اليتامى بالفقرا منهم فكذلك ههنا ومن احتلم
او حاضت منع منها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم
بعد البلوغ هذا اذا اطلق اليتامى اما اذا قال
على يتامى بني فلان ابدا فان كانوا يحصون تكون الغلة
للموجودين من وقت الوقف سوا كانوا اغنيا او فقرا
او مختلطين لجعله اياه لايتام معينين وان كانوا لا
يحصون يكون لكل يتيم منهم سوا كان موجودا وقت
الوقف او وجد بعده بشرط كونه فقيرا اذ هو صح
بمنزلة جعله اياه للمساكين واذا اخصه بايتام بني
فلان ينبغي ان يوكده بقوله على الفقرا منهم دون
الاغنيا واذا لم يبق فيهم صغير يتيم كان للمساكين ثم
اذا احدث فيهم يتامى يعود اليهم لئلا يستغرقه لاحد
مطعن ولو وقفها على الفقرا من يتامى اهل بيته الموجودين
ومن سيحدث فاذا انقرضوا واستغنوا يكون الغلة
للمساكين صح الوقف ويعمل به على شرطه ولو جعلها
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها على يتامى
قرابته من قبل ابيه وامه فان كانوا يحصون يوم الوقف
استحقها كل من كان موجودا او سيوجد فقيرا كان او غنيا
ويشاركهم من يحدث منهم بعد ذلك من اليتامى سوا
كانوا فقرا او اغنيا وان كانوا لا يحصون يوم الوقف ولا

يحصي من يحدث منهم بعده تكون الغلة للفقراء منهم
دون الاغنيا ويشارك الحادث بعد الوقت الموجود قبله
فيها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ارامل بني فلان ثم من بعدهم على المساكين صح
الوقف واستحق الغلة الارامل يوم الوقف والحادثات
سوا كن يحصين او لا يحصين وهي للفقيرات منهن دون
الغنيات قياسا على الوصية بثلث ماله لارامل بني
فلان فانه للفقيرات منهن دون الغنيات سوا كن
يحصين او لا يحصين فان كن يحصين تكون الغلة بينهن
بالسوية وان كن لا يحصين اعطى القيم الغلة لمن شا
منهن وينبغي للواقف ان يوكده بقوله للفقيرات منهن
دون الغنيات وهكذا الحكم لو قال لارامل اهل بيتي او
قال اقاربي وينبغي ان يوكده كما تقدم في اليتامى والارملة
كل امراة مات عنها زوجها او طلقها بعد ما بلغت
مبلغ النسا دخل بها او لم يدخل فمن لم يكن حاضت وقت
طلاقها او موت زوجها لا تدخل في الوقف لان اسم اليتيم
لم يزل عنها بعد فلا يكون يتيمة وارملة في وقت واحد
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
ايامى قرابتي او قال ايامى بني فلان فان كن يحصين
يصح الوقف ويجري عليهن وان كن لا يحصين لا يصح له
٨ عليهن لانا لا ندري لمن يعطي الغلة لدخول الغنيات
مع الفقيرات لكونه بمنزلة قوله جعلتها وقفا على بني شيبان
او بني تميم وبنوا تميم او شيبان اكثر من ان يحصون فلا
يصح الوقف عليهن وانما تكون للمساكين هكذا ذكره
الخصاف ولم يذكر الفرق بين الارملة والايم وما بعدها
وهو محل تامل والايم كل امراة جومعت بنكاح او سفاح
ولا زوج لها غنية او فقيرة بلغت مبلغ النسا او لم تبلغ
ومن لها زوج ليست بايم كقوله صلى الله عليه وسلم الايم

احق

احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واحتج
اصحابنا على دخول الصغيرة التي جومعت ولا زوج لها
بقول عمر رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يهاجر يا معشر
قريش من احب منكم ان يتايم امراته فليلحق هذا الراوي
فاتبعه احدكم منهم احد فهذا يدل على ان الايم
٨ هي التي ايمت من زوجها بالجماع وهي مثل الاعزب من
الرجال الا ان الاعزب يطلق عليه الذي لم يجامع قط وعلى
الذي لا زوجة له ولا جارية يجامعها واما الايم فانه لا
يطلق على المراة الا بعد الجماع ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل على الثيب من قرابتي او قال من بني
فلان ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف ثم ان كن
يحصين يكون لكل من كان موجودا منهن يوم الوقف ولكل
من يحدث بعد وان كن لا يحصين تكون الغلة للمساكين
لانه لا يدري لمن تعطي الغلة لدخول الغنيات مع
الفقيرات ثم ان صرن يحصين وقت القسمة ترجع الغلة
اليهن والا فلا هكذا ابدا دوار الاستحقاق وعدمه على
الاحصا وعدمه وقت كل غلة والثيب كل امراة جومعت
ولو بحرام والزوج والبلوغ والغنا وعدمهم سوا في كونها
ثيبا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على
بكر من قرابتي او قال من بني فلان ومن بعدهن على المسا
فان كن يحصين يجوز الوقف عليهن وتكون الغلة لهن ما
بقي احد منهن ويستوي فيها من كان موجودا منهن يوم
الوقف ومن يحدث بعده ابدا وان كن لا يحصين فالوقف
عليهن باطل ويكون للمساكين والبكر كل امراة لم تجامع
ولا بغيره وان كان لها زوج والصغيرة والكبيرة والفقيرة
والغنية سوا وزوال عذرتها او غلة لم يخرجها من حكم
الابكار اذ البكر هي التي تنكرها الرجال ولم تجامع والله اعلم

باب اوقاف اهل الذمة والصابية والزنادقة والمشا

الاصل في هذا الباب ان ما كان وقفه او الوقف عليه
قربة عندنا وعندهم يصح وقفه والوقف عليه وما كان قربة
عندنا فقط او عندهم فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه
فلو قال ذمي يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي
ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
صح الوقف وتكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم يكون
لمن سمي للمساكين وان سمي مساكين المسلمين لان هذا
مما يتقرب به اهل الذمة في دينهم الى الله سبحانه وتعالى
وان لم يعين مساكين المسلمين يجوز ان تصرف الغلة لمساكين
اهل الذمة ولمساكين المسلمين وغيرهم فلو كان الواقف
نصرانيا مثلا وقال على مساكين اهل الذمة وعين مساكين
اهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها الى غيرهم فان فرقها
القيم في غيرهم يكون ضامنا لما فرق لمخالفته الشرط وان
كان اهل الذمة واحدة لتعيين الوقف بمن يعينه الواقف
الا ترى ان المسلم لو خص وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم
من الفقراء فيه حق ولو جعل داره بيعة او كنيسة او بيت
نار او وقفها او ارضا له على من ذكر او على القسيسين
والرهبان واشهد اخرجها عن ملكه للوجه الذي في حال
صحته لا يجوز ويكون باطلا وهو كساير امواله تورث
عنه بعد موته وكذا لو جعل داره مسجدا للمسلمين او
اوصى بان يحج عنه يكون الوقف باطلا لكونه ليس مما يتقرب
به اهل الذمة الى الله سبحانه وتعالى ولو اوصى الذمي
ان تبنى داره مسجدا لقوم باعيانهم او لاهل محلة باعيانهم
جاز استحسانا لكونه وصية لمعينين ثم ان شاءوا بنوا ٢
وان شاءوا تركوا ولو وقف ارضه على الرهبان ببيعة كذا او
على القسيسين القائمين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها
على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها

على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وسراج واذا
خربت واستغنوا عنها تكون الغلة لا لسراج بيت المقدس
او قال للفقراء او المساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج
او الفقراء او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو
انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة جاز لهم
ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحولها في
موضع اخر لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع قدر
البناء الاول ويمنعون عن الزيادة فقالوا يجوز اعادتها
دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان المنع
عن الادنى يستلزم المنع عن الاعلى والجواب
انه لما اقرهم الامام عليها فقد امرهم بالاعادة عند
الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز الا على
ما ذكر من اصل الباب ولو وقفها على ان يجهز بها الغزاة
فان كان في غزو قوم مخالفين لمذهبه وجعل اخره للمساكين
صح الوقف وكان للمساكين وان كان في غزو قوم مخالفين
لاهل دينه مما يتقربون بغزوهم جاز عليهم ولو وقفها في
ابواب البر كانت الغلة للمساكين فقط ولو وقفها على
اكفان موتاهم وحفر قبورهم صح وصرفت الغلة فيما ذكر
ولو وقفها على فقراء جيرانه صرفت الغلة الى كل فقير
من جيرانه مسلما كان او ذميا ولو وقف داره على ان
يسكنها الفقراء من اهل دينه فاذا استغنوا عن سكناها
٨ صرفت الغلة للفقراء صح وكان على شرطه وكذلك لو عين
غلتها لاقوام معينين او لاهل بيته او قرابته او لموالية
او للفقراء منهم ثم من بعدهم على المساكين فانه يصح ويدخل
فيه من اهل بيته وقرابته كل من يناسبه الى اقصى اب
له ادرك الاسلام كالمسلمين لان من يناسبه الى اقصى

الا با ولا يستحق الغلة من كان موجودا وقت الوقف
ومن يوجد بعده ايضا من القرابة ولو وقفها على ولده
ونسله وعقبه ابدا على ان من اسلم منهم خرج عن
الوقف كان كما قال ولو كان نصرانيا وقال من انتقل
من دين النصرانية الى غيره فهو خارج عنه فاسلم بعضهم
وتهود بعضهم وتمجس بعضهم خرجوا من الوقف ولو
وقف الذمي ارضه ثم جحد الوقف وشهد عليه اثنان
من اهل دينه او من غير اهل دينه وهما عدلان في دينهما
او مسلمين على شهادة ذميين على اقراره بالوقف
جازت الشهادة ولو شهد ذميان عند القاضي على شهادة
مسلمين على اقراره بذلك لا يجوز لعدم شهادة اهل الذمة
على المسلمين وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما
عندهم من الشهادة ولو شرط في وقفه الزيادة والنقصان
والادخال والاخراج او استثنى الغلة لنفسه وغير ذلك
جاز كالمسلمين ووقف نسائهم صحة وفسادا كوقف رجالهم
واسلامه بعد الوقف مما يزيده تاكيدا واما الصابية
فهم عند الحنفية بمنزلة اهل الذمة وتجري عليهم احكامهم
وقال غيره ان كان زنادقة ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر
فهم صنف من الزنادقة والتحقيق ان الخلاف فيهم لفظي
لان كلا اجاب فيهم بما ترجح عنده واما الزنادقة فقد اختلف
فيهم اصحابنا في الذمي الذي تزندق فقال بعضهم نقره
على ما اختاره من ذلك ونضع الجزية عليه لانا لو ذهبنا
ناخذه الى الذي كان عليه وانما نرده من كفر الى كفر وانه
لا يجوز وقال بعضهم لا نقره عليها واما الحربي المستامن
فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي ثم لا يبطل برجوعه الى
داره ولا بموته عندنا ولا بابطاله اياه قبل عوده الى داره
ولا برجوعه الينا ثانيا بامان ولو اوصى بكل ماله صح
لان ورثته كالموتى بالنسبة الينا لانقطاع حكمنا عنهم

فصل

فصل في اقرار الذمي

بارض في يده ان مسلما
او ذميا وقفها على وجوه سماها لو اقر ذمي في صحته ان
هذه الارض التي في يده وقفها رجل مسلم في ابواب الخير
او قال في بناء المسجد او في اكفان الموتى او قال غير ذلك
مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى صح اقراره على الوجه الذي
اقر به ان المسلم وقفها عليه وصرفت غلته فيه ولو اقر
في صحته ان رجلا مسلما وقفها على البيع والكنائس وما
اشبه ذلك مما لا يتقرب المسلمون الى الله تعالى يبطل
اقراره وتكون الارض كلها لبيت المال ولو اقر في مرضه
الذي مات فيه ان رجلا مسلما مالكا لهذه الارض وقفها
وسلمها اليه فان كانت تخرج من ثلث ماله نفذ اقراره بها
على ورثته وان لم تخرج من الثلث كان مقدار ثلث ماله
نافذا او الارض التي اقر بها وقف ثم ينظر الى الجهة التي
اقر بها ان المسلم وقفها عليها فان كانت مما يتقرب بها
المسلمون الى الله تعالى بعد ذلك المقدار على الوجه الذي
ذكره كان وقفا والا كان لبيت المال ولو اقر في صحته
ان ذميا وقفها وسلمها اليه يصح اقراره فيها ان ذكر
وجها يجوز الوقف عليه والا يبطل اقراره وتكون كلها
لبيت المال لكونه لم يسم لها مالكا ولو اقر بذلك في مرضه
وذكر جهة لا يصح الوقف عليها يخرج منها مقدار ثلث
ماله فيكون لبيت المال والباقي لورثته ولو اقر ان مسلما
ونصرانيا وقفاها وهما مالكان لها يوم الوقف كان التفصيل
والحكم في هذا الاقرار كالتفصيل والحكم المذكورين فيما لو اقر
بان الواقف لها واحد ولو كان مسلما وذميا في يدهما ارض
فاقر المسلم بان مالكها وقفها فان ذكر وجها لا يتقرب
به المسلمون الى الله تعالى كان اقراره باطلا ويخرج النصف
من يده فيكون لبيت المال ان كان اقراره في صحته وان

كان في مرض موته لم ينفذ اقراره علي ورثته في النصف
الذي في يده وانما ينفذ في مقدار ثلثه فقط وعلي هذا
التفصيل اقرار الذمي فيما في يده من النصف والله اعلم

باب الارتداد بعد الوقف

لو وقف رجل
مسلم ارضه علي المساكين او في الحج عنه في كل سنة
او الغزو عنه او في اكفان الموتي او في حفر القبور او ما
اشبه ذلك مما يتقرب به الي الله سبحانه وتعالي ثم ارتد
وقتل او مات علي ردته بطل وقفه وصار ميراثا عنه
لحبوط عمله بها والوقف قربة الي الله سبحانه وتعالي فلا
يبقي معها وان عاد الي الاسلام لا تعود الوقفية بمجرد
العود فان مات قبل ان يجدد فيه الوقفية كان ميراثا
عنه ولو جعلها وقفا علي ولده ونسله وعقبه ثم من
بعدهم علي المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فمات
او قتل عليها بطل الوقف ورجع ميراثا فان قيل يبطل
الوقف وقد جعله علي قوم باعيانهم قلت قد جعل
اخره للمساكين وذلك قربة الي الله تعالي فلما بطل ما
يتقرب به بطل الباقي لانه لما بطل ما جعله للمساكين
فلا يصح الوقف علي قول من لا يجيزه الا بجعل اخره لهم
وكذلك لو وقف علي اهل بيته او علي قرابته او علي مواليه
او علي بني فلان ابدا ثم من بعدهم علي المساكين فانه يبطل
بموته مرتدا ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا
لان ابا حنيفة رحمه الله لا يجيز تصرفه في المال الذي
في يده حتي لو قتل علي ردته او مات عليها يكون جميع
تصرفاته في ماله باطلة والمحفوظ عن ابي يوسف ان
بيعه وشراءه واستيجاره ونحوه جايز قال الخصاف رحمه
الله ولم يرو عنه فيما يتقرب به الي الله سبحانه وتعالي

شيء

شيء نعرفه وقال الاثري انه لو اوصي بعتق عبد له
او اوصي بحجة او عمرة او اوصي للمساكين بشيء ان ذلك
باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيا بعد موته
فكيف تجوز وصيته او وقفه او تصدقه وهو كافر
بالذي يتقرب اليه بذلك نسال الله سبحانه وتعالي
الثبات علي الدين والموت علي الاسلام بجاه محمد
عليه افضل الصلاة والسلام وعلي اله وصحبه الايمة
العظام البررة الكرام والحمد لله علي التمام وصلي
الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب
في يوم الاثنين ٢٣ شهر شعبان
١٢٩٨ه ثمانية وتسعين ومايه الف
علي يد الفقير محمد الذهبي
القلعي بن سليمان
غفر الله له
ولم المسلمين
اجمعين
امين
م
ا